

این کتاب در راستای نشر معارف مذهب حقه شیعه توسط مجمع جهانی اهل بیست علیهم السلام بصورت الکترونیکی تهیه شده، و نشر و نسخه برداری از آن آزاد است.

إنّ هذا الكتاب تم إعداده من قبل المجمع العالمي لاهل البيت (عليهم السلام) بصورة الكترونية و ذلك من أجل نشر معارف المذهب الشيعي الحق، و إنّ نشر و إستنساخ ذلك لا مانع فيه.

This book is electronically published by the Ahl-ul-Bait (A.S.) World Assembly to promulgate the just sect of Shi'a teachings. Reproduction and copy making is authorized.

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١ الجزء السادس و التسعون

کتاب الحج

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢

أبواب الحج و العمرة

باب ١- أنه لم يسمي الحج حجا

١- مع، [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبان بن عثمان عن أخبره قال قلت لأبي جعفر

ع لم يسمي الحج حجا قال حج فلان أي أفلح فلان

٢- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبي الخطاب عن حماد مثله

باب ٢- وجوب الحج و فضله و عقاب تركه و فيه ذكر بعض أحكام الحج أيضا

الآيات البقرة وَ اتَّبِعُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ آلَ عِمْرَانَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣

كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ الْحَجَّ وَ أَدَّى فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَ عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ

١- لي، [الأمالي للصدوق] ابن شاذويه عن محمد بن الحميري عن أبيه عن الخشاب عن جعفر بن محمد بن حكيم عن زكريا المؤمن عن

المشمعل الأسدي قال خرجت ذات سنة حاجا فانصرفت إلى أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد ع فقال من أين بك يا مشمعل فقلت

جعلت فداك كنت حاجا فقال أ و تدري ما للحاج من الثواب فقلت ما أدري حتى تعلمني فقال إن العبد إذا طاف بهذا البيت أسبوعا و

صلى ركعتيه و سعى بين الصفا و المروة كتب الله له ستة آلاف حسنة و حط عنه ستة آلاف سيئة و رفع له ستة آلاف درجة و قضى له

ستة آلاف حاجة للدنيا كذا و ادخر له للأخرة كذا فقلت له جعلت فداك إن هذا لكثير فقال أ فلا أخرك بما هو أكثر من ذلك قال قلت بلى

فقال ع لقضاء حاجة امرئ مؤمن أفضل من حجة و حجة و حجة حتى عد عشر حجج

٢- ثو، [ثواب الأعمال] أبي عن الحميري عن البرقي عن الحسن بن عبد الله بن عمر عن عمرو بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول الحج أفضل من عتق عشر رقبات حتى عد سبعين رقبة و الطواف و ركعته أفضل من عتق رقبة

٣- لي، [الأمالي للصدوق] الحسين بن علي بن أحمد الصائغ عن أحمد الهمداني عن جعفر بن عبد الله عن ابن محبوب عن ابن رثاب

عن محمد بن قيس عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال صلى رسول الله ص ذات يوم بأصحابه الفجر ثم جلس معهم يحدثهم حتى

طلعت الشمس فجعل الرجل يقوم بعد الرجل حتى لم يبق معه

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٤

الإرجلان أنصاري و تقفي فقال لهما رسول الله ص قد علمت أن لكما حاجة تريدان تسألاني عنها فإن شئتما أخبرتكما بحاجتكما قبل

أن تسألاني و إن شئتما فاسألاني قال بل نخبرنا أنت يا رسول الله فإن ذلك أجلى للعمى و أبعد من الارتباب و أثبت للإيمان فقال رسول الله ص أما أنت يا أبا الأنصار فإنك من قوم يُؤثرونَ على أنفسهم و أنت قروي و هذا الثقيفي بدوي أ فتوتره بالمسألة فقال نعم فقال رسول الله ص أما أنت يا أبا ثقيف فإنك جئت تسألني عن وضوئك و صلاتك و ما لك فيهما من الثواب فاعلم أنك إذا ضربت

يدك في الماء و قلت بسم الله تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك فإذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عينك بنظرهما و فوك بلفظه فإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك و شمالك فإذا مسحت رأسك و قدميك تناثرت الذنوب التي مشيت إليها

على قدميك فهذا لك في وضوئك فإذا قمت إلى الصلاة و توجهت و قرأت أم الكتاب و ما تيسر لك من السور ثم ركعت فأتممت ركوعها

و سجودها و تشهدت و سلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك و بين الصلاة التي قدمتها إلى الصلاة المؤخرة فهذا لك في صلاتك و أما أنت

يا أبا الأنصار فإنك جئت تسألني عن حجك و عمرتك و ما لك فيهما من الثواب فاعلم أنك إذا أنت توجهت إلى سبيل الحج ثم ركبت

راحلتك و مضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفا و لم ترفع خفا إلا كتب الله لك حسنة و محا عنك سيئة فإذا أحرمت و لبيت كتب الله

لك بكل تلبية عشر حسنات و محا عنك عشر سيئات فإذا طفت بالبيت أسبوعا كان لك بذلك عند الله عز و جل عهدا و ذكرا يستحي

منك ربك أن يعذبك بعده فإذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما ألفي ركعة مقبولة

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٥

فإذا سعت بين الصفا و المروة سبعة أشواط كان لك بذلك عند الله عز و جل مثل أجر من حج ماشيا من بلاده و مثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة فإذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب قدر رمل عاج و زبد البحر لغفرها الله لك فإذا

رمىت الجمار كتب الله لك بكل حصة عشر حسنات تكتب لك لما تستقبل من عمرك فإذا ذبحت هديك أو نحررت بدنك كتب الله لك

بكل قطرة من دمها حسنة فكتب لك لما تستقبل من عمرك فإذا طفت بالبيت أسبوعا للزيارة و صليت عند المقام ركعتين ضرب ملك

كريم على كتفك ثم قال أما ما مضى فقد غفر لك فاستأنف العمل فيما بينك و بين عشرين و مائة يوم

٤- ثو، [ثواب الأعمال] ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن أبيه عن خلف بن حماد عن إسماعيل الجوهري عن أبي بصير عن

أبي جعفر قال لأن أحج حجة أحب إلي من أن أعتق رقبة حتى انتهى إلى عشرة و مثلها حتى انتهى إلى سبعين و لأن أعول أهل بيت

من المسلمين و أشبع جوعتهم و أكسو عريهم و أكف وجوههم عن الناس أحب إلي من أن أحج حجة و حجة و حجة حتى انتهى إلى

عشرة و مثلها و مثلها حتى انتهى إلى سبعين

٥- فس، [تفسير القمي] قال أبو عبد الله ع في قوله تعالى مَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَى وَ أَضَلُّ سَبِيلًا قال نزلت فيمن يسوف الحج حتى مات و لم يحج فعمي عن فريضة من فرائض الله

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٦

٦- فس، [تفسير القمي] [أبي عن ابن أبي عمير عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل لم يحج قط و له

مال قال هو ممن قال الله وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قال سبحان الله أعمى قال أعماه الله عن طريق اللجنة

٧- فس، [تفسير القمي] [فَفَرُّوا إِلَى اللَّهِ أَي حَجُوا

٨- فس، [تفسير القمي] [فَيَقُولَ رَبِّ لَوْ لَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ يَعْنِي أَحَجَّ

٩- ب، [أقرب الإسناد] [ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه ع قال قال رسول الله ص للحاج و المعتمر إحدى ثلاث خصال إما

يقال له قد غفر لك ما مضى و ما بقي و إما أن يقال له قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل و إما أن يقال له قد حفظت في أهلك و ولدك و

هي أحسنهن

١٠- ل، [الخصال] في موعظة أبي ذر رحمه الله و حج حجة لعظائم الأمور

١١- ل، [الخصال] أبي عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن الحجال عن صفوان بن يحيى عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله ع قال من

حج حجتين لم

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٧

يزل في خير حتى يموت

١٢- ل، [الخصال] ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت جعفر بن محمد ع يحدث أن

ضيفان

الله عز و جل رجل حج و اعتمر فهو ضيف الله حتى يرجع إلى منزله و رجل كان في صلاته فهو في كنف الله حتى ينصرف و رجل زار

أخاه المؤمن في الله عز و جل و هو زائر الله في عاجل ثوابه و خزائن رحمته

١٣- ل، [الخصال] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن البرنطي عن أبي جميلة عن جابر الجعفي عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص

الحج ثلاثة فأفضلهم نصيبا رجل غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و وقاه الله عذاب النار و أما الذي يليه فرجل غفر له ما تقدم من ذنبه و يستأنف العمل فيما بقي من عمره و أما الذي يليه فرجل حفظ في أهله و ماله

أقول قد مضى الأمر بالحج و الحث عليه في باب دعائم الإسلام و باب جوامع المكرم و باب فضل الصلاة و باب فضل الزكاة و أبواب

المواعظ و غيرها

١٤- ل، [الخصال] فيما أوصى به النبي ص عليا ع يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة القتال و الساحر و الديوث و ناكح

المرأة حراما في دبرها و ناكح البهيمة و من نكح ذات محرم منه و الساعي في الفتنة و بايع السلاح من أهل الحرب و مانع الزكاة و من وجد سعة فمات و لم يحج

١٥- ل، [الخصال] الأربع مائة قال أمير المؤمنين ع الحج جهاد كل ضعيف

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٨

١٦- و قال ع نفقة درهم في الحج تعدل ألف درهم

١٧- و قال ع الحاج و المعتمر وفد الله و حق على الله تعالى أن يكرم وفده و يجوه بالمغفرة

١٨- سن، [الحاسن] يحيى بن إبراهيم عن أبيه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال الحاج حملانه و ضمانه على الله فإذا

دخل المسجد الحرام و كل به ملكان يحفظان عليه طوافه و سعيه فإذا كانت عشية عرفة ضربا على منكبه الأيمن ثم يقولان يا هذا أما

ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل

١٩- سن، [الحاسن] بهذا الإسناد عن أبي عبد الله ع قال إن العبد المؤمن إذا أخذ في جهازه لم يرفع قدما و لم يضع قدما إلا كتب

الله له بها حسنة حتى إذا استقل لم يرفع بعيره خفا و لم يضع خفا إلا كتب الله له بها حسنة حتى إذا قضى حجة مكث ذا الحجة و محرم و صفر يكتب له الحسنات و لا يكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بكبيرة

٢٠- سن، [الحاسن] عمرو بن عثمان عن حسين بن عمر عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال لو كان لأحدكم مثل أبي قبيس ذهب ينفقه في

سبيل الله ما عدل الحج و لدرهم ينفقه الحاج يعدل ألف درهم في سبيل الله

٢١- سن، [الحاسن] الوشاء عن مثنى بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إن المسلم إذا خرج إلى هذا الوجه يحفظ الله عليه نفسه و أهله حتى إذا

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٩

انتهى إلى المكان الذي يحرم فيه و كل مكان يكتبان له أثره و يضربان على منكبيه و يقولان له أما ما مضى فقد غفر لك فاستأنف العمل

٢٢- سن، [الحاسن] أبي عن الحسن بن يوسف عن زكريا عن علي بن ميمون الصائغ قال قدم رجل على أبي الحسن ع فقال له قدمت

حاجا فقال نعم فقال تدري ما للحاج قال قلت لا قال من قدم حاجا و طاف بالبيت و صلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة و محا

عنه سبعين ألف سيئة و شفعه في سبعين ألف حاجة و كتب له عتق سبعين رقبة كل رقبة عشرة آلاف درهم

٢٣- سن، [الحاسن] بعض أصحابنا عن الحسن بن يوسف عن زكريا بن محمد عن مسعود الطائي عن عبد الحميد قال سمعت أبا عبد

الله ع يقول إذا اجتمع الناس بمنى نادى مناد أيها الجمع لو تعلمون بمن حلتم لأيقنتم بالمغفرة بعد الخلف ثم يقول الله تبارك و تعالى إن عبدا أوسعت عليه في رزقه لم يقد إلي في كل أربع لحروم

٢٤- سن، [الحاسن] محمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن جندب عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ع قال إذا كان الرجل من شأنه

الحج في كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج قالت الملائكة الذين هم على الأرض للذين هم على الجبال لقد فقدنا صوت فلان فيقولون اطلبوه فيطلبوه فلا يصيبونه فيقولون اللهم إن كان حيسه دين فأده عنه أو مرض فاشفه أو فقر فأغنهم أو حبس ففرج عنهم أو فعل بهم فافعل بهم و الناس يدعون لأنفسهم و هم يدعون لمن تخلف

٢٥- سن، [الحاسن] الحجال عن ذكره عن أبي عبد الله ع قال من أراد الحج فتهيأ له فحرمه فيذنب حرمه

٢٦- سن، [الحاسن] أبو يوسف عن ابن أبي عمير عن حسين بن عثمان و محمد بن أبي

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٠

همزة و غيرهما عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله ع من اتخذ محملا للحج كان كمن ارتبط فرسا في سبيل الله ٢٧- سن، [الحاسن] عبد الله الحجال رفعه قال لا يزال على الحاج نور الحج ما لم يذنب

٢٨- يل، [الفضائل لابن شاذان] ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن عبد الله الأصم عن حديرة قال قلت لأبي عبد الله ع جعلت

فذاك إما أفضل الحج أو الصدقة قال هذه مسألة فيها مسألتان قال كم المال يكون ما يحمل صاحبه إلى الحج قال قلت لا قال إذا كان مالا يحمل إلى الحج فالصدقة لا تعدل الحج أفضل وإن كانت لا تكون إلا القليل فالصدقة قلت فالجهاد قال الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض في وقت الجهاد ولا جهاد إلا مع الإمام قلت فالزيارة قلت زيارة النبي ص وزيارة الأوصياء وزيارة حمزة و بالعراق زيارة الحسين ع قال فما لمن زار الحسين ع قال يخوض في الرحمة ويستوجب الرضا و يصرف عنه السوء و يدر عليه الرزق و شيعة الملائكة و يلبس نورا تعرفه به الحفظة فلا يمر بأحد من الحفظة إلا دعا له

٢٩- سن، [الحاسن] أبي عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال كتبت لأبي الحسن ع كيف صار الحاج لا يكتب عليه ذنب

أربعة أشهر من يوم يلحق رأسه فقال إن الله أباح للمشركين الحرم أربعة أشهر إذ يقول فسبحوا في الأرض أربعة أشهر فأباح للمؤمنين إذا زاروه حلا من الذنوب أربعة أشهر و كانوا أحق بذلك من المشركين

٣٠- سن، [الحاسن] التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع عن آبائه

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١١

ع قال قال رسول الله ص سافروا تصحوا و جاهدوا تغنموا و حجوا تستغنوا

٣١- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] اعلم يرحمك الله أن الحج فريضة من فرائض الله جل و عز اللازمة الواجبة من استطاع إليه سبيلاً و قد وجب في طول العمر مرة واحدة و وعد عليها من الثواب الجنة و العفو من الذنوب و سمي تاركه كافراً و توعده على تاركه

بالنار فنعوذ بالله من النار

٣٢- و روي أن مناديا ينادي بالحاج إذا قضوا مناسكهم قد غفر لكم ما مضى فاستأنفوا العمل

٣٣- أروي عن العالم ع أنه لا يقف أحد من موافق أو مخالف في الموقف إلا غفر له فقيل له إنه يقفه الشاري و الناصب و غيرهما فقال يغفر للجميع حتى أن أحدهم لو لم يعاود إلى ما كان عليه ما وجد شيء مما قد تقدم و كلهم معاود قبل الخروج من الموقف

٣٤- و روي أنه حجة مقبولة خير من الدنيا و ما فيها

٣٥- شي، [تفسير العياشي] جعفر بن أحمد عن علي بن محمد بن شجاع قال روى أصحابنا قيل لأبي عبد الله ع لم صار الحاج لا يكتب

عليه ذنب أربعة أشهر قال إن الله جل ذكره أمر المشركين فقال فسبحوا في الأرض أربعة أشهر و لم يكن يقصر بوفده عن ذلك

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٢

٣٦- شي، [تفسير العياشي] عن الكاهلي قال سمعت أبا عبد الله ع يذكر الحج فقال إن رسول الله ص قال هو أحد الجهادين هو جهاد

الضعفاء و نحن الضعفاء إنه ليس شيء أفضل من الحج إلا الصلاة و في الحج هاهنا صلاة و ليس في الصلاة قبلكم حج لا ندع الحج و

أنت تقدر عليه ألا ترى أنه يشعث فيه رأسك و يقشف فيه جلدك و تمتع فيه من النظر إلى النساء إنا هاهنا و نحن قريب و لنا مياه متصلة فما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف أنتم في بعد البلاد و ما من ملك و لا سوقة يصل إلى الحج إلا بمشقة من تغير مطعم أو

مشرب أو ريح أو شمس لا يستطيع ردها و ذلك لقول الله وَ تَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا يَشِقُّ الْأَنْفُسَ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَوْفٌ رَحِيمٌ

٣٧- شي، [تفسير العياشي] عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال الحاج لا يملك أبدا قال قلت و ما الإملاق قال الإفلاس ثم قال

وَ لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نُرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ

٣٨- شي، [تفسير العياشي] عن أبي بصير قال سأله عن قول الله عز و جل وَ مَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَ أَضَلُّ

سبيلاً فقال ذاك الذي سوف الحج يعني حجة الإسلام يقول العام أحج العام أحج حتى يجيئه الموت

٣٩- شي، [تفسير العياشي] عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن ع مثله

٤٠- شي، [تفسير العياشي] عن كليب عن أبي عبد الله ع قال سأله أبو بصير و أنا أسمع فقال له رجل له مائة ألف فقال العام أحج

العام أحج فأدركه الموت و لم يحج حج الإسلام فقال يا أبا بصير أ و ما سمعت قول الله تعالى وَ مَنْ كَانَ

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٣

في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى و أضل سبيلاً عمي عن فريضة من فرائض الله

٤١- شي، [تفسير العياشي] عبد الله عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الحج و العمرة ينفيان الفقر و

الذنوب كما ينفي الكبر خبث الحديد

٤٢- شي، [تفسير العياشي] و عنه قال أتى النبي ص رجلان رجل من ثقيف و رجل من الأنصار فقال الثقيفي يا رسول الله حاجتي قال

سبقك أخوك الأنصاري فقال يا رسول الله إني على ظهر سفر و إني عجلان فقال الأنصاري إني قد أذنت فقال النبي ص إن شئت سألتني

و إن شئت بدأتك قال بل تبدأ يا رسول الله قال جئت تسأل عن الصلاة و عن الركوع و عن السجود و عن الوضوء فقال إي و الذي

بعثك بالحق فقال أسبغ وضوءك و املا أيديك من ركبتيك و غفر جبينك في التراب و صل صلاة مودع فقال الأنصاري يا رسول الله حاجتي قال إن شئت سألتني و إن شئت بدأتك فقال يا رسول الله ص تبدوني قال جئت تسأل عن الحج و عن الطواف و عن السعي بين

الصفا و المروة و رمي الجمار و حلق الرأس و يوم عرفة قال الرجل إي و الذي بعثك بالحق قال لا ترفع ناقتك خفا إلا كتب الله لك به

حسنة و لا تضع خفا إلا حط به عنك سيئة و طواف البيت و السعي بين الصفا و المروة ينقيك كما ولدتك أمك من الذنوب و رمي الجمار ذخر يوم القيامة و حلق الرأس بكل شعرة نور يوم القيامة و يوم عرفة يباهي الله بك الملائكة فلو

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٤

أحضرت ذلك اليوم برمل عاج و قطر السماء و أيام العالم ذنوبا أذابه ذلك اليوم و قال إنه ليس من عبد يتوضأ ثم يستلم الحجر ثم

يصلي ركعتين عند مقام إبراهيم ثم يرجع فيضع يده على باب الكعبة فيحمد الله ثم لا يسأل الله شيئا إلا أعطاه إن شاء الله
٤٣- مجلس، الحسين بن إبراهيم عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن أبيه عن صفوان بن يحيى و جعفر بن عيسى عن الحسين بن أبي غندر عن أبي بصير قال سمعت أبا بصير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول عليكم بحج هذا البيت فأدمنوه فإن في إدمانكم الحج دفع مكاره الدنيا عنكم و أهوال يوم القيامة

٤٤- و منه، بهذا الإسناد عن ابن وهبان عن محمد بن أحمد بن زكريا عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن أبي كهمس عن

أبي عبد الله ع قال قلت له أي الأعمال هو أفضل بعد المعرفة قال ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلاة و لا بعد المعرفة و الصلاة

شيء يعدل الزكاة و لا بعد ذلك شيء يعدل الصوم و لا بعد ذلك شيء يعدل الحج و فاتحة ذلك كله معرفتنا و خاتمة معرفتنا و لا شيء

بعد ذلك كبر الإخوان و المواسة ببذل الدينار و الدرهم فإنهما حجران ممسوحان بهما امتحن الله خلقه بعد الذي عدت لك و ما رأيت شيئا أسرع غنى و لا أنفى للفقير من إدمان حج هذا البيت و صلاة فريضة تعدل عند الله ألف حجة و ألف عمرة مبرورات متقبلات و

الحجة عنده خير من بيت مملو ذهباً لا بل خير من ملء الدنيا ذهباً و فضة ينفقه في سبيل الله عز و جل الخير

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٥

٤٥- نقل من خط الشهيد رحمه الله قال الصادق ع ليحذر أحدكم أن يعوق أخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة

٤٦- و قال ع من أنفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة ألف درهم ينفقها في حق

٤٧- و روي درهما في الحج أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه في سبيل الله و الحاج على نور الحج ما لم يلم بذنب و هدية الحج

من نفقة الحج

٤٨- و يروى أن الحاج من حيث يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف في الكعبة

٤٩- و عن رسول الله ص كل نعيم مستول عنه صاحبه إلا ما كان في غزو أو حج

٥٠- دعوات الراوندي، عن كعب أن الله اختار من الشهور شهر رمضان فشهر رمضان يكفر ما بينه و بين شهر رمضان و الحج مثل ذلك

فيموت العبد و هو بين حسنتين حسنة ينتظرها و حسنة قد قضاها و ما من أيام أحب إلى الله من عشر ذي الحجة و لا ليالي أفضل منها

أقول تمامه في باب فضل ليلة الجمعة

٥١- و قال أبو جعفر ع ثلاثة مع ثوابهن في الآخرة الحج ينفي الفقر و الصدقة تدفع البلية و البر يزيد في العمر

٥٢- نهج، [نهج البلاغة] قال أمير المؤمنين ع الحج جهاد كل ضعيف

٥٣- و قال ع و فرض عليكم حج بيته الحرام الذي جعله قبلة للأنام يردونه وروود الأنعام و يأهون إليه و لوه الحمام جعله سبحانه

علامة لتواضعهم لعظمتهم وإذعانهم لعزته واختار من خلقه سماعاً أجابوا إليه دعوته وصدقوا كلمته ووقفوا مواقف أنبيائه و تشبهوا

بملائكة المطيفين بعرشه يحرزون الأرباح في متجر عبادته و يتبادرون عنده موعد مغفرته جعله سبحانه و تعالى

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٦

للإسلام علما و للعائدين حرما فرض حجه و أوجب حقه و كتب عليكم وفادته فقال سبحانه وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ

إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ

٥٤- و قال ع في وصيته عند وفاته الله في بيت ربكم لا تخلوه ما بقيتم فإنه إن ترك لم تناظروا

٥٥- عدة، [عدة الداعي] قال الباقر ع الحاج و المعتمر وفد الله إن سألوه أعطاهم و إن دعوهم أجابهم و إن شفَعوا شفَعهم و إن سكتوا

ابتدأهم و يعوضون بالدرهم ألف ألف درهم

٥٦- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بالأسانيد الثلاثة عن الرضا ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص أفضل الأعمال عند الله

عز و جل إيمان لا شك فيه و غزو لا غلول فيه و حج مبرور

٥٧- ما، [الأمامي للشيخ الطوسي] عن أمير المؤمنين ع قال أفضل ما توصل به المتوسلون بالإيمان بالله إلى أن قال و حج البيت فإنه منفاة للدين و مدحضة للذنب

أقول قد مضى بأسانيد

٥٨- ما، [الأمامي للشيخ الطوسي] [ابن حشيش عن محمد بن أحمد بن علي عن المنذر بن محمد عن يوسف بن موسى عن الحسن بن

علي عن عبد الرزاق عن مالك بن أبي زياد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ص إذا كان يوم عرفة غفر الله تعالى للحاج

الخلص و إذا كان ليلة المزدلفة غفر الله تعالى للتجار الخالص

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٧

و إذا كان يوم منى غفر الله تعالى للجمالين و إذا كان عند جرة العقبة غفر الله تعالى للسؤال فلا يشهد خلق ذلك الموقف من قال لا إله إلا الله إلا غفر الله له

٥٩- ما، [الأمامي للشيخ الطوسي] [ياسناد المجاشعي عن الصادق ع عن آبائه ع قال قال أمير المؤمنين ع لا تزكوا حج بيت ربكم لا

يخلو منكم ما بقيتم فإنكم إن تركتموه لم تنظروا و إن أدنى ما يرجع به من أتاه أن يغفر له ما سلف

٦٠- ع، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن أبيه عن ابن خالد قال قلت

لأبي الحسن ع لأي شيء صار الحاج لا يكتب عليه ذنب أربعة أشهر قال لأن الله تبارك و تعالى أباح للمشركين الحرم أربعة أشهر إذ

يقول فَسَيَحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَمَنْ تَمَّ وَهَبَ لِمَنْ حَجَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَيْتَ الذَّنُوبِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

٦١- مع، [معاني الأخبار] [أبي عن سعيد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر ع في قول الله تبارك و تعالی

فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ قَالَ حَجُّوا إِلَى اللَّهِ

٦٢- مع، [معاني الأخبار] [أبي عن الحميري عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن كليب بن معاوية قال قلت لأبي عبد الله ع شيعتك تقول الحاج أهله و ماله في ضمان الله و يخلف في أهله و قد أراه يخرج فيحدث على أهله الأحداث فقال إنما يخلفه فيهم بما كان يقوم به فأما ما كان حاضرا لم يستطع دفعه فلا

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٨

٦٣- ل، [الخصال] [أبي عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن الحجال عن صفوان بن يحيى عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله ع قال من

حج ثلاث حجج لم يصبه فقر أبدا

٦٤- ل، [الخصال] [أبي عن محمد العطار عن الأشعري عن السندي بن الربيع عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن أيمن بن

محرز و يرويه عنه القاسم و ابن فضال أن حريزا قال من حج ثلاث سنين متوالية ثم حج أو لهم يحج فهو بمنزلة من يدمن الحج قال الصدوق أدام الله تأييده الإسناد مضطرب و لم أخيره لأنه كان هكذا في نسختي و الحديث صحيح

٦٥- ع، [علل الشرائع] [ابن الوليد عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال لو عطل الناس

الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج إن شاءوا و إن أبو لأن هذا البيت إنما وضع للحج

٦٦- ع، [علل الشرائع] [أبي عن سعد عن ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ع قال قلت

لأبي عبد الله ع إن أناسا من هؤلاء القصاص يقولون إذا حج رجل حجة ثم تصدق و وصل كان خيرا له فقال كذبوا لو فعل هذا الناس

لعطل هذا البيت إن الله عز و جل جعل هذا البيت قياما للناس

٦٧- ع، [علل الشرائع] [أبي عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سيف التمار عن أبي عبد الله ع قال كان أبي

يقول الحج أفضل من الصلاة و الصيام إنما المصلي يشتغل عن أهله ساعة و إن الصائم يشتغل عن أهله بياض

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٩

يوم و إن الحاج يتعب بدنه و يضجر نفسه و ينفق ماله و يطيل الغيبة عن أهله لا في مال يرجوه و لا إلى تجارة و كان أبي يقول و ما أفضل من رجل يجيء يفقد بأهله و الناس وقوف بعرفات يمينا و شمالا يأتي بهم الفج فيسأل بهم الله تعالی

٦٨- ع، [علل الشرائع] [بهذا الإسناد عن صفوان و فضالة عن القاسم بن محمد عن الكاهلي قال سمعت أبا عبد الله ع يذكر الحج

فقال قال رسول الله ص هو أحد الجهادين هو جهاد الضعفاء و نحن الضعفاء أما إنه ليس شيء أفضل من الحج إلا الصلاة في الحج لأن

هاهنا صلاة و ليس في الصلاة حج لا تدع الحج و أنت تقدر عليه أما ترى أنه يشعث فيه رأسك و يقشف فيه جلدك و تمتنع فيه من

النظر إلى النساء و أما نحن هاهنا و نحن قريب و لنا مياه متصلة ما نبليح الحج حتى يشق علينا فكيف أنت في بعد البلاد و ما من ملك و

لا سوقة يصل إلى الحج إلا بمشقة في تغيير مطعم و مشرب أو ريح أو شمس لا يستطيع ردها و ذلك قوله عز و جل وَ تَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُفٌ رَحِيمٌ

٦٩- ع، [علل الشرائع] ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي عن البطاني عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول أما إن الناس

لو تركوا حج هذا البيت لنزل بهم العذاب و ما نوظروا

٧٠- ثو، [ثواب الأعمال] أبي عن علي عن أبيه عن القداح عن الصادق عن أبيه ع قال كان في وصية أمير المؤمنين ع لا تزكوا حج

بيت ربكم فتهلكوا و قال من ترك الحج لحاجة من حوائج الدنيا لم تقض حتى ينظر إلى المحلقين بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٠

٧١- سن، [الحاسن] في حديث ابن القداح عن أبي عبد الله ع مثله

٧٢- ثو، [ثواب الأعمال] ماجيلويه عن عمه عن الكوفي عن موسى بن سعدان عن الحسين بن أبي العلاء عن ذريح عن أبي عبد الله ع

قال سمعته يقول من مات و لم يحج حجة الإسلام و لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق الحج من أجله أو سلطان يمنعه فليمت إن شاء يهوديا و إن شاء نصرانيا

٧٣- سن، [الحاسن] محمد بن علي عن موسى بن سعدان مثله

٧٤- ل، [الحصا] أبي عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن ابن حازم قال سألت أبا عبد الله ع عن حج أربع حجج ما له من الثواب قال

يا منصور من حج أربع حجج لم تصبه ضغطة القبر أبدا و إذا مات صور الله الحج الذي حج في صورة حسنة من أحسن ما يكون من الصور بين عينيه تصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره و يكون ثواب تلك الصلوات له و اعلم أن الصلاة من تلك الصلوات تعدل ألف ركعة من صلاة الآدميين

٧٥- كتاب الغايات، عن منصور بن حازم و ذكر مثله

٧٦- ل، [الحصا] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن محمد بن يحيى عن معاذي عن الطيالسي عن ابن عميرة عن الحضرمي قال

قلت لأبي عبد الله ع ما لمن حج خمس حجج قال من حج خمس حجج لم يعذبه الله أبدا

٧٧- ل، [الحصا] بهذا الإسناد قال قال أبو عبد الله ع من حج عشر حجج لم

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢١

بحاسبه الله أبدا

٧٨- ل، [الخصال] بهذا الإسناد قال أبو عبد الله ع من حج عشرين حجة لم ير جهنم و لم يسمع شهيقها و لا زفيرها

٧٩- ل، [الخصال] أبي عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن علي بن يوسف عن زكريا المؤمن عن هارون بن خازجة عن أبي عبد الله ع قال

سمعتة يقول من حج خمسين حجة بنى الله له مدينة في جنة عدن فيها مائة ألف قصر في كل قصر حوراء من حور العين و ألف زوجة و

يجعل من رفقاء محمد ص في الجنة

٨٠- ل، [الخصال] ابن الوليد عن محمد بن العطار عن أحمد بن إدريس معا عن الأشعري عن أبي عبد الله الرازي عن منصور بن العباس

عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن أبي عبد الله ع أنه قال أي يعبر حج عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنة و روي سبع سنين

٨١- ثو، [ثواب الأعمال] أبي عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال إن الله عز و جل ليغفر للحاج و لأهل

بيت الحاج و لعشيرة الحاج و لمن يستغفر له الحاج بقية ذي الحجة و الحرم و صفر و شهر ربيع الأول و عشر من ربيع الآخر
٨٢- دعائم الإسلام، روينا عن علي ع أنه سئل عن قول الله عز و جل وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا الآية قال

هذا فيمن ترك الحج و هو يقدر عليه

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٢

٨٣- و روينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال و أما ما يجب على العباد في أعمارهم مرة واحدة فهو الحج فرض عليهم مرة واحدة ليعد

الأمكنة و المشقة عليهم في الأنفس و الأموال و الحج فرض على الناس جميعا إلا من كان له عذر

٨٤- و عن علي ع أنه قال لما نزلت وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ الآية قال المؤمنون يا رسول الله ص أي كل عام فسكت فأعادوا عليه مرتين فقال لا و لو قال نعم لوجب فأنزل الله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ

٨٥- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الرجل يسوف الحج لا تمنعه إلا تجارة تشغله أو دين له قال لا عذر له ليس ينبغي له أن يسوف الحج و إن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام

٨٦- و عنه ع أنه قال من مات و لم يحج حجة الإسلام و لم تمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا

٨٧- و عنه ص أنه سئل عن رجل له مال لم يحج حتى مات قال هذا ممن قال الله وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قيل أعمى قال نعم أعمى عن طريق الخير

٨٨- و عن رسول الله ص أنه قال إذا تركت أمتي هذا البيت أن تؤمه لم تناظر

٨٩- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن قول الله عز و جل وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما استطاعة السبيل

الذي عنى الله فقال

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٣

للسائل ما يقول الناس في هذا قال يقولون الزاد والراحلة فقال أبو عبد الله ع قد سئل أبو جعفر ع عن ذلك فقال هلك الناس إذا
لئن

كان من ليس له غير زاد وراحلة و ليس لعياله قوت غير ذلك ينطلق به و يدعهم لقد هلكوا إذا قيل له فما الاستطاعة قال استطاعة
السفر و الكفاية من النفقة فيه و وجود ما يقوت العيال و الأمن أ ليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من له مائتا درهم
٩٠- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن قول الله عز و جل وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال هذا على من
يجد

ما يحج به قيل فمن عرض عليه ما يحج به فاستحيا قال هو ممن يستطيع و لم يستحيي يحج و لو على حمار أبتز
٩١- و عن علي ع أنه قال في الصبي يحج به و لم يبلغ قال لا يجزي ذلك عنه و عليه الحج إذا بلغ و كذلك المرأة إذا حج بها و

هي

طفلة

٩٢- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل لا يعرف هذا الأمر حج ثم من الله عليه بمعرفته قال يجزيه حجه و لو حج كان
أحب إلي

و إذا كان ناصبا معتقدا للنصب فحج ثم من الله عليه بالمعرفة فعليه الحج

٩٣- و عن علي ع أنه قال إذا أعتق العبد فعليه الحج إن استطاع إليه سبيلا

٩٤- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا حج المملوك أجزأ عنه ما دام مملوكا و إن أعتق فعليه الحج و ليس يلزمه الحج و هو
مملوك

٩٥- و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه سئل عن أم الولد يحجها سيدها ثم يعتق أ يجزي عنها ذلك قال لا

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٤

٩٦- و عن رسول الله ص أنه قال على الرجال أن يحجوا نساءهم قال جعفر بن محمد إذا كانت النفقة من مال المرأة لا على أن
يكلف

الزوج نفقة الحج من أجلها و لكن يخرج معها لتؤدي فرضها و النفقة من مالها

٩٧- و عنه أنه قال تحج المطلقة إن شاءت في عدتها

٩٨- و عنه ع أنه قال إذا كان الرجل معسرا فأحججه رجل ثم أيسر فعليه الحج

٩٩- و عنه ع أنه سئل عن قول الله وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ الآية يعني به الحج دون العمرة قال لا و لكن يعني به الحج و
العمرة

جميعا لأنهما مفروضان و تلا قول الله عز و جل وَ اتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَ قَالَ تَمَامُهُمَا أَدَاؤُهُمَا

١٠٠- و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال العمرة فريضة بمنزلة الحج من استطاع

١٠١- ثو، [ثواب الأعمال] أبي عن علي بن إبراهيم عن سهل عن ابن البطاني عن أبيه عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع
من حج

يريد به الله و لا يريد به رياء و لا سمعة غفر الله له البتة

١٠٢- ثو، [آثواب الأعمال] ابن المتوكل عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن عبد الله بن وضاح عن سيف

التمار عنه ع مثله

١٠٣- ثو، [آثواب الأعمال] بهذا الإسناد عن الحسين بن سندل بن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله ع قال الحج حجان حج لله و حج

للناس فمن حج لله كان ثوابه على الله الجنة و من حج للناس كان ثوابه على الناس يوم القيامة

١٠٤- ثو، [آثواب الأعمال] بهذا الإسناد عن الحسين بن ابن عميرة عن ابن حازم قال قلت لأبي عبد الله ع ما يصنع الله بالحاج قال

مغفور و الله لهم لا أستثني فيه

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٥

١٠٥- ثو، [آثواب الأعمال] و بهذا الإسناد عن الحسين بن البطائي عن أبي الحسن موسى ع قال الحج جهاد الضعفاء و هم شيعتنا

١٠٦- ثو، [آثواب الأعمال] ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبي الخطاب عن ابن أسباط رفعه إلى أبي عبد الله ع قال كان علي بن

الحسين ع يقول حجوا و اعتصموا تصح أجسامكم و تتسع أرزاقكم و يصلح إيمانكم و تكفوا متونة الناس و متونة عيالاتكم

١٠٧- ثو، [آثواب الأعمال] ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن حماد بن عيسى عن يحيى بن عمر عن إسحاق بن

عمار قال قلت لأبي عبد الله ع إني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي أو برجل من أهلي بمالي فقال و قد عزمت على ذلك

قلت نعم قال إن فعلت فأيقن بكثرة المال أو أبشر بكثرة المال

١٠٨- ثو، [آثواب الأعمال] [أبي عن سعد عن البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله الصادق ع آياته ع قال قال

رسول الله ص إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً و لم يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات و محاه عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات فإذا ركب بعيره لم يرفع خفا و لم يضعه إلا كتب الله له مثل ذلك و إذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه و إذا سعى بين الصفا

و المروة خرج من ذنوبه و إذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه و إذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه فعد رسول الله ص كذا و كذا موطناً كلها تخرجه من ذنوبه قال فأنى لك أن تبلغ ما بلغ الحاج

١٠٩- ثو، [آثواب الأعمال] ماجيلويه عن عمه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن الثمالي قال قال رجل لعلي بن

الحسين ع تركت الجهاد

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٦

و خشونته و لزم الحج و لينته قال و كان متكناً فجلس فقال ويحك ما بلغك ما قال رسول الله ص في حجة الوداع إنه لما همت

الشمس أن تغيب قال رسول الله ص يا بلال قل للناس فلينجسوا فلما أنصتوا قال رسول الله ص إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم و شفع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفورا لكم و ضمن لأهل التبعات من عنده الرضا
١١٠- ثو، [ثواب الأعمال] حمزة العلوي عن علي عن أبيه عن صفوان و ابن أبي عمير معا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال لما

أفاض رسول الله ص تلقاه أعرابي في الأبطح فقال يا رسول الله ص إني خرجت أريد الحج فعاقي عائق و أنا رجل مليء كثير المال فمرني أن أصنع في مالي ما أبلغ ما بلغ الحاج قال فالنفت رسول الله ص إلى أبي قبيس فقال لو أن أبا قبيس لك زنته ذهبية حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج

١١١- ثو، [ثواب الأعمال] بهذا الإسناد قال أبو عبد الله ع الحاج يصدرون على ثلاثة أصناف صنف يعتق من النار و صنف يخرج

من ذنوبه كهينة يوم ولدته أمه و صنف يحفظه في أهله و ماله فذاك أدنى ما يرجع به الحاج

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٧

باب ٣- الدعاء لطلب الحج

١- مع، [معاني الأخبار] القطان عن ابن حبيب عن ابن بهلول عن أبيه عن عبد الله بن الفضل قال قلت لأبي عبد الله ع إن علي دينا

كثيرا و لي عيال و لا أقدر على الحج فعلمني دعاء أدعو به فقال قل في دبر كل صلاة مكتوبة اللهم صل على محمد و آل محمد و اقض

عني دين الدنيا و دين الآخرة فقلت له أما دين الدنيا فقد عرفته فما دين الآخرة فقال دين الآخرة الحج

٢- سن، [الحاسن] في رواية قال قال أبو عبد الله ع من قال ما شاء الله ألف مرة في دفعة واحدة رزق الحج من عامه فإن لم يرزق أخره الله حتى يرزقه

٣- سن، [الحاسن] عن أبي عبد الله ع قال من قال ألف مرة لا حول و لا قوة إلا بالله رزقه الله تعالى الحج فإن كان قد قرب أجله

أخره الله في أجله حتى يرزقه الحج

من خط الشيخ محمد بن علي الجباعي رحمه الله دعاء الحج يدعى به أول ليلة من شهر رمضان ذكره الشيخ أبو الفتح محمد بن علي الكراجكي في كتاب روضة العابدين الذي صنفه لولده موسى رحمه الله اللهم منك أطلب حاجتي و من طلب حاجته إلى أحد من الناس

فإني لا أطلب حاجتي إلا منك وحدك لا شريك لك أسألك بفضلك و رضوانك أن تصلي على محمد و أهل بيته و أن تجعل لي في عامي

هذا إلى

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٨

بيتك الحرام سيلا حجة مبرورة متقبلة زاكية خالصة لك تقر بها عيني و ترفع بها درجتي و ترزقني أن أغض بصري و أن أحفظ فرجي و

أن أكف عن جميع محارمك حتى لا يكون عندي شيء أتر من طاعتك و خشيتك و العمل بما أحببت و الترك بما كرهت و نهيت عنه و

اجعل ذلك في يسر منك و عافية و أوزعني شكر ما أنعمت به علي و أسألك أن تجعل وفاتي قتلا في سبيلك تحت راية محمد نبيك مع وليك صلواتك عليهما و أسألك أن تقتل بي أعداءك و أعداء رسولك و أن تكرمني بهوان من شئت من خلقك و لا تهني بكرامة أحد من

أوليائك اللهم اجعل لي مع الرسول سييلا حسبي الله ما شاء الله و صلى الله على سيدنا محمد رسوله خاتم النبيين و آله الطاهرين أقول رواه السيد في كتاب الإقبال عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال ادع للحج في ليالي شهر رمضان بعد المغرب اللهم بك و منك

أطلب حاجتي إلى قوله مع الرسول سييلا

باب ٤- علل الحج و أفعاله و فيه حج الأنبياء و سيأتي حج الأنبياء في الأبواب الآتية أيضا

١- لي، [الأمالي للصدوق] ابن مسرور عن ابن عامر عن عمه عن محمد بن زياد عن الفضل بن يونس قال أتى ابن أبي العوجاء الصادق ع

فجلس إليه في جماعة من نظرائه ثم قال له يا أبا عبد الله إن المجالس أمانات و لا بد لكل من كان به سعال أن يسعل فتأذن لي في الكلام فقال الصادق ع تكلم بما شئت فقال ابن أبي العوجاء إلى كم تدوسون هذا البيدر و تلوذون بهذا الحجر و تعبدون هذا بحجار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٩

البيت المرفوع بالطوب و المدر و تهولون حوله هرولة البعير إذا نفر من فكر في هذا أو قدر علم أن هذا فعل أسسه غير حكيم و لا ذي نظر فقل فإنك رأس هذا الأمر و سنامه و أبوك أسه و نظامه فقال الصادق ع إن من أضله الله و أعمى قلبه استوخم الحق فلم يستعذبه و صار الشيطان وليه بورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره و هذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه فحثهم على تعظيمه و زيارته و قد جعله محل الأنبياء و قبلة للمصلين له فهو شعبة من رضوانه و طريق تؤدي إلى غفرانه منصوب على استواء الكمال و مجتمع العظمة و الجلال خلقه الله قبل دحو الأرض بألفي عام و أحق من أطيع فيما أمر و انتهى عما نهى عنه و زجر الله المشئ للأرواح و الصور

٢- يد، [التوحيد] الدقاق عن العلوي عن البرمكي عن داود بن عبد الله عن عمرو بن محمد عن عيسى بن يونس مثله

٣- كنز الكراجكي، عن محمد بن أحمد بن شاذان عن خال أمه جعفر بن محمد بن قولويه عن الكليني عن علي بن إبراهيم عن العباس

بن عمرو الفقيمي مثله

٤- ج، [الإحتجاج] مرسلا مثله أقول تمامه في كتاب التوحيد

٥- ع، [علل الشرائع] أبي عن علي بن سليمان عن ابن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر و عبد الكريم بن عمر

عن عبد الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد الله ع قال إن الله تبارك و تعالى لما أراد أن يتوب على آدم ع أرسل

بحجار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٠

إليه جبرئيل فقال له السلام عليك يا آدم الصابر على بليته النائب عن خطيئته إن الله تبارك و تعالى بعثني إليك لأعلمك المناسك

التي يريد أن يتوب عليك بها و أخذ جبرئيل بيده و انطلق به حتى أتى البيت فنزل عليه غمامة من السماء فقال له جبرئيل خط
برجلك

حيث أظلك هذا الغمام ثم انطلق به حتى أتى به منى فأراه موضع منى و خطه و خط الحرم بعد ما خط مكان البيت ثم انطلق به إلى
عرفات فأقامه على المعرف و قال له إذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات ففعل ذلك آدم و لذلك سمي المعرف لأن آدم ع
اعترف عليه بذنبه فجعل ذلك سنة في ولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف أبوهم و يسألون الله عز و جل التوبة كما سألتها أبوهم آدم
ثم أمره جبرئيل فأفاض من عرفات فمر على الجبال السبعة فأمره أن يكبر على كل جبل تكبيرات ففعل ذلك آدم ثم انتهى به إلى
جمع

ثلاث الليل فجمع فيها بين صلاة المغرب و بين صلاة العشاء الآخرة فلذلك سميت جمعا لأن آدم ع جمع فيها بين الصلاتين فوقت
العتمة تلك الليلة ثلاث الليل في ذلك الموضع ثم أمره أن يبطح في بطحاء جمع فبطح حتى انفجر الصبح ثم أمره أن يصعد على
الجبل جبل جمع و أمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه سبع مرات و يسأل الله عز و جل التوبة و المغفرة سبع مرات ففعل ذلك
آدم كما أمره جبرئيل و إنما جعل اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك عرفات و أدرك جمعا فقد وفي بحجه فأفاض آدم من
جمع إلى منى فبلغ منى ضحى فأمره أن يصلي ركعتين في مسجد منى ثم أمره أن يقرب إلى الله عز و جل قربانا ليتقبل الله منه و يعلم
أن الله قد تاب عليه و يكون سنة في ولده بالقربان فقرب آدم ع قربانا فتقبل الله منه قربانه و أرسل الله عز و جل نارا من السماء
فقبضت قربان آدم فقال له جبرئيل إن الله تبارك و تعالى قد أحسن إليك إذ علمك المناسك التي تاب عليك بها و قبل قربانك فاحلق
رأسك تواضعا لله عز و جل

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣١

إذ قبل قربانك فحلق آدم رأسه تواضعا لله تبارك و تعالى ثم أخذ جبرئيل ع بيد آدم فانطلق به إلى البيت فعرض له إبليس عند
الجمرة فقال له يا آدم أين تريد قال جبرئيل يا آدم ارمه بسبع حصيات و كبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم كما أمره
جبرئيل

فذهب إبليس ثم أخذ جبرئيل بيده في اليوم الثاني فانطلق به إلى الجمرة فعرض له إبليس فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات و كبر
مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له يا آدم أين تريد فقال له جبرئيل ارمه
بسبع

حصيات و كبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ثم فعل ذلك به في اليوم الثالث و الرابع فقال له جبرئيل إنك لن
تراه بعد مقامك هذا أبدا ثم انطلق به إلى البيت فأمره أن يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل إن الله تبارك و
تعالى قد غفر لك و قبل توبتك و حلت لك زوجتك

٦- ع، [أبي عن سعد عن ابن عيسى عن علي بن حديد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع أنه
سئل عن

ابتداء الطواف فقال إن الله تبارك و تعالى لما أراد خلق آدم ع قال للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة فقال ملكان من الملائكة أ
تجعل فيها من يفسد فيها و يستفك الدماء فوقعت الحجب فيما بينهما و بين الله عز و جل و كان تبارك و تعالى نوره ظاهرا
للملائكة فلما وقعت الحجب بينه و بينهما علما أنه سخط قولهما فقالا للملائكة ما حيلتنا و ما وجه توبتنا فقالوا ما نعرف لكما من
التوبة إلا أن تلوذا بالعرش قال فلاذا بالعرش حتى أنزل الله عز و جل توبتهما و رفعت الحجب فيما بينه و بينهما و أحب الله تبارك

و

تعالى أن يعبد بتلك العبادة فخلق الله البيت في الأرض و جعل على العباد الطواف حوله و خلق البيت المعمور في السماء يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودن إليه إلى يوم القيامة

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٢

٧- ع، [علل الشرائع] علي بن حبشي بن قوني عن حميد بن زياد عن القاسم بن إسماعيل عن محمد بن سلمة عن يحيى بن أبي العلا

أن رجلا دخل على أبي عبد الله ع فقال جعلت فداك أخبرني عن قول الله عز و جل ن وَ الْقَلَمِ وَ مَا يَسْطُرُونَ وَ أخبرني عن قول الله عز

و جل لإبليس فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ وَ أخبرني عن هذا البيت كيف صار فريضة على الخلق أن يأتوه قال فالتفت أبو عبد الله ع إليه و قال ما سألتني عن مسألتك أحد قط قبلك إن الله عز و جل لما قال للملائكة إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً

ضجت الملائكة من ذلك و قالوا يا رب إن كنت لا بد جاعلا في أرضك خليفة فاجعله منا ممن يعمل في خلقك بطاعتك فرد عليهم إِنِّي

أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ فظنت الملائكة أن ذلك سخط من الله عز و جل عليهم فلاذوا بالعرش يطوفون به فأمر الله عز و جل لهم بيت من

مرمر سقفه ياقوتة حمراء و أساطينه الزبرجد يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يدخلونه بعد ذلك إلى يوم الوقت المعلوم قال و يوم الوقت المعلوم يَوْمَ يَنْفُخُ فِي الصُّورِ نَفْخَةً وَاحِدَةً فَيَمُوتُ إِبْلِيسُ مَا بَيْنَ النَّفْخَةِ الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ

٨- ع، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] في علة ابن سنان عن الرضا ع علة الحج الوفادة إلى الله عز و جل و

طلب الزيادة و الخروج من كل ما اقترف و ليكون تابيا مما مضى مستأنفا لما يستقبل و ما فيه من استخراج الأموال و تعب الأبدان و

حظرها عن الشهوات و اللذات و التقرب في العبادة إلى الله عز و جل و الخضوع و الاستكانة و الذل شاخصا في الحر و البرد و الأمن

و الخوف تابيا في ذلك دائما و ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع و الرغبة و الرهبة إلى الله عز و جل و منه ترك قساوة القلب و حساسة الأنفس و نسيان الذكر و انقطاع الرجاء و الأمل و تجديد الحقوق و حظر الأنفس عن الفساد و منفعة من في المشرق و المغرب و من البر و البحر و ممن يحج و ممن لا يحج من تاجر و جالب و بائع و مشتر و كاتب مسكين و قضاء حوائج أهل الأطراف و

المواضع الممكن لهم الاجتماع

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٣

فيها كذلك ليشهدوا منافع لهم و علة فرض الحج مرة واحدة لأن الله عز و جل وضع الفرائض على أدنى القوم قوة فمن تلك الفرائض

الحج المفروض واحد ثم رغب أهل القوة على قدر طاقتهم

قال الصدوق رضي الله عنه جاء هذا الحديث هكذا و الذي أعتدته و أفتي به أن الحج على أهل الجدة في كل عام فريضة. أقول قد

روي في الكتابين عن الفضل مثله

٩- ع، [علل الشرائع] علي بن أحمد بن محمد و السناني و المكتب جميعا عن الأسدي عن البرمكي عن علي بن العباس عن عمر بن عبد

العزير عن رجل قال حدثنا هشام بن الحكم قال سألت أبا عبد الله ع فقلت له ما العلة التي من أجلها كلف الله العباد الحج و الطواف

بالبيت فقال إن الله عز و جل خلق الخلق لا لعله إلا أنه شاء ففعل فخلقهم إلى وقت مؤجل و أمرهم و نهاهم ما يكون من أمر الطاعة

في الدين و مصلحتهم من أمر دنياهم فجعل فيه الاجتماع من المشرق و المغرب ليتعارفوا و لينزع كل قوم من التجارات من بلد إلى بلد و لينتفع بذلك المكاري و الجمال و لتعرف آثار رسول الله ص و تعرف أخباره و يذكر و لا ينسى و لو كان كل قوم إنما يتكلمون

على بلادهم و ما فيها هلكوا و خربت البلاد و سقط الجلب و الأرباح و عميت الأخبار و لم يقفوا على ذلك فذلك علة الحج ١٠- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع، [علل الشرائع] في علال ابن سنان عن الرضا ع علة الطواف بالبیت

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٤

أن الله تبارك و تعالى قال للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أ تجعل فيها من يفسد فيها و يسفك الدماء فردوا على الله تبارك و تعالى هذا الجواب فعلموا أنهم أذنبوا فندموا فلاذوا بالعرش و استغفروا فأحب الله عز و جل أن يتعبد بمثل ذلك العباد فوضع في السماء الرابعة بيتا بجذاء العرش فسمي الضراح ثم وضع في السماء الدنيا بيتا يسمى المعمور بجذاء الضراح ثم وضع البيت بجذاء البيت المعمور ثم أمر آدم ع فطاف به فتاب الله عليه و جرى ذلك في ولده إلى يوم القيامة

١١- ع، [علل الشرائع] علي بن حاتم عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الثمالي قال دخلت على أبي جعفر ع و هو جالس على الباب الذي إلى المسجد و هو ينظر إلى الناس يطوفون فقال يا أبا حمزة بما أمرنا هؤلاء قال فلم أدر ما أرد عليه قال إنما أمرنا أن يطوفوا بهذه الأحجار ثم يأتونا فيعلمونا ولايتهم

١٢- ع، [علل الشرائع] الحسين بن علي بن أحمد الصائغ عن الحسين بن الحجال عن سعد بن عبد الله قال حدثني محمد بن الحسن

الهمداني قال سألت ذا النون البصري قلت يا أبا الفيض لم صير الموقف بالمشعر و لم يصير بالحرم قال حدثني من سأل الصادق ع ذلك فقال لأن الكعبة بيت الله الحرام و حجابها و المعشر بابها فلما أن قصده الزائرون وفقهم بالباب حتى أذن لهم بالدخول ثم وفقهم بالحجاب الثاني و هو مزدلفة فلما نظر إلى طول تضرعهم أمرهم بتقريب قربانهم فلما قربوا قربانهم و قضوا تفتنهم و تطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجابا دونه أمرهم بالزيارة على طهارة قال فقلت لم كره الصيام في أيام التشريق فقال لأن القوم زوار الله و هم في ضيافته و لا ينبغي للضيف أن يصوم عند من زاره و أضافه

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٥

قلت فالرجل يتعلق بأستار الكعبة ما يعني بذلك قال مثل ذلك مثل الرجل يكون بينه و بين الرجل جنابية فيتعلق بثوبه يستخذي له رجاء أن يهب له جرمه

١٣- كنز الكراحي، و مناقب ابن شهر آشوب عن أمير المؤمنين ع مثله

١٤- فس، [تفسير القمي] أبي عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال إن آدم ع بقي على الصفا أربعين صباحا

ساجدا يبكي على الجنة و على خروجه من جوار الله عز و جل فنزل جبرئيل ع فقال يا آدم ما لك تبكي قال يا جبرئيل ما لي لا أبكي و

قد أخرجني الله من جواره و أهبطني إلى الدنيا قال يا آدم تب إليه قال و كيف أتوب فأنزل الله عليه قبة من نور في موضع البيت فسطع نورها في جبال مكة فهو الحرم فأمر الله جبرئيل أن يضع عليه الأعلام قال قم يا آدم فخرج به يوم التزوية و أمره أن يغتسل و يحرم و أخرج من الجنة أول يوم من ذي القعدة فلما كان يوم الثامن من ذي الحجة أخرجه جبرئيل ع إلى منى فبات بها فلما أصبح أخرجه إلى عرفات و قد كان علمه حين أخرجه من مكة الإحرام و أمره بالتلبية فلما زالت الشمس يوم عرفة قطع التلبية و أمره أن يغتسل فلما صلى العصر و فقه بعرفات و علمه الكلمات التي تلقى بها ربه و هي سبحانك اللهم و بحمدك لا إله إلا أنت عملت سوءا و

ظلمت نفسي و اعترفت بذنبي فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم سبحانك اللهم و بحمدك لا إله إلا أنت عملت سوءا و ظلمت نفسي و

اعترفت بذنبي فاغفر لي إنك خير الغافرين سبحانك اللهم و بحمدك لا إله إلا أنت عملت سوءا و ظلمت نفسي و اعترفت بذنبي بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٦

فاغفر لي فإنك أنت الثواب الرحيم فبقي إلى أن غابت الشمس رافعا يديه إلى السماء يتضرع و يبكي إلى الله فلما غابت الشمس رده

إلى المشعر فبات بها فلما أصبح قام على المشعر الحرام فدعا الله تعالى بكلمات و تاب عليه ثم أفضى إلى منى و أمره جبرئيل ع أن يخلق الشعر الذي عليه فحلقة ثم رده إلى مكة فأتى به عند الجمرة الأولى فعرض إبليس له عندها فقال يا آدم أين تريد فأمره جبرئيل ع أن يرميه بسبع حصيات و أن يكر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ثم ذهب فعرض له إبليس عند الجمرة الثانية فأمره أن يرميه بسبع حصيات فرمى و كر مع كل حصاة تكبيرة فذهب إبليس ثم مضى به فعرض له إبليس عند الجمرة الثالثة و أمره أن يرميه بسبع حصيات

فرمى و كر مع كل حصاة تكبيرة فذهب إبليس و قال له جبرئيل ع إنك لن تراه بعد هذا أبدا فانطلق به إلى البيت الحرام و أمره أن يطوف به سبع مرات فقال إن الله قد قبل توبتك و حلت لك زوجتك قال فلما قضى آدم حجه و لقيته الملائكة بالأبطح فقالوا يا آدم

بر حجك أما إنا قد حججنا قبلك هذا البيت بألفي عام

١٥- فس، [تفسير القمي] أبي عن النضر عن هشام عن أبي عبد الله ع قال إن إبراهيم ع كان نازلا في بادية الشام فلما ولد له من هاجر

إسماعيل اغتمت سارة من ذلك غما شديدا لأنه لم يكن له منها ولد و كانت تؤذي إبراهيم في هاجر فتغمه فشكا إبراهيم ذلك إلى الله عز و جل فأوحى الله إليه إنما مثل المرأة مثل الضلع العوجاء إن تركتها استمعت بها و إن أقمتها كسرتها ثم أمره أن يخرج إسماعيل و أمه عنها فقال يا رب إلى أي مكان فقال إلى حرمي و أمني و أول بقعة خلقتها من الأرض و هي مكة فأنزل عليه جبرئيل ع

بالبراق فحمل هاجر و إسماعيل و إبراهيم ع و كان إبراهيم لا يمر بموضع حسن فيه

شجر و نخل و زرع إلا و قال يا جبرئيل إلى هاهنا إلى هاهنا فيقول جبرئيل لا امض امض حتى وافى مكة فوضعه في موضع البيت و قد

كان إبراهيم ع عاهد سارة أن لا ينزل حتى يرجع إليها فلما نزلوا في ذلك المكان كان فيه شجر فألقت هاجر على ذلك الشجر كساء

كان معها فاستظلوا تحته فلما سرحهم إبراهيم و وضعهم و أراد الانصراف عنهم إلى سارة قالت له هاجر يا إبراهيم لم تدعنا في موضع

ليس فيه أنيس و لا ماء و لا زرع فقال إبراهيم الله الذي أمرني أن أضعكم في هذا المكان حاضر عليكم ثم انصرف عنهم فلما بلغ كذا

و هو جبل بذي طوى النفث إليهم إبراهيم فقال ربي إنني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم و ارزقهم من الثمرات لعلهم يشكروا ثم مضى و بقيت هاجر فلما ارتفع النهار عطش إسماعيل و طلب الماء فقامت هاجر في الوادي في موضع المسعى فنادت هل في الوادي من أنيس فغاب إسماعيل عنها فصعدت على الصفا و لمع لها السراب في الوادي و ظنت أنه ماء فنزلت في بطن الوادي وسعت فلما بلغت المسعى غاب عنها إسماعيل ثم لمع له السراب في ناحية الصفا فهبطت إلى الوادي تطلب الماء فلما غاب عنها إسماعيل عادت حتى بلغت الصفا فنظرت حتى فعلت ذلك سبع

مرات فلما كان في الشوط السابع و هي على المروة فنظرت إلى إسماعيل و قد ظهر الماء من تحت رجليه قعدت حتى جمعت حوله رملا فإنه كان سائلا فرمته بما جعلته حوله فلذلك سميت زمزما و كانت جرحهم نازلة بذي الحجاز و عرفات فلما ظهر الماء بمكة عكفت الطير و الوحوش على الماء فنظرت جرحهم إلى تعكف الطير على ذلك المكان و اتبعوها حتى نظروا إلى امرأة و صبي نازلين في ذلك الموضع قد استظلا بشجرة و قد ظهر الماء لهما فقالوا لهاجر من أنت و ما شأنك و شأن هذا الصبي قالت أنا أم ولد إبراهيم خليل الرحمن و هذا ابنه أمر الله أن ينزلنا هاهنا فقالوا لها فتأذنين لنا أن نكون بالقرب منكم فقالت لهم حتى يأتي إبراهيم فلما زارها إبراهيم يوم

الثالث قالت هاجر يا خليل الله إن هاهنا قوما من جرحهم يسألونك أن تأذن لهم حتى يكونوا بالقرب منا أ فتأذن لهم في ذلك فقال إبراهيم نعم و أذنت هاجر لجرحهم فنزلوا بالقرب منهم فضربوا خيامهم فأنست هاجر و إسماعيل بهم فلما رآهم إبراهيم في المرة الثالثة نظر إلى كثرة الناس حولهم فسر بذلك سرورا شديدا فلما تحرك إسماعيل ع و كانت جرحهم قد وهبوا لإسماعيل كل واحد منهم

شاة و شاتين و كانت هاجر و إسماعيل يعيشان بها فلما بلغ إسماعيل مبلغ الرجال أمر الله إبراهيم أن يبني البيت فقال يا رب في أي بقعة قال في البقعة التي أنزلت على آدم القبة فأضاء لها الحرم فلم تنزل القبة التي أنزلها الله على آدم قائمة حتى كان أيام الطوفان أيام نوح ع فلما غرقت الدنيا رفع الله تلك القبة و غرقت الدنيا إلا موضع البيت فسميت البيت العتيق لأنه أعتق من الغرق فلما أمر

الله عز و جل إبراهيم ع أن يبني البيت لم يدر في أي مكان يبنيه فبعث الله جبرئيل فخط له موضع البيت فأنزل الله عليه القواعد من الجنة و كان الحجر الذي أنزله الله على آدم أشد بياضا من الثلج فلما مسته أيدي الكفار اسود فبنى إبراهيم البيت و نقل

إسماعيل الحجر من ذي طوى فرفعه في السماء تسعة أذرع ثم دله على موضع الحجر فاستخرجه إبراهيم و وضعه في موضعه الذي هو

فيه الآن و جعل له بابين بابا إلى المشرق و بابا إلى المغرب و الباب الذي إلى المغرب يسمى المستجار ثم ألقى عليه الشجر و الإذخر و علق هاجر على بابه كساء كان معها و كانوا يكونون تحته فلما بناه و فرغ منه حج إبراهيم و إسماعيل و نزل عليهما جبرئيل

يوم التزوية لثمان من ذي الحجة فقال يا إبراهيم قم فارتو من الماء لأنه لم يكن بمنى و عرفات ماء فسميت التزوية لذلك ثم أخرجه إلى منى فبات بها ففعل به ما فعل بآدم ع فقال إبراهيم لما فرغ من بناء البيت رب اجعل هذا بلدا آمنا و ارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله و اليوم الآخر قال من ثمرات القلوب أي حبيهم إلى الناس لينتابوا إليهم و يعودوا إليه بحار الأنوار ج : ٩٦ : ص : ٣٩

١٦- ب، [قرب الإسناد] أبو البخزري عن الصادق عن أبيه ع قال قال علي ع إن الجمار إنما رميت أن جبرئيل ع حين أرى إبراهيم ع

المشاعر برز له إبليس فأمره جبرئيل أن يرميه فرماه بسبع حصيات فدخل عند الجمرة الأولى تحت الأرض فأمسك ثم إنه برز له عند الثانية فرماه بسبع حصيات أخر فدخل تحت الأرض في موضع الثانية ثم برز له في موضع الثالثة فرمي بسبع حصيات فدخل في موضعها

١٧- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه ع قال سألته عن استلام الحجر لم يستلم قال لأن الله تبارك و تعالى علوا كبيرا أخذ موثيق

العباد ثم دعا الحجر من الجنة فأمره فالتقم الميثاق فالواقفون شاهدون بيعتهم

١٨- و سألته عن التزوية لم سميت تزوية قال إنه لم يكن بعرفات ماء و إنما كان يحمل الماء من مكة فكان ينادي بعضهم بعضا يوم التزوية حتى يحمل الناس ما يرويههم فسميت التزوية لذلك

١٩- و سألته عن السعي بين الصفا و المروة فقال جعل لسعي إبراهيم ع

٢٠- و سألته عن التلبية لم جعلت قال لأن إبراهيم ع حين قال الله تبارك و تعالى و أذن في الناس بالحج يأتوك رجالا نادى فأسمع فأقبل الناس من كل وجه يلبون فلذلك جعلت التلبية

٢١- و سألته عن رمي الجمار لم جعل قال لأن إبليس كان يتزأى لإبراهيم ع في موضع الجمار فرجمه إبراهيم فجرت به السنة

٢٢- ع، [علل الشرائع] السناني و الدقاق و المكتب و الوراق و القطان جميعا عن ابن زكريا عن ابن حبيب عن ابن بهلول عن أبيه

عن أبي الحسن العبدى عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد ع كم حج رسول الله ص بحار الأنوار ج : ٩٦ : ص : ٤٠

قال عشرين حجة مستسرا في كل حجة يمر بالمأزمين فينزل فيبول فقلت يا ابن رسول الله ص و لم كان ينزل هناك فيبول قال لأنه أول موضع عبد فيه الأصنام و منه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي ع من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله ص فأمر

بدفنه عند باب بني شيبه فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبه سنة لأجل ذلك قال سليمان فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغط هناك قال لأن قول العبد الله أكبر معناه الله أكبر أن يكون مثل الأصنام المنحوتة و الآلهة المعبودة دونه و إن إبليس في

شياطينه يضيق على الحاج مسلكتهم في ذلك الموضع فإذا سمع التكبير طار مع شياطينه و تبعهم الملائكة حتى يقفوا في اللجة الخضراء فقلت كيف صار الضرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج فقال لأن الضرورة قاضي فرض مدعو إلى حج بيت الله

فيجب أن يدخل البيت الذي دعي إليه ليكرم فيه قلت فكيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد حج فقال ليصير بذلك موسما بسمه

الآمين ألا تسمع الله عز و جل يقول لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فقلت كيف

صار وطء المشعر عليه واجبا قال ليستوجب بذلك بجوحة الجنة

٢٣- ع، [علل الشرائع] سأل الشامي أمير المؤمنين ع كم حج آدم من حجة فقال له سبعين حجة ماشيا على قدميه و أول حجة حجها

كان معه الصرد يدلله على مواضع الماء

٢٤- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] في علل الفضل عن الرضاع فإن قال فلم أمر بالحج قيل لعله الوفادة إلى الله عز و جل و

طلب الزيادة و الخروج من كل ما اقترف

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٤١

العبد تائباً مما مضى مستأنفاً لما يستقبل مع ما فيه من إخراج الأموال و تعب الأبدان و الاشتغال عن الأهل و الولد و حظر الأنفس عن اللذات شاخصاً في الحر و البرد ثابتاً ذلك عليه دائماً مع الخضوع و الاستكانة و التذلل مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع في شرق الأرض و غربها و من في البر و البحر ممن يحج و ممن لا يحج من بين تاجر و جالب و بائع و مشتر و كاسب و مسكين و مكار و

فقير و قضاء حوائج أهل الأطراف في المواضع الممكن لهم الاجتماع فيها مع ما فيه من التفقه و نقل أخبار الأئمة ع إلى كل صقع و ناحية كما قال الله عز و جل فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ وَ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ فَإِنْ قَالَ فَلَمْ أَمْرُوا بِحِجَّةٍ وَاحِدَةٍ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قِيلَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَضَعَ الْفَرَائِضَ عَلَى أَدْنَى الْقَوْمِ قُوَّةً كَمَا قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ يَعْنِي شَاةً لَيْسَ لَهُ الْقُوَّةُ وَ الضَّعِيفُ وَ كَذَلِكَ سَآئِرُ الْفَرَائِضِ إِنَّمَا وَضَعَتْ عَلَى أَدْنَى الْقَوْمِ قُوَّةً وَ كَانَ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ الْحَجُّ الْمَفْرُوضُ وَ أَحَدًا ثُمَّ رَغِبَ بَعْدَ أَهْلِ الْقُوَّةِ بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ فَإِنْ قَالَ فَلَمْ أَمْرُوا بِالْمَسْتَمْعِ إِلَى الْحَجِّ قِيلَ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ لِأَنَّ يَسْلَمَ النَّاسُ مِنْ إِحْرَامِهِمْ لَا يَطُولُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِمُ الْفَسَادُ وَ لِأَنَّ يَكُونَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ وَاجِبِينَ جَمِيعًا فَلَا تَعْطَلُ الْعُمْرَةَ وَ لَا تَبْطَلُ وَ لِأَنَّ يَكُونَ الْحَجَّ مَفْرُودًا مِنَ الْعُمْرَةِ وَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ وَ تَمِيزٌ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ لَوْ لَا أَنَّهُ ص كَانَ سَاقَ الْهَدْيِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ لِفَعَلِ كَمَا أَمَرَ النَّاسُ وَ لِذَلِكَ قَالَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُمْ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُمْ لَفَعَلْتُمْ كَمَا أَمَرْتُمْ وَ لَكِنِّي سَقَتُ الْهَدْيَ وَ لَيْسَ لِسَاقِ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ

الهدى محله فقام إليه رجل فقال

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٤٢

يا رسول الله ص نخرج حججاً و رعوسنا تقطر من ماء الجنابة فقال إنك لن تؤمن بها أبداً فإن قال قائل فلم جعل وقتها عشر ذي

الحجة قيل لأن الله تعالى أحب أن يعبد بهذه العبادة في أيام التشريق فكان أول ما حجت إليه الملائكة و طافت به في هذا الوقت فجعله سنة و وقتا إلى يوم القيامة فأما النبيون آدم و نوح و إبراهيم و عيسى و موسى و محمد صلوات الله عليهم و غيرهم من الأنبياء إنما حجوا في هذا الوقت فجعلت سنة في أولادهم إلى يوم القيامة فإن قال فلم أمروا بالإحرام قيل لأن يشعوا قبل دخول حرم الله عز و جل و أمنه و لنلا يلها و يشتغلوا بشيء من أمر الدنيا و زينتها و لذتها و يكونوا جادين فيما فيه قاصدين نحوه مقبلين

عليه بكليتهم مع ما فيه من التعظيم لله عز و جل و لنيبه ص و التذلل لأنفسهم عند قصدهم إلى الله عز و جل و وفادتهم إليه راجين ثوابه راهبين من عقابه ماضين نحوه مقبلين إليه بالذل و الاستكانة و الخضوع لله عز و جل

أقول في كتاب العلل بعد قوله و يكون بينهما فصل و تميز هكذا

و أن لا يكون الطواف بالبيت محظورا لأن المحرم إذا طاف بالبيت قد أحل إلا لعله فلو لا التمتع لم يكن للحاج أن يطوف لأنه إن طاف أحل و فسد إحرامه يخرج منه قبل أداء الحج و لأن يجب على الناس الهدى و الكفارة فيذبحون و ينحرون و يتقربون إلى الله جل جلاله فلا تبطل هراقة الدماء و الصدقة على المسكين فإن قيل فلم جعل وقتها عشر ذي الحجة و لم يقدم و لم يؤخر و ساق الحديث إلى آخره قريبا مما مر

٢٥- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] بهذا الإسناد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال لما أفاض آدم ع من

عرفات تلقته الملائكة فقالوا له بر حجك يا آدم أما إنا قد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٤٣

٢٦- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] بالإسناد عن الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن محرز عن أبي حمزة عن أبي جعفر ع قال إن آدم

ع نزل بالهند فبنى الله تعالى له البيت و أمره أن يأتيه فيطوف به أسبوعا فيأتي منى و عرفات و يقضي مناسكه كما أمر الله ثم خطا من الهند فكان موضع قدميه حيث خطا عمران و ما بين القدم و القدم صحار ليس فيها شيء ثم جاء إلى البيت فطاف به أسبوعا و قضى

مناسكه ففضاها كما أمره الله فتقبل الله منه توبته و غفر له فقال آدم صلوات الله عليه يا رب و لذريتي من بعد فقال نعم من آمن بي و

برسلي

٢٧- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] بالإسناد إلى الصدوق عن ابن المتوكل عن الحميري عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن عبد

الرحمن بن الحجاج عن القاسم بن محمد عن أبي جعفر ع قال أتى آدم هذا البيت ألف أتية على قدمين منها سبعمائة حجة و ثلاثمائة عمرة

٢٨- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] محمد بن عيسى و رواه لي عن العباس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال حرم الله

المسجد لعله الكعبة و حرم الحرم لعله المسجد و وجب الإحرام لعله الحرم

٢٩- سن، [الحاسن] أبي عن البرنطي عن عبد الكريم الحلبي عن أبي عبد الله ع قال قلت لم جعل استلام الحجر فقال إن الله حيث

أخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة فأمره بالتقام الميثاق فالتقمه فهو يشهد لمن وافاه بالحق قلت فلم جعل السعي بين الصفا و المروة قال لأن إبليس تراءى لإبراهيم ع في الوادي فسعى إبراهيم من عنده كراهة أن يكلمه و كانت منازل الشيطان قلت فلم جعل التلبية قال لأن الله قال لإبراهيم و أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فصدع إبراهيم على تل فنادى و أسمع فأجيب من كل وجه قلت فلم سميت التزوية تزوية قال لأنه لم يكن يعرفات ماء و إنما كانوا يحملون الماء من مكة فكان ينادي بعضهم تزويتم فسمي يوم التزوية بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٤٤

٣٠- سر، [السرائر] البرنطي مثله

٣١- سن، [الحاسن] محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر و عبد الكريم بن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد بن أبي الديلم عن

أبي عبد الله ع قال الله اصطفى آدم و نوحا و هبطت حواء على المروة و إنما سميت المروة لأن المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة و سمي النساء لأنه لم يكن لآدم أنس غير حواء و سمي المعروف لأن آدم اعترف عليه بذنبه و سميت جمع لأن آدم ع جمع بين الصلاتين المغرب و العشاء و سمي الأبطح لأن آدم ع أمر أن ينطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح ثم أمر أن يصعد جبل جمع و أمر إذا طلعت عليه الشمس أن يعترف بذنبه ففعل ذلك آدم ع و إنما جعله اعترافا ليكون سنة في ولده فقرب قربانا

و أرسل الله تبارك و تعالى نارا من السماء فقبضت قربان آدم ع

٣٢- سن، [الحاسن] عن فضالة و صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال سميت التزوية لأن جبرئيل ع أتى إبراهيم ع

يوم التزوية فقال يا إبراهيم ارتو من الماء لك و لأهلك و لم يكن بين مكة و عرفات ماء ثم مضى به إلى الموقف فقال اعترف و اعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة ثم قال له ازدلف إلى المشعر الحرام فسميت المزدلفة

٣٣- شي، [تفسير العياشي] عن زرارة قال سئل أبو جعفر ع عن البيت أ كان يحج إليه قبل أن يبعث النبي ص قال نعم لا يعلمون أن

الناس قد كانوا يحجون و يخرجون من مكة و نوحا و سليمان قد حجوا البيت بالجن و الإنس و الطير و لقد حجه موسى على جمل أحمق يقول ليك ليك فإنه كما قال الله تعالى إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَ هُدًى لِّلْعَالَمِينَ بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٤٥

أقول روى الكراچكي في كنز الفوائد كثيرا من العلل عن علي بن حاتم القزويني مما أورده في كتاب علل الحج

٣٤- و قال روي عن الصادق ع أنه كان يقول ما من بقعة أحب إلى الله تعالى من المسعى لأنه يذل فيه كل جبار

٣٥- نهج البلاغة، في الخطبة القاصعة و كلما كانت البلوى و الاختبار أعظم كانت المثوبة و الجزاء أجزل ألا ترون أن الله سبحانه

اختبر الأولين من لدن آدم صلوات الله عليه إلى الآخرين من هذا العالم بأحجار لا تضر و لا تنفع و لا تبصر و لا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله الله للناس قياما ثم وضعه بأوعر بقاع الأرض حجرا و أقل تناثق الدنيا مدرا و أضيق بطون الأودية قطرا بين جبال

خشنة ورمال دمتة و عيون وشلة و قرى منقطعة لا يزكو بها خوف و لا حافر و لا ظلف ثم أمر سبحانه آدم و ولده أن يشنوا أعطافهم

نحوه فصار مثابة لمنتجع أسفارهم و غاية للملقى رحالم تهوي إليه ثمار الأفئدة من مغاوز قفار سحيقة و مهاوي فجاج عميقة و جزائر بحار منقطعة حتى يهزوا مناكبهم

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٤٦

ذلا يهلون لله حوله و يرمون على أقدامهم شعنا غيرا له قد نبذوا السرايل وراء ظهورهم و شوها بإعفاء الشعور محاسن خلقهم ابتلاء عظيما و امتحانا شديدا و اختبارا مبينا و تمحيصا بليغا جعله الله تعالى سببا لرحمته و وصلة إلى جنته و لو أراد الله سبحانه أن يضع بيته الحرام و مشاعر العظام بين جنات و أنهار و سهل و قرار جم الأشجار داني الثمار ملتف البنى متصل القرى بين برة سمراء و روضة خضراء و أرياف محدقة و عراض مغدقة و زروع ناضرة و طرق عامرة لكان قد صغر قدر الجراء على حسب ضعف البلاء و

لو كان الأساس المحمول عليها و الأحجار المرفوع بها بين زمردة خضراء و ياقوتة حمراء و نور و ضياء خفف ذلك مصارعة الشك في

الصدور و لوضع مجاهدة إبليس عن القلوب و لنفي معتلج الريب من الناس و لكن الله يختبر عباده بأنواع الشدائد و يتعبدهم بألوان المجاهد و يتليهم بضروب المكاره إخراجا للتكبر من قلوبهم و إسكانا للتذلل في نفوسهم و ليجعل ذلك أبوابا فتحا إلى فضله و أسبابا ذلا لعفوه

أقول قد مر بتمامه مشروحا في كتاب النبوة

٣٦- دعائم الإسلام، روي عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال في قول الله وَ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً

قَالُوا أَتَجْعَلُ

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٤٧

فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَ نُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ قَالَ كَانَ فِي قَوْمِهِ هَذَا مَنَةٌ مِنْهُمْ عَلَى اللَّهِ بِعِبَادَتِهِمْ وَ إِذَا قَالَ ذَلِكَ بَعْضُ الْمَلَائِكَةِ لِمَا عَرَفُوا مِنْ حَالِ مَنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مِنْ الْجِنِّ قَبْلَ آدَمَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ خَلَقَ آدَمَ وَ عَلَّمَهُ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ قَالَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا فَقَالُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَ هُمْ سَاجِدُونَ مَا كُنَّا نَنْظُرُ أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ خَلْقًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنَّا وَ نَحْنُ جِيرَانُهُ وَ أَقْرَبُ الْخَلْقِ إِلَيْهِ فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ قَالَ اللَّهُ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ أَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ يَعْنِي مَا أَبْدَوْهُ بِقَوْلِهِمْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَ نُقَدِّسُ لَكَ وَ مَا كَتَمُوهُ فَقَالُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا ظَننَّا أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ خَلْقًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنَّا فَعَلِمُوا أَنَّهُمْ قَدْ وَقَعُوا فِي الْخَطِيئَةِ فَلَاذُوا بِالْعَرْشِ وَ طَافُوا حَوْلَهُ يَسْتَرْضُونَ رِجْلَهُمْ فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ تَبْنِيَ فِي الْأَرْضِ بَيْتًا لِيُطَوَّفَ بِهِ مِنْ أَصَابِ ذَنْبِ مَنْ وُلِدَ آدَمَ كَمَا طَافَتِ الْمَلَائِكَةُ بِعَرْشِهِ فَبَرَضِيَ عَنْهُمْ كَمَا رَضِيَ عَنْ مَلَائِكَتِهِ فَبَنَوْا مَكَانَ الْبَيْتِ بَيْتًا رَفَعَ زَمَانَ الطُّوفَانِ فَهُوَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ يَلْجَحُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ أَبَدًا وَ عَلَى أُسَاسِهِ وَضَعَ إِبْرَاهِيمَ ع بِنَاءَ الْبَيْتِ فَلَمَّا أَصَابَ آدَمَ الْخَطِيئَةَ وَ أَهْبَطَهُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ أَتَى إِلَى الْبَيْتِ وَ طَافَ بِهِ كَمَا رَأَى الْمَلَائِكَةَ طَافَتِ عِنْدَ الْعَرْشِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ وَقَفَ عِنْدَ الْمَسْتَجَارِ فَنَادَى رَبَّ اغْفِرْ لِي فَنَادَى يَا آدَمُ قَدْ غَفَرْتُ لَكَ قَالَ يَا رَبِّ وَ لِذُرِّيَّتِي فَنَادَى يَا آدَمُ مِنْ بَاءِ بَدَنِهِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ حَيْثُ بَوَّتَ

أنت بذنبك هاهنا غفر له

٣٧- و عن علي ع أنه قال أوحى الله إلى إبراهيم ع أن ابن لي بيتا في الأرض تعبدني فيه فضاقت به ذرعا فبعث الله عليه السكينة و هي ريح لها رأسان يتبع أحدهما صاحبه فدارت على أس البيت الذي بنته الملائكة فوضع إبراهيم البناء على كل شيء استقرت عليه السكينة و كان إبراهيم ع يني و إسماعيل يناوله الحجارة و يرفع القواعد فلما صار إلى مكان الركن الأسود قال إبراهيم لإسماعيل ع أعطني حجرا لهذا الموضع فلم يجده قال اذهب فاطلبه فذهب ليأتيه به فاتاه جبرئيل ع بالحجر الأسود فجاء إسماعيل و قد وضعه موضعه فقال من جاءك بهذا فقال من لم يتكل على بنائك فمكث البيت حينما فانهدم فبنته العمالقة ثم مكث حينما فانهدم فبنته جرحم ثم انهدم فبنته قريش و رسول الله ص يومئذ غلام قد نشأ على الطهارة و أخلاق الأنبياء فكانوا يدعونه الأمين فلما انتهوا إلى موضع الحجر أراد كل بطن من قريش أن يلي رفعه و وضعه موضعه فاختلفوا في ذلك ثم اتفقوا على أن يحكموا في ذلك أول من يطلع

عليهم و كان ذلك رسول الله ص فقالوا هذا الأمين قد طلع و أخبروه بالخبر فانتزع ص إزاره و دعا بثوب فوضع الحجر فيه فقال يأخذ

من كل بطن من قريش رجل بحاشية الثوب فارفعوه معا فأعجبهم ما حكم به و أرضاهم و فعلوا حتى إذا صار إلى موضعه وضعه فيه رسول الله ص

٣٨- قال أبو جعفر ع و الحجر كالميثاق و استلامه كالبيعة و كان إذا استلمه قال اللهم أمانتي أديتها و ميثاقي تعاهدته ليشهد لي عندك بالبلاغ و نظر ع إلى ناس يطوفون و ينصرفون فقال و الله لقد أمروا مع هذا بغيره قيل و ما أمروا به يا ابن رسول الله ص قال أمروا إذا فرغوا من طوافهم أن يعرضوا علينا أنفسهم

٣٩- و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ع أنه قال ما سبيل من سبيل الله أفضل من الحج إلا رجل يخرج بسيفه فيجاهد في سبيل الله حتى يستشهد

٤٠- و عنه ع أن رجلا سأله فقال يا ابن رسول الله أنا رجل موسر و قد حججت حجة الإسلام و قد سمعت ما في التطوع بالحج من

الרגائب فهل لي إن تصدقت بمثل نفقة الحج أو أكثر منها ثواب الحج فنظر أبو عبد الله ع إلى أبي قبيس و قال لو تصدقت بمثل هذا ذهبا و فضة ما أدركت ثواب الحج

٤١- و عنه عن رسول الله ص أنه قال من طاف بهذا البيت أسبوعا و أحسن صلاة ركعتيه غفر له

٤٢- و عن علي ع أن رسول الله ص لما حج حجة الوداع وقف بعرفة و أقبل على الناس بوجهه و قال مرحبا بوفد الله ثلاث مرات

الذين إن سألوا أعطوا و تحلف نفقاتهم و يجعل لهم في الآخرة بكل درهم ألف من الحسنات ثم قال أيها الناس ألا أبشركم قالوا بلى يا رسول الله قال إنه إذا كانت هذه العشية باهى الله بأهل هذا الموقف الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا إلى عبادي و إمامي أتوني من أطراف الأرض شعنا غيرا هل تعلمون ما يسألون فيقولون و ما يسألون فيقولون ربنا يسألونك المغفرة فيقول أشهدكم أنني قد غفرت لهم فانصرفوا من موقفهم مغفورا لهم ما سلف

٤٣- و عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال ضمان الحاج المؤمن على الله إن مات في سفره أدخله الجنة وإن رده إلى أهله

لم يكتب عليه ذنب بعد وصوله إلى منزله بسبعين ليلة

٤٤- و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال قال رسول الله ص الحاج ثلاثة أفضلهم نصيبا رجل قد غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر

و الذي

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٥٠

يليه رجل غفر له ما تقدم من ذنبه و يستأنف العمل و الثالث و هو أقلهم حظا رجل حفظ في أهله و ماله

٤٥- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال الحاج ثلاثة أثلاث فثلث يعتقون من النار لا يرجع الله في عتقهم و ثلث يستأنفون العمل و قد

غفرت لهم ذنوبهم الماضية و ثلث تخلف عليهم نفقاتهم و يعافون في أنفسهم و أهاليهم

٤٦- و عن علي ع أن رسول الله ص قال العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما و الحجة المتقبلة ثوابها الجنة و من الذنوب لا تغفر إلا بعرفات

٤٧- و عنه أنه نظر إلى قطار جمال للحجيج فقال لا ترفع خفا إلا كتبت لهم حسنة و لا تضع خفا إلا محيت عنهم سيئة و إذا قضاوا مناسكهم قيل لهم بنيتم بناء فلا تهدموه و كفيتم ما مضى فأحسنوا فيما تستقبلون

٤٨- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لما أوحى الله عز و جل إلى إبراهيم ع أن طهرا بيبي للطائفين و العاكفين و الرُكع السجود أهبط إلى الكعبة مائة و سبعين رحمة فجعل منها ستين للطائفين و خمسين للعاكفين و أربعين للمصلين و عشرين للناظرين

٤٩- و عن علي صلوات الله عليه أن رسول الله ص قال من أراد دنيا و آخرة فليؤم هذا البيت ما أتاه عبد فسأل الله دنيا إلا أعطاه منها

أو سأله آخرة إلا ادخر له منها أيها الناس عليكم بالحج و العمرة فتابعوا بينهما فإنهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن و ينفيان الفقر كما ينفي النار خبث الحديد

٥٠- الدر المنثور، للسيوطي نقلا من تاريخ الخطيب عن يحيى بن أكثم أنه قال في مجلس الواثق من حلق رأس آدم حين حج فتعايا الفقهاء عن

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٥١

الجواب فقال الواثق أنا أحضر من يبيتكم بالخبر فبعث إلى علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر ع فسأله فقال حدثني أبي عن جدي عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ص أمر جبرئيل أن ينزل ياقوتة من الجنة فهبط بها فمسح بها رأس آدم فتناثر الشعر منه فحيث بلغ نورها صار حراما

باب ٥- الكعبة و كيفية بنائها و فضلها

الآيات البقرة و إذ جعلنا البيت مثابة للناس و أمنا و اتخذوا من مقام إبراهيم مصلى و عهدنا إلى إبراهيم و إسماعيل أن طهرا بيبي للطائفين و العاكفين و الرُكع السجود و قال تعالى و إذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت و إسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ربنا و اجعلنا مسلمين لك و من دُررنا أمة مسلمة لك و أرننا مناسكنا و ثب علينا إنك أنت التواب الرحيم آل عمران إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا و هدى للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم و من دخله كان آمنا

المائدة جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي
السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٥٢

شَيْءٍ عَلِيمٌ الْحَجَّ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ
الْقِيلِ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْقَيْلِ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ
سِجِّيلٍ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ الْقُرَيْشَ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ
جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ

١- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن أبي عمير عن أبي علي صاحب الأخطاط عن أبان بن تغلب قال لما
هدم

الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما صاروا إلى بنائها وأرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء حتى انهزموا فأتوا
الحجاج فأخبروه بذلك فخاف أن يكون قد منع من بنائها فصعد المنبر ثم أنشد الناس فقال أنشد الله عبدا عنده مما ابتلينا به علم لما
أخبرنا به قال فقام إليه شيخ فقال إن يكن عند أحد علم فعند رجل رأيتك جاء إلى الكعبة فأخذ مقدارها ثم مضى فقال الحجاج من
هو

فقال علي بن الحسين فقال معدن ذلك فبعث إلى علي بن الحسين ع فأتاه فأخبره بما كان من منع الله إياه البناء فقال علي بن الحسين
ع يا حجاج عمدت إلى بناء إبراهيم و إسماعيل فألقيته في الطريق و انتهت به كأنك ترى أنه تراث لك اصعد المنبر فانشد الناس أن لا
يبقى أحد منهم أخذ منه شيئا إلا رده قال ففعل فانشد الناس أن لا يبقى أحد منهم شيئا إلا رده قال فردوه فلما رأى جميع التراب
أتى

علي بن الحسين ع فوضع الأساس و أمرهم أن يحفروا قال فتغيبت الحية عنهم و

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٥٣

حفروا حتى انتهوا إلى موضع القواعد فقال لهم علي بن الحسين ع تنحوا فدنا منها فغطاها بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه
ثم دعا الفعلة فقال ضعوا بناءكم فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانه أمر بالتراب فألقى في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد
إليه

بالدرج

٢- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن همام عن الرضا ع أنه قال لرجل أي شيء
السكينة عندهم

فلم يدر القوم ما هي فقالوا جعلنا الله فداك ما هي قال ربح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة الإنسان تكون مع الأنبياء ع و
هي

التي أنزلت على إبراهيم ع حين بنى الكعبة فجعلت تأخذ كذا و كذا و بيني الأساس عليها

٣- شي، [تفسير العياشي] عن ابن فضال مثله

٤- ع، [علل الشرائع] ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله ع قال إنما هدمت
قريش

الكعبة لأن السيل كان يأتيهم من أعلى مكة فيدخلها فانصدعت

٥- شي، [تفسير العياشي] عن زرارة عن أبي جعفر ع قال كنت عنده قاعدا خلف المقام و هو محتب مستقبل القبلة فقال النظر إليها

عبادة و ما خلق الله بقعة من الأرض أحب إليها منها ثم أهوى بيده إلى الكعبة و لا أكرم عليه منها و لها حرم الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السماوات و الأرض ثلاثة أشهر متوالية و شهر مفرد للعمرة
بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٥٤

٦- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن علي بن منصور عن كلثوم

بن عبد المؤمن الحاراني عن أبي عبد الله ع قال أمر الله عز و جل إبراهيم أن يحج و يحج بإسماعيل معه و يسكنه الحرم قال فحجا على جبل أحر ما معهما إلا جبرئيل فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل ع يا إبراهيم انزلا فاغتسلا قبل أن تدخلوا الحرم فنزلا و اغتسلا و أراهما حيث يتهيأ للإحرام ففعلتا ثم أمرهما فأهلا بالحج و أمرهما بالتلبية الأربع التي لبي لها المرسلون ثم سار بهما حتى أتى بهما باب الصفا فنزلا عن البعر و قام جبرئيل بينهما فاستقبل البيت فكبر و كبرا و حمد الله و حمدا و مجد الله و أثنى عليه ففعلتا مثل ما فعل و تقدم جبرئيل و تقدما يتنون على الله و يعجدونه حتى انتهى بهما إلى موضع الحجر فاستلم جبرئيل ع و أمرهما أن يستلما و طاف بهما أسبوعا ثم قام بهما في موضع مقام إبراهيم فصلى ركعتين و صليا ثم أراهما المناسك و ما يعملانه فلما قضيا نسكهما أمر الله عز و جل إبراهيم بالانصراف و أقام إسماعيل وحده ما معه أحد غيره فلما كان من قابل أذن الله عز و جل لإبراهيم في الحج و بناء

الكعبة و كانت العرب تحج إليه و كان ردما إلا أن قواعده معروفة فلما صدر الناس جمع إسماعيل الحجارة و طرحها في جوف الكعبة

فلما أن أذن الله عز و جل في البناء قدم إبراهيم فقال يا بني قد أمرنا الله عز و جل ببناء الكعبة فكشفا عنها فإذا هو حجر واحد أحر فأوحى الله عز و جل إليه ضع بناءها و أنزل الله عز و جل عليه أربعة أملاك يجمعون له الحجارة فصار إبراهيم و إسماعيل يضعان الحجارة و الملائكة تناولهم حتى تمت اثنا عشر ذراعا و هيأ له بابين بابا يدخل منه و
بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٥٥

بابا يخرج منه و وضع عليه عتبة و شريجا من حديد على أبوابه و كانت الكعبة عريانة فلما ورد عليه الناس أتى امرأة من حمير أعجبه جمالها فسأل الله عز و جل أن يزوجه إياه و كان لها بعل فقضى الله عز و جل على بعلها الموت فأقامت بمكة حزنا على بعلها فأسلى الله عز و جل ذلك عنها و زوجها إسماعيل و قدم إبراهيم ع للحج و كانت امرأة موافقة و خرج إسماعيل إلى الطائف يمتار لأهله طعاما فنظرت إلى شيخ شعث فسألها عن حالهم فأخبرته بحسن حالهم و سألتها عنه خاصة فأخبرته بحسن حاله و سألتها ممن أنت فقالت امرأة من حمير فسار إبراهيم و لم يلق إسماعيل ع و قد كتب إبراهيم ع كتابا فقال ادفعي الكتاب إلى بعلك إذا أتى إن شاء الله فقدم عليها إسماعيل فدفعت إليه الكتاب فقراه و قال أ تدرين من ذلك الشيخ فقالت لقد رأيته جميلا فيه مشابهة منك قال ذلك أبي فقالت يا سواتاه منه قال و لم نظر إلى شيء من محاسنك قالت لا و لكن خفت أن أكون قد قصرت و قالت له امرأته و كانت عاقلة فهلا

تعلق على هذين البابين سترا من هاهنا و سترا من هاهنا قال نعم فعملا له ستراين طولهما اثنا عشر ذراعا فعلقهما على البابين فأعجبها ذلك فقالت فهلا أحوك للكعبة ثيابا و نسترها كلها فإن هذه الأحجار سمجة فقال لها إسماعيل بلى فأسرعت في ذلك و بعثت

إلى قومها بصوف كثيرة تستغزل بهن قال أبو عبد الله ع و إنما وقع استغزال بعضهم من بعض لذلك قال فأسرعت و استعانت في ذلك

فكلما فرغت من شقة علقها فجاء الموسم و قد بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت لإسماعيل كيف تصنع بهذا الوجه الذي لم ندر كه بكسوة فكسوه خصفا فجاء الموسم فجاءته العرب على حال ما كانت تأتيه فنظروا إلى أمر فأعجبهم فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت أن

يهدى إليه فمن ثم وقع الهدى فأتى كل فخذ من العرب بشيء يحمله من ورق و من أشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك

الخصف و أتوا كسوة البيت و

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٥٦

علقوا عليها باين و كانت الكعبة ليست بمسقفة فوضع إسماعيل عليها أعمدة مثل هذه الأعمدة التي ترون من خشب فسقفها إسماعيل

بالجراند و سواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة و رأوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت أن يزداد فلما كان من

قابل جاءه الهدى فلم يدر إسماعيل كيف يصنع به فأوحى الله عز و جل إليه أن اخر و أطعمه الحاج قال و شكوا إسماعيل قلة الماء إلى إبراهيم ع فأوحى الله عز و جل إلى إبراهيم احتفر بئرا يكون منها شرب الحاج فنزل جبرئيل ع فاحتفر قليبهم يعني زمزم حتى ظهر ماؤها ثم قال جبرئيل انزل يا إبراهيم فنزل بعد جبرئيل فقال اضرب يا إبراهيم في أربع زوايا البئر و قل بسم الله قال فضرب إبراهيم ع في الزاوية التي تلي البيت و قال بسم الله قال فضرب في الأخرى و قال بسم الله فانفجرت عينا ثم ضرب في الثالثة و قال بسم الله فانفجرت عينا ثم ضرب في الرابعة و قال بسم الله فانفجرت عينا فقال جبرئيل ع اشرب يا إبراهيم و ادع لولدك فيها بالبركة فخرج إبراهيم و جبرئيل جميعا من البئر فقال له أفض عليك يا إبراهيم و طف حول البيت فهذه سقيا سقاها الله و لذك إسماعيل و سار إبراهيم و شيعه إسماعيل حتى خرج من الحرم فذهب إبراهيم و رجع إسماعيل إلى الحرم فرزقه الله من الحميرية ولدا لم يكن له عقب قال و تزوج إسماعيل من بعدها أربع نسوة فولد له من كل واحدة أربعة غلمان و قضى الله على إبراهيم الموت فلم يره إسماعيل و لم يخبر بموته حتى كان أيام الموسم و تهيأ إسماعيل لأبيه إبراهيم فنزل عليه جبرئيل ع فعزاه بإبراهيم ع فقال له يا إسماعيل لا تقول في موت أبك ما يسخط الرب و قال إنما كان عبدا دعاه الله فأجابه و أخبره أنه لاحق بأبيه و كان لإسماعيل ابن صغير يحبه و كان هوى إسماعيل فيه فأبى الله عليه ذلك فقال يا إسماعيل هو فلان قال فلما قضى الموت على إسماعيل دعا وصيه فقال يا بني إذا حضرك

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٥٧

الموت فافعل كما فعلت فمن ذلك ليس يموت إمام إلا أخبره الله إلى من يوصي

٧- ل، [الخصف] ابن الوليد عن سعد عن الأصبهاني عن المنقري عن غير واحد عن أبي عبد الله ع قال قال النبي ص لن يعمل ابن آدم

عملا أعظم عند الله تبارك و تعالى من رجل قتل نبيا أو إماما أو هدم الكعبة التي جعلها الله عز و جل قبلة لعباده أو أفرغ ماءه في امرأة حراما

٨- لي، [الأمالي للصدوق] ع، [علل الشرائع] جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ص فسألوه عن أشياء فكان فيما سألوه عنه أن قال

له أحدهم لأي شيء سميت الكعبة كعبة فقال النبي ص لأنها وسط الدنيا

٩- وروي عن الصادق ع أنه سئل لم سميت الكعبة قال لأنها مربعة فقبل له و لم صارت مربعة قال لأنها بجذاء البيت المعمور و هو مربع فقبل له و لم صار بيت المعمور مربعا قال لأنه بجذاء العرش و هو مربع فقبل له و لم صار العرش مربعا قال لأن الكلمات التي بني عليها الإسلام أربع سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله و أكبر

١٠- ع، [علل الشرائع] [أبي عن محمد بن العطار عن الأشعري عن اللؤلؤي عن ابن فضال عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد

الله ع قال لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة

١١- ع، [علل الشرائع] [ن،] [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [في علل ابن سنان عن الرضا ع علة وضع البيت وسط الأرض أنه

الموضع الذي من تحته دحيت الأرض و كل ربح تهب في الدنيا

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٥٨

فإنها تخرج من تحت الركن الشامي و هي أول بقعة وضعت في الأرض لأنها الوسط ليكون الفرض لأهل المشرق و المغرب في ذلك سواء

١٢- ع، [علل الشرائع] [أبي عن سعد بن أحمد بن محمد عن الوشاء عن أحمد بن عائد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ع قال قلت له

لم سمي البيت العتيق قال إن الله عز و جل أنزل الحجر الأسود لآدم من الجنة و كان البيت درة بيضاء فرفعه الله إلى السماء و بقي أسه فهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبدا فأمر الله إبراهيم و إسماعيل بينينان البيت على القواعد و إنما سمي البيت العتيق لأنه أعتق من الغرق

١٣- ع، [علل الشرائع] [ابن الوليد عن محمد العطار و أحمد بن إدريس معا عن الأشعري عن الحسن بن علي عن مروان بن مسلم عن

أبي حمزة الثمالي قال قلت لأبي جعفر ع في المسجد الحرام لأي شيء سماه الله العتيق قال ليس من بيت وضعه الله على وجه الأرض إلا له رب و سكان يسكنونه غير هذا البيت فإنه لا يسكنه أحد و لا رب له إلا الله و هو الحرم و قال إن الله خلقه قبل الخلق ثم خلق

الله الأرض من بعده فدحاها من تحته

١٤- ع، [علل الشرائع] [أبي عن سعد بن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن الطويل عن ابن المغيرة عن الحاربي عن أبي عبد الله ع

قال إن الله عز و جل غرق الأرض كلها يوم نوح إلا البيت فيومئذ سمي العتيق لأنه أعتق يومئذ من الغرق فقلت له أصعد إلى السماء فقال لا لم يصل إليه الماء و دفع عنه

١٥- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] [بالإسناد إلى الصدوق عن ابن المغيرة عن أبيه عن جده عن الحاربي مثله

١٦- ع، [علل الشرائع] [أبي عن سعد بن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه عن حماد عن

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٥٩

أبان بن عثمان عن أخبره عن أبي جعفر ع قال قلت له لم سمي البيت العتيق قال لأنه بيت حر عتيق من الناس و لم يملكه أحد

١٧- سن، [المحاسن] أبي عن حماد مثله

١٨- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن البرقي عن أبيه عن علي بن نعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله ع قال إنما سمي

البيت

العتيق لأنه أعتق من الغرق و أعتق الحرم معه كف عنه الماء

١٩- سن، [المحاسن] أبي و محمد بن علي عن علي بن النعمان مثله

٢٠- ع، [علل الشرائع] علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن هملان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن حنان قال قلت لأبي

عبد

الله ع لم سمي بيت الله الحرام قال لأنه حرم على المشركين أن يدخلوه

٢١- ل، [الخصال] الأربعمائة قال أمير المؤمنين ع إذا خرجتم حججا إلى بيت الله عز و جل فأكثروا النظر إلى بيت الله فإن الله

عز

و جل مائة و عشرين رحمة عند بيته الحرام منها ستون للطائفين و أربعون للمصلين و عشرون للناظرين

٢٢- سن، [المحاسن] القاسم عن جده عن أبي بصير عنه ع مثله

٢٣- ع، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] سأل الشامي أمير المؤمنين ع عن أول بقعة بسطت من الأرض

أيام

الطوفان فقال له موضع الكعبة و كانت زبرجدة خضراء

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٦٠

٢٤- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] جماعة عن أبي الفضل عن محمد بن محمد بن معاذ عن أحمد بن المنذر عن الوهاب عن أبيه

همام

بن نافع عن همام بن منبه عن حجر يعني المدري عن أبي ذر عن النبي ص قال النظر إلى علي بن أبي طالب ع عبادة و النظر إلى

الوالدين برأفة و رحمة عبادة و النظر في الصحيفة يعني صحيفة القرآن عبادة و النظر إلى الكعبة عبادة

٢٥- ب، [قرب الإسناد] أبو البخزري عن الصادق ع عن أبيه ع أن أمير المؤمنين ع كان يبعث لكسوة البيت في كل سنة من

العراق

٢٦- ع، [علل الشرائع] أبي عن علي بن سليمان عن محمد بن خالد الخراز عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر ع قال لا ينبغي

لأحد أن

يرفع بناءه فوق الكعبة

٢٧- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال رأيت أبا عبد الله ع يكره

الاحتباء في الحرم قال و يكره الاحتباء في المسجد الحرام إعظاما للكعبة

٢٨- ل، [الخصال] مع، [معاني الأخبار] أبي عن الحميري عن اليقطيني عن يونس عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال إن الله

عز و

جل حرمت ثلاث ليس مثلهن شيء كتابه و هو حكمه و نوره و بيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من أحد توجهها إلى غيره و عزة

نبيكم ص

٢٩- ل، [الخصال] أبي عن سعد عن محمد بن عبد الحميد عن ابن أبي نجوان عن عاصم بن حميد عن الثمالي عن عكرمة عن ابن عباس
مثله

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٦١

٣٠- ثو، [ثواب الأعمال] ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال
الله

تبارك و تعالى حول الكعبة عشرون و مائة رحمة منها ستون للطائفين و أربعون للمصلين و عشرون للناظرين

٣١- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] بالإسناد إلى الصدوق بإسناده إلى وهب قال كان مهبط آدم ع على جبل في شرقي
أرض الهند

يقال له باسم ثم أمره أن يسير إلى مكة فطوى له الأرض فصار على كل مفازة يمر بها خطوة و لم يقع قدمه في شيء من الأرض إلا
صار

عمرانا و بكى على الجنة مأتي سنة فعزاه الله بحيمة من خيام الجنة فوضعها له بمكة في موضع الكعبة و تلك الخيمة من ياقوتة
حمراء لها بابان شرقي و غربي من ذهب منظومان معلق فيها ثلاث قناديل من تبر الجنة تلتهب نورا و نزل الركن و هو ياقوتة بيضاء
من

ياقوت الجنة و كان كرسي لآدم ع يجلس عليه و إن خيمة آدم لم تزل في مكانها حتى قبضه الله تعالى ثم رفعها الله إليه و بنى بنو
آدم في موضعها بيتا من الطين و الحجارة و لم يزل معمورا و أعتق من العرق و لم يجز به الماء حتى انبعث الله تعالى إبراهيم
صلوات الله عليه

٣٢- و ذكر وهب أن ابن عباس أخبره أن جبرئيل وقف على النبي ص و عليه عصاة خضراء قد علاها الغبار فقال رسول الله ص
ما هذا

الغبار قال إن الملائكة أمرت بزيارة البيت فازدحمت فهذا الغبار مما تثير الملائكة بأجنحتها

٣٣- سن، [الحاسن] في رواية السكوني عن الصادق ع عن أبيه ع عن النبي ص قال النظر إلى الكعبة حياها يهدم الخطايا هدمًا
٣٤- سن، [الحاسن] علي بن حديد عن موازم عن رجل عن أبي عبد الله ع قال من أيسر ما ينظر إلى الكعبة أن يعطيه الله بكل
نظرة

حسنة و يمحي عنه

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٦٢

سيئة و يرفع له درجة

٣٥- سن، [الحاسن] بعض أصحابنا عن الحسن بن يوسف عن زكريا عن علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبد الله ع من أتى
الكعبة

فعرّف من حقنا و حرمتنا مثل الذي عرف من حقها و حرمتها لم يخرج من مكة إلا و قد غفر له ذنوبه و كفاه الله ما يهيمه من أمر
دنياه و

آخوته

٣٦- سن، [الحاسن] منصور بن عباس عن عمرو بن سعيد المدائني عن عبد الوهاب عن الصباح عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي

جعفر ع قال شكت الكعبة إلى الله ما تلقى من أنفاس المشركين فأوحى الله تعالى أن قري كعبة فإني أبذلك بهم قوما يتخللون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمدا ص أوحى إليه مع جبرئيل بالسواك و الحلال

٣٧- يج، [الخرايج و الجوائح] روي أن الحجاج بن يوسف لما خرب الكعبة بسبب مقاتلة عبد الله بن الزبير ثم عمروها فلما أعيد

البيت و أرادوا أن ينصبوا الحجر الأسود فكلما نصبه عالم من علمائهم أو قاض من قضاتهم أو زاهد من زهادهم يتزلزل و يقع و يضطرب و لا يستقر الحجر في مكانه فجاء الإمام علي بن الحسين ع و أخذه من أيديهم و سمي الله ثم نصبه فاستقر في مكانه و كبر الناس و لقد أهم الفرزدق بقوله

يكاد يمسكه عرفان راحته ركن الحطيم إذا ما جاء يستلم

٣٨- شي، [تفسير العياشي] عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إنه وجد في حجر من حجرات البيت مكتوبا إني أنا الله ذو بكة خلقتها يوم خلقت السماوات و الأرض

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٦٣

و يوم خلقت الشمس و القمر و خلقت الجبلين و حففتها بسبعة أملاك حفيفا و في حجر آخر هذا بيت الله الحرام ببكة تكفل الله بروزق أهله من ثلاثة سبل مبارك لهم في اللحم و الماء أول من نخله إبراهيم

٣٩- شي، [تفسير العياشي] عن جابر الجعفي عن جعفر بن محمد عن آباءه ع قال إن الله اختار من الأرض جميعا مكة و اختار من مكة

بكة فأنزل في بكة سرادقا من نور محفوبا بالدر و الياقوت ثم أنزل في وسط السرادق عمدا أربعة و جعل بين العمدة الأربعة لؤلؤة بيضاء و كان طولها سبعة أذرع في ترايع البيت و جعل فيها نورا من نور السرادق بمنزلة القناديل و كانت العمدة أصلها في الشرى و الرءوس تحت العرش و كان الربع الأول من زمرد أخضر و الربع الثاني من ياقوت أحمر و الربع الثالث من لؤلؤ أبيض و الربع الرابع

من نور ساطع و كان البيت ينزل فيما بينهم مرتفعا من الأرض و كان نور القناديل يبلغ إلى موضع الحرم و كان أكبر القناديل مقام إبراهيم فكان القناديل ثلاثمائة و ستين قنديلا فالركن الأسود باب الرحمة إلى الركن الشامي فهو باب الإنابة و باب الركن الشامي باب التوسل و باب الركن اليماني باب التوبة و هو باب آل محمد ع و شيعتهم إلى الحجر و هذا البيت حجة الله في أرضه على خلقه

فلما هبط آدم إلى الأرض هبط على الصفا و لذلك اشتق الله له اسما من اسم آدم لقول الله إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ و نزلت حواء على المروة فاشتق له اسما من اسم المرأة و كان آدم نزل بمروة من الجنة فلما لم يخلق آدم المرأة إلى جنب المقام و كان يركن إليه سأل ربه أن يهبط البيت إلى الأرض فأهبط فصار على وجه الأرض و كان آدم يركن إليه و كان ارتفاعها من الأرض سبعة أذرع و كانت له

أربعة أبواب و كان

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٦٤

عرضها خمسة و عشرين ذراعا في خمسة و عشرين ذراعا ترايعه و كان السرادق مأتي ذراع في مأتي ذراع

٤٠- شي، [تفسير العياشي] عن أبي سلمة عن أبي عبد الله ع أن الله أنزل الحجر الأسود من الجنة لآدم و كان البيت درة بيضاء فرفعه

الله إلى السماء و بقي أساسه فهو حيال هذا البيت و قال يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبدا فأمر الله إبراهيم و إسماعيل أن يبنيا البيت على القواعد

٤١- شي، [تفسير العياشي] قال الحلبي سئل أبو عبد الله ع عن البيت أ كان يحج قبل أن يعث النبي ص قال نعم و تصديقه في القرآن قول شعيب حين قال لموسى حيث تزوج على أن تأجرني ثمانين حجج و لم يقل ثمانين سنين و إن آدم و نوحا حجا و سليمان بن داود قد حج البيت بالجن و الإنس و الطير و الريح و حج موسى على جمل أهر يقول ليك ليك و إنه كما قال الله أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً و هدى للعالمين و قال و إذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت و إسماعيل و قال أن طهروا بيتي للطائفين و العاكفين و الرُكع السجود و إن الله أنزل الحجر لآدم و كان البيت

٤٢- شي، [تفسير العياشي] عن أبي الورداء قال قلت لعلي بن أبي طالب ع أول شيء نزل من السماء ما هو قال أول شيء نزل من

السماء إلى الأرض فهو البيت الذي بمكة أنزله الله ياقوتة حمراء ففسق قوم نوح فرفعه حيث يقول و إذ يرفع

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٦٥

إبراهيم القواعد من البيت و إسماعيل

٤٣- شي، [تفسير العياشي] عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله ع جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس قال جعلها الله

لدينهم و معاشهم

٤٤- نقل من خط الشيخ الشهيد عن الباقر ع من نظر إلى الكعبة عارفاً بحقها غفر له ذنبه و كفي ما أهمه

٤٥- و روي من نظر إلى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة و يمحي عنه سيئة حتى يصرف بصره عنها

٤٦- و روي أن النظر إلى الكعبة عبادة و النظر إلى الوالدين عبادة و النظر في المصحف من غير قراءة عبادة و النظر إلى وجه العالم عبادة و النظر إلى آل محمد ع عبادة

٤٧- و من خطه رحمه الله قال الراوندي رحمه الله قال الباقر ع إن الله وضع تحت العرش أربعة أساطين و سماه الضراح ثم بعث

ملائكة فأمرهم ببناء بيت في الأرض بجياله بمثاله و قدره فلما كان الطوفان رفع فكانت الأنبياء يحجونه و لا يعلمون مكانه حتى

بوأه الله لإبراهيم فأعلمه مكانه فبناه من خمسة أجبل من حراء و ثبير و لبنان و جبل الطور و جبل الحمر

قال الطبري و هو جبل بدمشق

٤٨- العلل محمد بن علي بن إبراهيم سأل رجل من اليهود رسول الله ص فقال أخبرني عن الكلمات التي علمها الله إبراهيم ع حيث

بنى البيت فقال النبي ص نعم هي سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٦٦

باب ٦- من نذر شيئاً للكعبة أو أوصى به و حكم أموال الكعبة و أثوابها

١- ع، [علل الشرائع] ماجيلويه عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن ياسين قال سمعت أبا جعفر ع يقول إن قوماً أقبلوا من

مصر

فمات رجل فأوصى إلى رجل بألف درهم للكعبة فلما قدم مكة سأل عن ذلك فدلوه على بني شيبية فأتاهم فأخبرهم الخبر فقالوا قد برأت ذمتك ادفعتها إلينا فقام الرجل فسأل الناس فدلوه على أبي جعفر محمد بن علي ع قال أبو جعفر محمد بن علي فأتاني فسألني فقلت له إن الكعبة غنية عن هذا انظر إلى من أم هذا البيت و قطع أو ذهبته نفقته أو ضلت راحلته أو عجز أن يرجع إلى أهله فادفعها

إلى هؤلاء الذين سميت لك قال فأتى الرجل بني شيبية فأخبرهم بقول أبي جعفر ع فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه و لا علم له و

نحن نسألك بحق هذا البيت و بحق كذا و كذا لما أبلغته عنا هذا الكلام قال فأتيت أبا جعفر ع فقلت له لقيت بني شيبية فأخبرتهم فزعموا أنك كذا و كذا و أنك لا علم لك ثم سألوني بالعظيم لما أبلغك ما قالوا قال و أنا أسألك ما سألوك لما أتيتهم فقلت لهم إن من

علمي لو وليت شيئا من أمور المسلمين لقطعت أيديهم ثم علقتها في أستار الكعبة ثم أقمتهم على المصطبة ثم أمرت مناديا ينادي ألا إن هؤلاء سراق الله فاعرفوهم

٢- ني، [الغيبية للنعماني] علي بن الحسين عن محمد العطار عن محمد بن الحسن الرازي عن محمد بن علي الصيرفي عن محمد بن سنان عن محمد بن علي الخنعمي عن سدير الصيرفي بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٦٧

عن رجل من أهل الجزيرة مثله بتغيير ما و قد أوردناه في باب سيرة القائم ع

٣- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن التيملي عن أخويه محمد و أحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من أهل مصر قال أوصى إلي أخي بجزيرة كانت له مغنية فارهة و جعلها

هديا لبيت الله الحرام فقدمت مكة فسألت فقيل لي ادفعتها إلى بني شيبية و قيل لي غير ذلك من القول فاختلف علي فيه فقال لي رجل

من أهل المسجد ألا أرشدك إلى من يرشدك في هذا إلى الحق قلت بلى فأشار إلى شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد ع فسله قال فأتيته فسألته و قصصت عليه القصة فقال إن الكعبة لا تأكل و لا تشرب و ما أهدي لها فهو لزوارها بع الجارية و قم علي الحجر فناد هل من منقطع به و هل من محتاج من زوارها فإذا أتوك فاسأل عنهم و أعطهم و اقسم فيهم ثمنها قال فقلت له إن بعض من

سألته أمرني بدفعتها إلى بني شيبية فقال أما إن قائمنا لو قد قام لقد أخذهم و قطع أيديهم و طاف بهم و قال هؤلاء سراق الله ٤- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الحسن بن متيل عن ابن أبي الخطاب عن ابن بشير عن أبان عن ابن الحر عن أبي عبد الله ع

قال جاء رجل إلى أبي جعفر ع فقال إني أهديت جارية إلى الكعبة فأعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على هذا الحائط يعني الحجر ثم ناد و أعط كل منقطع به و كل محتاج من الحاج

٥- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن هاشم عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع قال

لو كان لي واديان يسيلان ذهبا

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٦٨

و فضة ما أهديت إلى الكعبة شيئا لأنه يصير إلى الحجبة دون المساكين

٦- ع، [علل الشرائع] أبي عن محمد بن العطار عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ع قال

سألته عن رجل جعل جاربية هديا للكعبة كيف يصنع بها فقال إن أبي ع أتاه رجل قد جعل جاربته هديا للكعبة فقال له قوم الجارية أو

بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادي ألا من قصرت نفقته أو قطع به طريقه أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان و مره أن يعطي أولا فأولا حتى ينفذ ثمن الجارية

٧- ع، [علل الشرائع] ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن أبيه رفعه عن بعض أصحابنا قال دفعت إلى امرأة غزلا فقالت لي

ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة و أنا أعرفهم فلما صرت إلى المدينة دخلت على أبي جعفر ع فقلت له جعلت فداك إن امرأة أعطتني غزلا و أمرتني أن أدفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة فقال اشتر به عسلا و زعفرانا و خذ طين قبر أبي عبد الله ع و اعجنه بماء السماء و اجعل فيه شيئا من العسل و الزعفران و فرقه على الشيعة ليدأوا به مرضاهم

٨- سن، [الحاسن] أبي عن بعض أصحابنا مثله

٩- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه قال سألته عن رجل جعل ثمن جاربته هديا للكعبة فقال له مر مناديا يقوم على الحجر فينادي ألا

من قصرت به نفقته أو قطع به أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان و أمره أن يعطي أولا فأولا حتى ينفذ ثمن الجارية و سألته عن رجل يقول هو يهدي كذا و كذا ما عليه قال إذا لم يكن

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٦٩

نذرا فليس عليه شيء

١٠- ق، [المناقب لابن شهر آشوب] هم عمر أن يأخذ حلي الكعبة فقال علي ع إن القرآن أنزل على النبي ص و الأموال أربعة أموال

المسلمين فقسموها بين الورثة في الفرائض و الفيء فقسمه على مستحقه و الخمس فوضعه الله حيث وضعه و الصدقات فجعلها الله حيث جعلها و كان حلي الكعبة يومئذ فتركه على حاله و لم يتركه نسيانا و لم يخف عليه مكانه فأقره الله و رسوله فقال عمر لولاك لافتضحنا و ترك الحلي بمكانه

١١- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه قال في رجل حلف بيمين أن لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء

فليس بشيء في طلاق أو عتق

١٢- قال الحلبي و سألته عن امرأة جعلت ماها هديا لبيت الله إن أعارت متاعها فلانة و فلانة فأعار بعض أهلها بغير أمرها قال ليس

عليها هدي إنما الهدى ما جعله الله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به إذا جعل الله و ما كان من أشباه هذا فليس بشيء و لا هدي لا

يذكر فيه الله

١٣- و سئل عن الرجل يقول علي ألف بدنة و هو محرم بألف حجة قال تلك خطوات الشيطان و عن الرجل يقول هو محرم بحجة قال

ليس بشيء و يقول أنا أهدي هذا الطعام قال ليس بشيء إن الطعام لا يهدى أو يقول جزور بعد ما نحرث هو يهديها لبيت الله فقال إنما تهدي البدن و هي أحياء و ليس تهدي حين صارت لحما

١٤- نهج البلاغة، و روي أنه ذكر عند عمر بن الخطاب في أيامه حلي

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٧٠

الكعبة و كثرتة فقال قوم لو أخذته فجهزت به جيوش المسلمين كان أعظم للأجر و ما تصنع الكعبة بالحلي فهم عمر بذلك و سأل أمير المؤمنين ع فقال إن القرآن أنزل على النبي ص و الأموال أربعة أموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض و الفيء فقسمه على مستحقيه و الخمس فوضعه الله حيث وضعه و الصدقات فجعلها الله حيث جعلها و كان حلي الكعبة فيها يومئذ فتركه الله على حاله و لم يتركه نسيانا و لم يخف مكانا فأقره حيث أقره الله و رسوله فقال عمر لولاك لافتضحنا و ترك الحلي بحاله باب ٧- علة الحرم و أعلامه و شرفه و أحكامه

١- ع، [علل الشرائع] ابن المتوكل عن الحميري عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر عن آبائه ع إن

الله عز و جل أوحى إلى جبرئيل أنا الله الرحمن الرحيم إني قد رحمت آدم و حوا لما شكيا إلي ما شكيا فاهبط عليهما بخيمة من خيام الجنة فإني قد رحمتها لبيكائهما و وحشتها و وحدتهما فاضرب الخيمة على النزعة التي بين جبال مكة قال و النزعة مكان البيت و قواعد التي رفعتها الملائكة قبل آدم فهبط جبرئيل على آدم ع بالخيمة على مقدار مكان البيت و قواعد فنصبها و قال أنزل جبرئيل آدم ع من الصفا و أنزل

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٧١

حواء من المروة و جمع بينهما في الخيمة قال و كان عمود الخيمة قضيبا من ياقوت أحمر فأضاء نوره و ضوءه جبال مكة و ما حولها قال فامتد ضوء العمود فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوءه قال فجعله الله عز و جل حرما حرمة الخيمة و العمود لأنهما من الجنة قال و لذلك جعل الله عز و جل الحسنات في الحرم مضاعفات و السيئات مضاعفة قال و مدت أطناب الخيمة

حولها فمتمتهى أوتادها ما حول المسجد الحرام قال و كانت أوتادها صخرا من عقيان الجنة و أطنابها من ضفائر الأرجوان قال و أوحى

الله عز و جل إلى جبرئيل ع اهبط على الخيمة بسبعين ألف ملك يحرسونها من مردة الشيطان و يؤنسون آدم و يطوفون حول الخيمة تعظيما للبيت و الخيمة قال فهبط بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشيطان و يطوفون حول أركان البيت و الخيمة كل يوم و ليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور قال و أركان البيت الحرام في الأرض حيا للبيت المعمور الذي في السماء قال ثم إن الله تبارك و تعالى أوحى إلى جبرئيل ع بعد ذلك أن اهبط إلى آدم و حواء فنجهما عن موضع قواعد بيتي ارفع قواعد بيتي لملائكتي و خلقتي من ولد آدم فهبط جبرئيل ع على آدم و حواء فأخرجهما من الخيمة و نجاهما عن نزعة البيت و نحى الخيمة عن موضع النزعة قال و وضع آدم على الصفا و حوا على المروة فقال آدم ع يا جبرئيل أ بسخط من الله تعالى جل ذكره حولتنا و فرقت بيننا أم برضا تقدير علينا فقال لهما لم يكن بسخط من الله تعالى ذكره عليكما و لكن الله عز و

جل لا يُسْتَلُّ عَمَّا يَفْعَلُ يا آدم إن السبعين ألف ملك الذين أنزهم الله عز و جل إلى الأرض ليؤنسوك و يطوفوا حول أركان البيت و الخيمة سألوا الله عز و جل أن يبني لهم مكان الخيمة بيتا على موضع النزعة المباركة حيال البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور فأوحى الله تبارك و تعالى إلي أن أنحيك و أرفع الخيمة فقال آدم ع رضينا بتقدير الله عز و جل و نافذ أمره

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٧٢

فيما فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا و حجر من المروة و حجر من طور سينا و حجر من جبل السلم و هو ظهر الكوفة فأوحى الله عز و جل إلى جبرئيل ع أن ابنه و أمته فاقطلع جبرئيل ع الأحجار الأربعة بأمر الله عز و جل من مواضعها بجناحه فوضعها حيث أمره الله في أركان البيت على قواعده التي قدرها الجبار جل جلاله و نصب أعلامها ثم أوحى الله إلى جبرئيل ابنه و أمته من حجارة من أبي قبيس و اجعل له بابين بابا شرقا و بابا غربا قال فأتته جبرئيل ع فلما فرغ طافت الملائكة حوله فلما نظر آدم و حوا إلى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة أشواط ثم خرجا يطلبان ما يأكلان

٢- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع، [علل الشرائع] [أبي عن علي عن أبيه عن البنظي قال سألت الرضا ع عن الحرم و أعلامه

كيف صار بعضها أقرب من بعض و بعضها أبعد من بعض فقال إن الله عز و جل لما أهبط آدم من الجنة أهبطه على أبي قبيس فشكا إلى

ربه عز و جل الوحشة و أنه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فأهبط الله عز و جل عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم ع و كان ضوءها يبلغ موضع الأعلام فعلمت الأعلام على ضوئها فجعله الله عز و جل حرما

٣- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع، [علل الشرائع] [ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن إسماعيل بن همام عن الرضا ع مثله

٤- ع، [علل الشرائع] [ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن صفوان عن

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٧٣

الرضا ع مثله

٥- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع، [علل الشرائع] [ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن صفوان بن يحيى عن أبي

الحسن ع مثله

٦- ب، [قرب الإسناد] [علي بن عيسى عن البنظي مثله

٧- ب، [قرب الإسناد] [ابن عيسى عن البنظي قال سألت صفوان الرضا ع و أنا حاضر عن الرجل يؤدب مملوكه في الحرم فقال كان أبو

جعفر ع يضرب فسطاظه في حد الحرم بعض أظنابه في الحرم و بعضها في الحل و إذا أراد أن يؤدب بعض خدمه أخرجه من الحرم فأدبه في الحل

أقول قد مضى في باب الأغسال و سيأتي الغسل لدخول الحرم

٨- ل، [الخصال] [الأربعة مائة قال أمير المؤمنين ع الصلاة في الحرمين تعدل ألف صلاة و قال ع لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم

٩- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن مهزيار عن أخيه علي عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال سألت أبا عبد الله ع عن

الرجل يبني الجنابة في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم يقيم عليه الحد قال لا ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد وإذا

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٧٤

جنى في الحرم جنابة أقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم يرع للحرم حرمة

١٠- فس، [تفسير القمي] أبي عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري مثله أقول سيأتي بعض الأخبار في باب الصيد

١١- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] إن كان لك على رجل حق فوجدته بمكة أو في الحرم فلا تطالبه ولا تسلم عليه فتفرعه إلا أن

تكون أعطيته حقلك في الحرم فلا بأس أن تطالبه في الحرم

١٢- شي، [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألته عن قوله تعالى وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا قال يأمن فيه كل

خائف ما لم يكن عليه حد من حدود الله ينبغي أن يؤخذ به قلت فيأمن فيه من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا قال هو مثل

الذي نكر بالطريق فيأخذ الشاة أو الشيء فيصنع به الإمام ما شاء قال وسألته عن خائن يدخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس لأن الله

يقول وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا

١٣- شي، [تفسير العياشي] عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال قلت رأيت قوله وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا البيت عنى أو الحرم

قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن ومن دخل البيت من المؤمنين مستجيرا به فهو آمن من سخط الله ومن دخل الحرم من الوحش والسباع والطيور فهو آمن من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم

١٤- شي، [تفسير العياشي] عن المثني عن أبي عبد الله ع وسألته عن قول الله وَمَنْ

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٧٥

دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا قال إذا أحدث السارق في غير الحرم ثم دخل الحرم لم ينبغ لأحد أن يأخذه ولكن يمنع من السوق ولا يباع ولا يكلم فإنه إذا فعل ذلك به أوشك أن يخرج فيؤخذ وإذا أقيم عليه الحد فإن أحدث في الحرم أخذ وأقيم عليه الحد في الحرم لأنه من جنى في الحرم أقيم عليه الحد في الحرم

١٥- شي، [تفسير العياشي] عن عمران الحلبي عن أبي عبد الله ع في قوله وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا قال إذا أحدث العبد في غير الحرم

ثم فر إلى الحرم لم ينبغ أن يؤخذ ولكن يمنع منه السوق ولا يباع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ وإن كانت أحداثه في الحرم أخذ في الحرم

باب ٨- فضل مكة وأسمائها وعللها وذكر بعض مواطنها وحكم المقام بها وحكم دورها

الآيات البقرة وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْرَطُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَنَسَّ الْمَصِيرُ وَقَالَ تَعَالَىٰ وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفَرُوا بِهِ وَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ الْأَنْفَالِ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَائِهِ إِلَّا الْمُتَّقُونَ إِبْرَاهِيمَ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا إِلَىٰ قَوْلِهِ رَبَّنَا

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٧٦

إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْنَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَ ارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ الْحَجَّ إِنَّ الدِّينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سِوَاءِ الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ النَّمْلِ إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ أُعْبَدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا الْقِصَصِ أَوْ لَمْ يُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْعنكبوتِ أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبَالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِعِزَّةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ حمسِق لِنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا الْبَلَدِ لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَأَنْتَ حَلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ التِّينِ وَ هَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ

١- فس، [تفسير القمي] أم القرى مكة سميت أم القرى لأنها أول بقعة خلقها الله من الأرض لقوله إِنْ أَوْلَّ بَيْتَ وَضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِكَعَّةٍ مُبَارَكًا

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٧٧

٢- ل، [الخصال] ابن إدريس عن أبيه عن الأشعري عن أبي عبد الله الرازي عن ابن أبي عثمان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول ع قال قال رسول الله ص إن الله اختار من البلدان أربعة فقال عز وجل وَ التِّينِ وَ الزَّيْتُونِ وَ طُورِ سِينِينَ وَ هَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ وَ التِّينِ المدينة وَ الزَّيْتُونِ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ طُورِ سِينِينَ الْكَوْفَةَ وَ هَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ مكة ٣- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه ع سأله عن مكة لم سميت بكعة قال لأن الناس يبك بعضهم بعضا بالأيدي يعني يدفع بعضهم بعضا بالأيدي ولا يكون ذلك إلا في المسجد حول الكعبة

٤- شي، [تفسير العياشي] لأن الناس يبك بعضهم بعضا بالأيدي يعني يدفع بعضهم بعضا بالأيدي في المسجد حول الكعبة ٥- ل، [الخصال] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن الزنطي عن أيمن بن محرز عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال أسماء مكة

خمسة أم القرى و مكة و بكعة و البساسة كانوا إذا ظلموا بها بستهم أي أخرجتهم و أهلكتهم و أم رحم كانوا إذا لزموها رحمو ٦- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع، [علل الشرائع] في علل ابن سنان عن الرضا ع سميت مكة مكة لأن الناس كانوا يمكن

فيها و كان يقال لمن قصدها قد مكا و ذلك قول الله عز وجل وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَ تَصَدِيَةً فالكاء التصفير و التصدية

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٧٨

صفق اليديين

٧- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشر عن العزمي عن أبي عبد الله ع قال إنما سميت مكة بكة

لأن الناس يتباكون فيها

٨- ع، [علل الشرائع] ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله ع لم سميت الكعبة بكة فقال لبكاء الناس حولها و فيها

٩- ع، [علل الشرائع] أبي عن أحمد بن إدريس عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله عن أبي

عبد الله ع قال موضع البيت بكة و القرية مكة

١٠- شي، [تفسير العياشي] عن جابر عن أبي جعفر ع قال إن بكة موضع البيت و إن مكة الحرم و ذلك قوله و مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا

١١- شي، [تفسير العياشي] عن جابر عن أبي جعفر ع قال إن بكة موضع البيت و إن مكة جميع ما اكتشفه الحرم

١٢- شي، [تفسير العياشي] عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال مكة جملة القرية و بكة موضع الحجر الذي يبك الناس بعضهم بعضا

١٣- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن الفضيل عن أبي جعفر ع قال

إنما سميت مكة

بحجار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٧٩

بكة لأنه يبك بها الرجال و النساء و المرأة تصلي بين يديك و عن يمينك و عن شمالك و عن يسارك و معك و لا بأس بذلك إنما يكره

في سائر البلدان

١٤- ع، [علل الشرائع] عن سعد عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت

أبا عبد الله ع لم سميت مكة بكة قال لأن الناس يبك بعضهم بعضا فيها بالأيدي

١٥- سن، [الحاسن] أبي عن ابن أبي عمير مثله

١٦- شي، [تفسير العياشي] عن الحلبي مثله

١٧- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع، [علل الشرائع] سأل الشامي أمير المؤمنين ع لم سميت مكة أم القرى قال لأن الأرض

دحيت من تحتها

١٨- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بإسناده قال قال أبو الحسن ع في الطائف أتدري لم سمي

الطائف قلت لا فقال إن إبراهيم ع دعا ربه أن يرزق أهله من كل الثمرات ففقط لهم قطعة من الأردن فأقبلت حتى طافت بالبيت سبعا

ثم أقرها الله عز و جل في موضعها فإنما سميت الطائف للطواف بالبيت
١٩- ب، [قرب الإسناد] ابن عيسى عن الزنطي عن الرضا ع مثله

٢٠- سن، [الحاسن] الزنطي مثله

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٨٠

٢١- شي، [تفسير العياشي] عن أحمد بن محمد مثله

٢٢- ع، [علل الشرائع] علي بن حاتم عن محمد بن جعفر و علي بن سليمان معا عن أحمد بن محمد قال قال الرضا ع أتدري لم
سميت

الطائف الطائف قلت لا قال لأن الله عز و جل لما دعاه إبراهيم ع أن يرزق أهله من الثمرات أمر بقطعة من الأردن فسارت بثمارها
حتى

طافت بالبيت ثم أمرها أن تنصرف إلى هذا الموضع الذي سمي الطائف فلذلك سمي الطائف

٢٣- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر و عبد الكريم بن عمرو عن
عبد

الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد الله ع قال سمي الأبطح لأبطلح لأن آدم أمر أن ينطح في بطحاء جمع فتبطح حتى انفجر الصبح ثم
أمر أن يصعد جبل جمع و أمر إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه ففعل ذلك آدم فأرسل الله عز و جل نارا من السماء فقبضت
قربان

آدم ع

٢٤- ع، [علل الشرائع] أبي عن أحمد بن إدريس عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح
الكناني

قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله عز و جل و مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يُظَلِّمُ نُدْفَةً مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ فقال كل ظلم يظلم به الرجل
نفسه بمكة من سرقة أو ظلم أحد أو شيء من الظلم فإني أراه إلحادا و لذلك كان ينهى أن يسكن الحرم

٢٥- ع، [علل الشرائع] ابن مسرور عن ابن عامر عن أحمد بن محمد السيارى قال روى جماعة من أصحابنا رفعوه إلى أبي عبد
الله ع

أنه كره المقام بمكة و ذلك أن رسول الله ص أخرج عنها و المقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٨١

في غيرها

٢٦- ع، [علل الشرائع] بالإسناد عن السيارى عن محمد بن جمهور رفعه إلى أبي عبد الله ع قال إذا قضى أحدكم نسكه فليركب
راحلته و ليلحق بأهله فإن المقام بمكة يقسي القلب

٢٧- ع، [علل الشرائع] أبي عن علي بن سليمان عن محمد بن خالد الخزاز عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال
لا ينبغي

للرجل أن يقيم بمكة سنة قلت فكيف يصنع قال يتحول عنها إلى غيرها و لا ينبغي لأحد أن يرفع بناءه فوق الكعبة

٢٨- ب، [قرب الإسناد] أبو البخترى عن الصادق عن أبيه ع أن عليا ع كره إجارة بيوت مكة و قرأ سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَ الْبَادِ

٢٩- ب، [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه عن علي ع أن رسول الله ص نهى أهل مكة أن يؤجروا دورهم و

أن يغلقوا عليها أبوابا و قال سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ قَالَ وَ فعل ذلك أبو بكر و عمر و عثمان و علي ع حتى كان في زمن معاوية ٣٠- فس، [تفسير القمي] [إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ

قال نزلت في قريش حين صدوا رسول الله ص عن مكة و قوله سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ قَالَ أهل مكة و من جاء إليه من البلدان فهم

فيه سواء لا يمنع النزول و دخول الحرم

٣١- ع، [علل الشرائع] [أبي عن سعد عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٨٢

عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز و جل سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ قَالَ فقال لم يكن ينبغي أن يصنع على دور مكة أبوابا لأن للحاج أن ينزل معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم و إن أول من جعل لدور مكة أبوابا معاوية

٣٢- ع، [علل الشرائع] [ن،] [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن محمد بن معروف عن أخيه عمر

عن جعفر بن عقبة عن أبي الحسن ع قال إن عليا ع لم يبت بمكة بعد إذ هاجر منها حتى قبضه الله عز و جل إليه قال قلت و لم ذلك قال

يكره أن يبيت بأرض هاجر منها رسول الله ص و كان يصلي العصر و يخرج منها و يبيت بغيرها

٣٣- سن، [الحاسن] [عمرو بن عثمان و أبو علي الكندي عن علي بن عبد الله بن جبلة عن رجاله عن أبي عبد الله ع قال تسييح بمكة

يعدل خراج العراقيين ينفق في سبيل الله

٣٤- سن، [الحاسن] [عمرو بن عثمان عن علي بن خالد عن حدثه عن أبي جعفر ع قال الساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله

٣٥- سن، [الحاسن] [عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن خالد القلانسي عن أبي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يقول

النائم بمكة كالمتشحط في البلدان

٣٦- سن، [الحاسن] [عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن علي بن خالد عن حدثه عن أبي جعفر ع قال من ختم القرآن بمكة

لم يمت حتى يرى رسول الله ص و يرى منزله من الجنة

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٨٣

٣٧- ثو، [ثواب الأعمال] [ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبي الخطاب عن النضر بن شعيب عن خالد القلانسي عن أبي جعفر ع قال من

ختم القرآن بمكة من جمعة إلى جمعة و أقل من ذلك و أكثر و ختمه في يوم الجمعة كتب الله له من الأجر و الحسنات من أول جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون فيها و إن ختمه في سائر الأيام فكذلك

٣٨- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] الصدوق بإسناده عن محمد بن سنان عن محمد بن عطية عن أبي عبد الله ع قال صلى تسعمائة نبي

٣٩- مل، [كامل الزيارات] حكيم بن داود عن سلمة عن إبراهيم بن محمد عن علي بن المعلى عن إسحاق بن يزيد قال أتى رجل أبا

عبد الله ع فقال إني قد ضربت على كل شيء لي ذهب و فضة و بعت ضياعي فقلت أنزل مكة فقال لا تفعل فإن أهل مكة يكفرون بالله

جهرة قال ففي حرم رسول الله ص قال هم شر منهم قال فأين أنزل قال عليك بالعراق الكوفة فإن البركة منها على اثني عشر ميلا هكذا

و هكذا و إلى جانبها قبر ما أتاه مكروب قط و لا ملهوف إلا فرج الله عنه

٤٠- سن، [الحاسن] أبي عن حماد بن عيسى و فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع أقوم أصلي و المرأة جالسة بين

يدي أو مارة فقال لا بأس إنما سميت بكة لأنه يبك فيها الرجال و النساء

٤١- شي، [تفسير العياشي] عن عبد الصمد بن سعد قال طلب أبو جعفر أن يشتري من أهل مكة بيوتهم أن يزيده في المسجد فأبوا

فأرغبهم فامتنعوا فضايق بذلك فأتى أبا عبد الله ع فقال له إني سألت هؤلاء شيئا من منازلهم و أفئيتهم لتزيد في المسجد بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٨٤

و قد منعوني ذلك فقد غمني غما شديدا فقال أبو عبد الله ع لم يعمك ذلك و حججتك عليهم فيه ظاهرة فقال و بما أحتج عليهم فقال

بكتاب الله فقال في أي موضع فقال قول الله تعالى إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً قد أخبرك الله أن أول بيت وضع للناس هو الذي ببكة فإن كانوا هم تولوا قبل البيت فلهم أفئيتهم و إن كان البيت قديما قبلهم فله فئاؤه فدعاهم أبو جعفر فاحتج عليهم بهذا فقالوا له اصنع ما أحببت

٤٢- شي، [تفسير العياشي] عن الحسن بن علي بن النعمان قال لما بنى المهدي في المسجد الحرام بقيت دار في ترييع المسجد فطلبها من أربابها فامتنعوا فسأل عن ذلك الفقهاء فكل قال له إنه لا ينبغي أن يدخل شيئا في المسجد الحرام غصبا قال له علي بن يقطين يا أمير المؤمنين لو كتبت إلى موسى بن جعفر لأخبرك بوجه الأمر في ذلك فكتب إلى والي المدينة أن يسأل موسى بن جعفر عن دار أردنا أن ندخلها في المسجد الحرام فامتنع علينا صاحبها فكيف المخرج من ذلك فقال ذلك لأبي الحسن ع فقال أبو الحسن و

لا بد من الجواب في هذا فقال له الأمر لا بد منه فقال له اكتب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إن كانت الكعبة هي النازلة بالناس فالناس أولى بفنائها و إن كان الناس هم النازلون بفناء الكعبة فالكعبة أولى بفنائها فلما أتى الكتاب المهدي أخذ الكتاب فقبله ثم أمر بهدم الدار فأتى أهل الدار أبا الحسن ع فسألوه أن يكتب لهم إلى المهدي كتابا في ثمن دارهم فكتب إليه أن ارضخ لهم شيئا فأرضاهم

٤٣- شي، [تفسير العياشي] عن عبد الله بن غالب عن أبيه عن رجل عن علي بن الحسين قول إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً و ارزق

أهلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ إِيَانَا عَنِ بَدَلِكِ وَ أَوْلِيَاءِهِ وَ شِيعَةِ وَصِيهِ قَالَ وَ مَنْ كَفَرَ فَأَمْتَعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرَّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَ بَسَّ الْمَصِيرُ قَالَ عَنِ بَدَلِكِ مِنْ جَحْدِ وَصِيهِ وَ لَمْ يَتَّبِعْهُ مِنْ

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٨٥

أمته و كذلك و الله قال هذه الآية

٤٤- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال من قام بمكة سنة فهو بمنزلة أهل مكة

٤٥- أقول روي عن إرشاد القلوب و مشارق الأنوار في حديث طويل أنه سئل أمير المؤمنين ع فيما سئل أين بكة من مكة فقال مكة

أكناف الحرم و بكة مكان البيت قال السائل و لم سميت مكة قال لأن الله مك الأرض من تحتها أي دحاها قال فلم سميت بكة قال لأنها بكت عيون الجبارين و المذنبين قال صدقت و في الإرشاد لأنها بكت رقاب الجبارين و أعناق المذنبين

٤٦- مجالس الشيخ، أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أحمد بن رزق

الغمشاني عن عاصم بن عبد الواحد المدائني قال سمعت أبا عبد الله ع يقول مكة حرم إبراهيم و المدينة حرم محمد ص و الكوفة حرم علي بن أبي طالب ع إن عليا حرم من الكوفة ما حرم إبراهيم من مكة و ما حرم محمد ص من المدينة

٤٧- دعوات الراوندي، قال النبي ص من مرض يوماً بمكة كتب الله له من العمل الصالح الذي كان يعمله عبادة ستين سنة و من صبر

على حر مكة

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٨٦

ساعة تباعدت عنه النار مسيرة مائة عام و تقربت منه الجنة مسيرة مائة عام

٤٨- عدة الداعي، عن خالد بن ماد القلانسي عن أبي حمزة عن أبي جعفر ع قال من ختم القرآن بمكة من جمعة إلى جمعة أو أقل من

ذلك أو أكثر و ختمه في يوم الجمعة كتب الله له من الأجر و الحسنات من أول جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون فيها و إن ختمه في سائر الأيام فكذلك

باب ٩- أنواع الحج و بيان فرائضها و شرائطها جملة

الآيات البقرة فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج و سبعة إذا رجعتن ذلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام و اتقوا الله و اعلموا أن الله شديد العقاب

١- شي، [تفسير العياشي] عن حريز عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع عن قول الله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال

هو لأهل مكة ليست لهم متعة و لا عليهم عمرة قلت فما حد ذلك قال ثمانية و أربعين ميلا من نواحي مكة كل شيء دون عسفان و دون

ذات عرق فهو من حاضري المسجد الحرام

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٨٧

٢- شي، [تفسير العياشي] عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع في حاضري المسجد الحرام قال دون المواقيت إلى مكة فهو من

حاضري المسجد الحرام و ليس لهم متعة

٣- شي، [تفسير العياشي] علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن أهل مكة هل يصلح لهم أن يتمتعوا في العمرة إلى الحج

قال لا يصلح لأهل مكة المتعة و ذلك قول الله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام

٤- شي، [تفسير العياشي] عن سعيد الأعرج عنه قال ليس لأهل سرف و لا لأهل مر و لا لأهل مكة متعة يقول الله ذلك لمن لم يكن

أهله حاضري المسجد الحرام

ع، [دعائم الإسلام] و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ع قال الحج ثلاثة أوجه فحج مفرد و عمرة مفردة أيهما شاء قدم و حج و عمرة

مقرونان لا فصل بينهما و ذلك لمن ساق الهدى يدخل مكة فيعتمر و يبقى على إحرامه حتى يخرج إلى الحج من مكة فيحج و عمرة يتمتع بها إلى الحج و ذلك أفضل الوجوه و لا يكون ذلك إلا لمن كان معه هدي لقول الله و لا تحلفوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله و المتمتع يدخل محرما فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة فإذا فعل ذلك بجل من إحرامه و أخذ شيئا من شعره و أظفاره و أبقى من ذلك لحجه و حل ثم يجدد إحراما للحج من مكة ثم يهدي ما استيسر من الهدى كما قال الله عز و جل

٥- الهداية، الحاج على ثلاثة أوجه قارن و مفرد و متمتع بالعمرة إلى الحج و لا يجوز لأهل مكة و حاضريها التمتع بالعمرة إلى الحج و ليس لهم إلا

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٨٨

القران و الأفراد لقول الله عز و جل فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ثم قال ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام و حد حاضري المسجد الحرام أهل مكة و حوايلها على ثمانية و أربعين ميلا و من كان خارجا من هذا الحد فلا يحج إلا

متمتعاً بالعمرة إلى الحج و لا يقبل الله غيره فإذا أردت الخروج فوفر شعرك شهر ذي القعدة و عشرا من ذي الحجة و اجهر أهلك و صل ركعتين و ارفع يديك و مجد الله كثيرا و صل على محمد و آله و قل اللهم إني أستودعك اليوم ديني و نفسي و أهلي و مالي و ولدي و جميع قرابتي الشاهد منا و الغائب و جميع ما أنعمت علي فإذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول و لا قوة

إلا بالله العلي العظيم فإذا رفعت رجلك في الركاب فقل بسم الله و الله أكبر فإذا استويت على راحلتك و استوى بك مملك فقل الحمد لله الذي هدانا للإسلام و علمنا القرآن و من علينا بمحمد ص سبحان الذي سخر لنا هذا و ما كنا له مقرنين و إنا إلى ربنا لمنقلبون و الحمد لله رب العالمين

٦- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال خرج رسول الله ص

حين حج حجة الوداع خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتى أتى مسجد الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها

وأهل بالحج و ساق مائة بدنة و أحرم الناس كلهم بالحج لا يريدون عمرة و لا يدرون ما المتعة حتى إذا قدم رسول الله ص مكة طاف

باليبيت و طاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند مقام إبراهيم ع و استلم الحجر ثم أتى زمزم فشرب منها و قال لو لا أن أشق على أمتي

لاستقيت منها

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٨٩

ذنوباً أو ذنوبين ثم قال أبدأ بما بدأ الله عز و جل به فأتى الصفا فبدأ به ثم طاف بين الصفا و المروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام فخطب أصحابه و أمرهم أن يحلوا و يجعلوها عمرة و هي شيء أمر الله عز و جل فأحل الناس و قال رسول الله ص لو كنت

استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم و لكن لم يكن يستطيع أن يحل من أجل الهدى الذي معه إن الله عز و جل يقول و

لا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمِا سَرِاقَةَ بِنِ مَالِكِ بْنِ جَعْشَمِ الْكِنَانِيِّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص عَلِمْنَا دِينَنَا كَمَا خَلَقْنَا الْيَوْمَ أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لَعَامَنَا هَذَا أَمْ لِكُلِّ عَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا بَلْ لِأَبَدِ الْأَبَدِ و إن رجلا قام فقال يا رسول الله ص نخرج حججا و رءوسنا تقطر فقال رسول الله ص إنك لن تؤمن بهذا أبدا و أقبل علي ع من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة ع قد

أحلت و وجد ريح الطيب فانطلق إلى رسول الله مستفتيا و محرشا على فاطمة ع فقال رسول الله ص يا علي بأي شيء أهلت فقال أهلت بما أهل النبي ص فقال لا تحل أنت و أشركه في هديه و جعل له من الهدى سبعا و ثلاثين و نحر رسول الله ص ثلاثا و ستين نحرها بيده ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ثم أمر به فطبخ فأكلا منها و حسوا من المرق فقال قد أكلنا الآن منها جميعا

فالمتعة أفضل من القارن السائق الهدى و خير من الحج المفرد و قال إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من الفريضة المتمتعة و قال ابن عباس دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة

٧- ع، [علل الشرائع] و عن الحلبي مثله إلى قوله بل لأبد الأبد

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٩٠

٨- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير و صفوان معا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال

قال رسول الله ص في حجة الوداع لما فرغ من السعي قام عند المروة فخطب الناس فحمد الله و أنشئ عليه ثم قال يا معشر الناس هذا

جبرئيل و أشار بيده إلى خلفه يأمرني أن آمر من لم يسق هديا أن يحل و لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم و لكي

سقت الهدي و ليس لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله فقام إليه سراقه بن مالك بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله ص علمنا ديننا فكأننا خلقنا اليوم أ رأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا فقال رسول الله ص لا بل لأبدا الأبد و إن رجلا قام فقال يا رسول الله

ص نخرج حجاجا و رءوسنا تقطر فقال له رسول الله ص إنك لن تؤمن بها أبدا

٩- ع، [علل الشرائع] أبي و ابن الوليد معا عن سعد عن الأصبهاني عن المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت أبا عبد الله ع عن

اختلاف الناس في الحج فبعضهم يقول خرج رسول الله ص مهلا بالحج و قال بعضهم مهلا بالعمرة و قال بعضهم خرج قارنا و قال بعضهم خرج ينتظر أمر الله عز و جل فقال أبو عبد الله ع علم الله عز و جل أنها حجة لا يحج رسول الله ص بعدها أبدا فجمع الله عز

و جل له ذلك كله في سفرة واحدة ليكون جميع ذلك سنة لأمته فلما طاف بالبيت و بالصفاء و المروة أمره جبرئيل ع أن يجعلها عمرة إلا من كان معه هدي فهو محبوس على هديه لا يحل لقوله عز و جل حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فُجِمَتْ لَهُ الْعِمْرَةُ وَالْحَجُّ وَ كَانَ خَرَجَ خُرُوجَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ لَا تَعْرِفُ إِلَّا الْحَجَّ وَ هُوَ فِي ذَلِكَ يَنْتَظِرُ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ يَقُولُ ع النَّاسَ عَلَىٰ أَمْرِ جَاهِلِيَّتِهِمْ

إلا ما غيره الإسلام كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج فشق على أصحابه حين قال اجعلوها عمرة لأنهم كانوا لا يعرفون العمرة في

أشهر الحج و هذا الكلام من رسول الله ص إنما كان في الوقت الذي أمرهم فيه بفسخ

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٩١

الحج فقال أدخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة و شبك بين أصابعه يعني في أشهر الحج قلت أ فيعتد بشيء من أمر الجاهلية فقال إن أهل الجاهلية ضيعوا كل شيء من دين إبراهيم ع إلا الختان و التزويج و الحج فإنهم تمسكوا بها و لم يضيعوها ١٠- ع، [علل الشرائع] أبي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إن الحج متصل بالعمرة لأن

الله عز و جل يقول فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فليس ينبغي لأحد إلا أن يتمتع لأن الله عز و جل أنزل ذلك في كتابه و سنه رسول الله ص

١١- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه ع قال سألته عن أهل مكة هل تجوز لهم المتعة قال لا و ذلك لقول الله تبارك و تعالى ذَلِكَ لِمَنْ

لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

١٢- ما، [الأمالى للشيخ الطوسي] ابن حمويه عن أبي الحسين عن أبي خليفة عن مكى بن مروك عن علي بن بحر عن حاتم بن إسماعيل

عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت أخبرني عن حجة رسول الله ص فقال بيده ففقد تسعا و قال إن

رسول الله ص مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ص حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتبس أن يأتهم برسول الله ص ويعمل ما عمله فخرج وخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فذكر الحديث و قدم علي من اليمن ببدن النبي ص فوجد فاطمة فيمن قد أحل و لبست ثيابا صبيغا و اكتحلت فأنكر علي ع ذلك عليها فقالت أبي ص أمرني بهذا و كان علي ع يقول

بالعراق فذهبت إلى رسول الله ص محرشا

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٩٢

علي فاطمة بالذي صنعت مستفتيا رسول الله ص بالذي ذكرت عنه فأنكرت ذلك قال صدقت صدقت

١٣- ل، [الخصال] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن البرنطي عن البطاني عن زرارة و أبي بصير عن أبي جعفر ع قال الحاج علي ثلاثة

وجوه رجل أفرد الحج بسياق الهدى و رجل أفرد الحج و لم يسق و رجل تمتع بالعمرة إلى الحج

١٤- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] فيما كتب الرضا ع للمأمون لا يجوز الحج إلا تمتعا و لا يجوز القران و الأفراد الذي يستعمله العامة إلا لأهل مكة و حاضريها

١٥- ل، [الخصال] في خبر الأعمش عن الصادق ع لا يجوز الحج إلا تمتعا و لا يجوز الإقران و الأفراد إلا لمن كان أهله حاضري

المسجد الحرام و لا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات و لا يجوز تأخيره عن الميقات إلا لمرض أو تقيية و قد قال الله عز و جل و

أَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَ تَمَامَهَا اجْتِنَابُ الرَّفَثِ وَ الْفُسُوقِ وَ الْجِدَالِ فِي الْحَجِّ وَ لَا يَجْزِي فِي النَّسْكِ الْخِصْيَ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ وَ يَجُوزُ

الموجوء إذا لم يوجد غيره و فرائض الحج الإحرام و التلبية الأربع و هي ليك اللهم ليك ليك لا شريك لك ليك إن الحمد و

النعمة لك و الملك لا شريك لك و الطواف بالبيت للعمرة فريضة و ركعتاه عند مقام إبراهيم ع فريضة و السعي بين الصفا و المروة

فريضة و طواف الحج فريضة و طواف النساء فريضة و ركعتاه عند المقام فريضة و لا يسعى بعده بين الصفا و المروة و الوقوف

بالمشعر فريضة و الهدى للمتمتع فريضة و أما الوقوف بعرفة فهو سنة واجبة و الخلق سنة و رمي

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٩٣

الجمار سنة

١٦- فس، [تفسير القمي] فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فعليه أن يشترط عند الإحرام فيقول اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج

علي كتابك و سنة نبيك فإن عاقبي عاتق أو حبسني حابس فحلي حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي ثم يلي من الميقات الذي

وقته

رسول الله ص فيلي فيقول ليك اللهم ليك ليك لا شريك لك ليك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك ليك بحجة و

عمرة تمامها و بلاغها عليك فإذا دخل و نظر إلى أبيات مكة قطع التلبية و طاف بالبيت سبعة أشواط و صلى عند مقام إبراهيم

ركعتين

و سعى بين الصفا و المروة سبعة أشواط ثم يحل و يتمتع بالثياب و النساء و الطيب و هو مقيم على الحج إلى يوم الزوية فإذا كان

يوم الزوية أحرم عند الزوال من عند المقام بالحج ثم خرج ملييا إلى منى فلا يزال ملييا إلى يوم عرفة عند زوال الشمس فإذا زالت

الشمس يوم عرفة قطع التلبية و يقف بعرفات في الدعاء و التكبير و التهليل و التحميد فإذا غابت الشمس يرجع إلى المزدلفة فبات

بها فإذا أصبح قام على المشعر الحرام و دعا و هلى الله و سبحه و كبره ثم ازدلف منها إلى منى و رمى الجمار و ذبح و حلق و إن

كان

غنيا فعليه بدنة و إن كان بين ذلك فعليه بقرة و إن كان فقيرا فعليه شاة فمن لم يجد ذلك فعليه أن يصوم بمكة ثلاثة أيام فإذا رجع إلى منزله صام سبعة أيام فتقوم هذه العشرة أيام مقام الهدى الذي كان عليه و هو قوله فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ وَ ذَلِكَ لِمَنْ لَيْسَ هُوَ مَقِيمٌ بِمَكَّةَ وَ لَا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَ أَمَا أَهْلُ مَكَّةَ وَ مَنْ كَانَ حَوْلَ مَكَّةَ عَلَى ثَمَانِيَةِ وَ

أربعين ميلا فليست لهم متعة إنما يفردون الحج لقوله ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٩٤

١٧- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] أدنى ما يتم به فرض الحج الإحرام بشروطه و التلبية و الطواف و الصلاة عند المقام و السعي

بين الصفا و المروة و الموقفين و أداء الكفارات و النسك و الزيارة و طواف النساء الحاج على ثلاثة أوجه قارن و مفرد للحج و متمتع بالعمرة إلى الحج و لا يجوز لأهل مكة و حاضريها التمتع بالعمرة إلى الحج و ليس لهما إلا القران و الأفراد لقول الله تبارك و تعالی فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَكَّةَ وَ مِنْ حَوْلِهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ وَ أَرْبَعِينَ مِيْلًا مَنْ كَانَ خَارِجًا عَنْ هَذَا الْخُدِّ فَلَا يَحِجُّ إِلَّا مَتَمَتَّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ غَيْرَهُ مِنْهُ

١٨- سر، [السرائر] معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إن رسول الله ص و أهل بيته أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم أنزل الله عليه أن أدن في الناس بالحج بأثوك رجالاً و على كل ضامر يأتين من كل فج عميق فأمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأن رسول الله ص و أهل بيته يحج من عامه هذا فعلم به حاضرو المدينة و أهل العوالي و الأعراب فاجتمعوا لحج رسول الله ص و أهل بيته و إنما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون به فيتبعونه أو يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله ص و أهل بيته في أربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى إلى ذي الحليفة و زالت الشمس اغتسل و خرج حتى أتى مسجد الشجرة فصلى الظهر عنده و عزم إلى

الحج مفردا و خرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول فصف له الناس سباطين فلبى بالحج مفردا و مضى و ساق له ستا و ستين بدنة حتى انتهى إلى مكة في السلاح لأربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة أشواط ثم صلى ركعتين عند مقام إبراهيم ثم عاد إلى الحجر فاستلمه و قد كان استلمه في أول طوافه

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٩٥

ثم قال إن الصفا و المروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ثم أتى الصفا فصنع عليه مثل ما ذكرت لك حتى فرغ من سبعة أشواط ثم أتاه جبرئيل ع و هو على المروة فأمره أن يأمر الناس أن يحلوا إلا سائق الهدى فقال رجل أ نحل و لم نفرغ من مناسكنا و هو عمر فقال رسول الله ص لعمر لو استقبلت من أمري ما استدبرت فعلت كما فعلتم و لكن سقت الهدى

و لا يحل لسائق الهدى حتى يبلغ الهدى محله فقال له سراقه بن مالك بن جعشم يا رسول الله أ لعامنا هذا أم للأبد فقال بل لأبد

الأبد و شبك بين أصابعه دخلت العمرة في الحج ثلاث مرات

باب ١٠- أحكام المتمتع

١- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه ع قال سألته عن رجل دخل قبل التزوية بيوم و أراد الإحرام بالحج يوم التزوية فأخطأ قبل العمرة ما حاله قال ليس عليه شيء فليعد الإحرام بالحج

٢- قال و سألته عن رجل اعتمر في رجب و رجع إلى أهله هل يصلح له إن هو حج أن يتمتع بالعمرة إلى الحج قال لا يعدل بذلك

٣- قال و سألته عن رجل قدم متمتعا ثم أحل قبل ذلك أله الخروج قال لا يخرج حتى يحرم بالحج و لا يجاوز الطائف و شبهها
٤- ب، [قرب الإسناد] ابن أبي الخطاب عن البرنطي قال قلت للرضاع جعلت فداك كيف تصنع بالحج قال أما نحن فنخرج في وقت

ضيق تذهب فيه الأيام

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٩٦

فأفرد له الحج قلت له جعلت فداك أ رأيت إن أراد المتعة كيف يصنع قال ينوي العمرة و يحرم بالحج
٥- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه ع قال سألته عن رجل قدم مكة متمتعا فأحل فيه أله أن يرجع قال لا يرجع حتى يحرم بالحج و لا

يجاوز الطائف و شبهها مخافة أن لا يدرك الحج فإن أحب أن يرجع إلى مكة رجع و إن خاف أن يفوته الحج مضى على وجهه إلى عرفات

٦- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن البرنطي قال قلت لأبي الحسن ع كيف صنعت في

عامك فقال اعتمرت في رجب و دخلت متمتعا و كذلك أفعل إذا اعتمرت

٧- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن الوشاء عن الرضا ع قال إذا أهل هلال ذي الحجة و نحن

بالمدينة لم يكن لنا أن نحرم إلا بالحج لأننا نحرم من الشجرة و هو الذي وقت رسول الله ص و أنتم إذا قدمتم من العراق فأهل الهلال فلکم أن تعتمروا لأن بين أيديكم ذات عرق و غيرها مما وقت لكم رسول الله ص فقال له الفضل فلي الآن أن أتمتع و قد طفت

بالبیت فقال له نعم فذهب بها محمد بن جعفر ع إلى سفيان بن عيينة و أصحاب سفيان فقال لهم إن فلانا قال كذا و كذا فشنع على أبي الحسن ع

٨- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله ع قال من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٩٧

فقد أدرك الحج و من أدركه يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعة

٩- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] إن نسي المتمتع التقصير حتى يهل بالحج كان عليه دم و روي يستغفر الله و إذا حلق المتمتع رأسه بمكة فليس عليه شيء إن كان جاهلا و إن تعمد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوما منها فليس عليه شيء و إن تعمد بعد الثلاثين الذي يوفر فيها شعره للحج فإن عليه دم فإذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواضع فليس له ذلك لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج فإن علم و خرج ثم رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا و إن رجع في غير

ذلك الشهر دخلها محرما

١٠- سر، [السرائر] جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما ع في الرجل يخرج من الحرم إلى بعض حاجته و يرجع من يومه قال لا بأس

بأن يدخل بغير إحرام

١١- شي، [تفسير العياشي] عن زرارة عن أبي جعفر ع قال إن العمرة واجبة بمنزلة الحج لأن الله يقول وَ أْتَمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ هِي

واجبة مثل الحج و من تمتع أجزاءه و العمرة في أشهر الحج متعة

١٢- شي، [تفسير العياشي] عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله ع وَ أْتَمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ قلت يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة

إلى الحج مكان ذلك العمرة المفردة قال نعم كذلك أمر رسول الله ص

١٣- كش، [رجال الكشي] حمدويه عن اليقطيني عن يونس عن عبد الله بن زرارة و محمد

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٩٨

بن قولويه و الحسين بن الحسن معا عن سعد عن هارون عن الحسن بن محبوب عن محمد بن عبد الله بن زرارة و ابنه الحسن و الحسين عن عبد الله بن زرارة قال قال لي أبو عبد الله ع اقرأ مني على والدك السلام و قل له عليك بالصلاة الستة و الأربعين و عليك بالحج أن تهل بالإفراد و تنوي الفسخ إذا قدمت مكة و طفت و سعيت فسخت ما أهلت به و قلبت الحج عمرة أحلت إلى يوم

التزوية ثم استأنف الإهلال بالحج مفردا إلى منى و تشهد المنافع بعرفات و المزدلفة فكذلك حج رسول الله ص و هكذا أمر أصحابه أن يفعلوا أن يفسخوا ما أهلوا به و يقبلوا الحج عمرة و إنما أقام رسول الله ص على إحرامه ليسوق الذي ساق معه فإن السائق قارن و القارن لا يحل حتى يبلغ هديه محله و محله المنحر بمنى فإذا بلغ أحل فهذا الذي أمرناك به حج المتمتع فالزم ذلك و لا يضيغن صدرك و الذي أتاك به أبو بصير من صلاة إحدى و خمسين و الإهلال بالتمتع بالعمرة إلى الحج و ما أمرنا به من أن يهل بالتمتع فذلك عندنا معان و تصارييف لذلك ما يسعنا و يسعكم و لا يخالف شيء منه الحق و لا يصاده

١٤- دعائم الإسلام، روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال من تمتع بالعمرة إلى الحج فأتى مكة فليطف بالبيت و ليسع بين الصفا و المروة ثم يقصر من جوانب الشعر رأسه و شاربه و حيته يأخذ شيئا من أظفاره و يبقى من ذلك لحجه فإن قصر من بعض

ذلك و ترك بعضا أجزاءه و إن حلق رأسه فعليه دم و إذا كان يوم النحر أمر موسى على رأسه كما يفعل الأقرع و إن نسي أن يقصر حتى

أحرم بالحج فلا شيء عليه و يستغفر الله

١٥- و عنه ع أنه قال و المتمتع لا يطوف بعد طواف العمرة تطوعا

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٩٩

حتى يقصر و إذا قصر المتمتع فله أن يأتي النساء و إن أتى امرأته قبل أن يقصر فعليه جزور و إن قبلها فعليه دم

١٦- و عنه ع أنه قال إذا أحل المتمتع المحرم طاف بالبيت تطوعا ما شاء ما بينه و بين أن يحرم بالحج

١٧- و عنه ع أنه قال ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا حل أن لا يلبس قميصا و يتشبه كالحرمين و ينبغي لأهل مكة أن يكونوا

كذلك شعنا غربا

١٨- و عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليهم أنه سئل عن المتمتع يقدم يوم التزوية قال إذا قدم مكة قبل الزوال طاف و حل فإذا صلى الظهر أحرم و إن قدم آخر النهار فلا بأس أن يتمتع و يلحق الناس بمنى و إن قدم يوم عرفة فقد فاتته المتعة و يجعلها حجة مفردة

١٩- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج فلما حلت خشيت الحيض قال تحرم بالحج و تطوف بالبيت

و تسعى للحج و لا بأس أن تقدم المرأة طوافها و سعيها للحج قبل الحج فإذا حاضت قبل أن تطوف للمتعة خرجت مع الناس و أخرجت طوافها إلى أن تطهر

٢٠- و عنه أنه قال في قول الله ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قال ليس لأهل مكة أن يتمتعوا و لا لمن أقام بمكة مجاورا من غير أهلها و من دخل مكة بالعمرة في شهر الحج ثم أقام بها إلى أن يحج فهو متمتع و إن انصرف فلا شيء عليه فهي عمرة مفردة

٢١- و عنه أنه قال و من تمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ما استيسر من الهدى كما قال الله شاة فما فوقها فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج يصوم يوما قبل التزوية و يوم التزوية و يوم عرفة و سبعة أيام إذا رجع إلى أهله و له أن يصوم متى شاء إذا دخل في الحج و إن قدم صوم الثلاثة الأيام في أول العشر

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٠٠

فحسن و إن لم يصم في الحج فليصم في الطريق فإن لم يصم و جهل ذلك فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله
٢٢- و عنه أنه قال من لم يجد ثمن شاة فله أن يصوم و من وجد الثمن و لم يجد الغنم أو لم يجد الثمن حتى يكون آخر النفر فليس عليه إلا الصوم

٢٣- و عنه أنه قال في المتمتع لا يجد هديا أو يموت قبل أن يصوم قال يصوم عنه وليه

٢٤- و عنه أنه قال يصل المتمتع صومه و إن فرقه لعدة أو لغير عدة أجزاء إذا أتى بالعدة على ما قال الله عز و جل

٢٥- و عنه قال من تمتع بصبي فعليه أن يذبح عنه

٢٦- و عنه أنه قال في المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا كان يوم التزوية اغتسل و لبس ثوبي إحرامه و أتى المسجد الحرام حافيا فطاف أسبوعا تطوعا إن شاء و صلى ركعتين ثم جلس حتى يصلي الظهر ثم يحرم كما أحرم من الميقات فإذا صار إلى الرقطاء دون الردم أهل بالتلبية و أهل مكة كذلك يحرمون للحج من مكة و كذلك من أقام بها من غير أهلها

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٠١

باب ١١- أحكام سياق الهدى

الآيات الحج و مَنْ يُعْظَمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

١- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن فضالة عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر

عن أبي جعفر ع قال إنما استحسنا الإشعار للبدن لأنه أول قطرة تقطر من دمها يغفر الله له على ذلك

٢- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله

ع قال أي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك فلينحرها إن قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها أنها قد ذكيت فيأكل من لحمها إن أراد و إن كان الهدى الذي انكسر أو هلك مضمونا فإن عليه أن

يبتاع مكان الذي انكسر أو هلك و المضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر أو غيره و إن لم يكن مضمونا و إنما هو شيء تطوع به

فليس عليه أن يبتاع مكانه إلا أن يشاء أن يتطوع

٣- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد ع أنه سئل ما بال البدنة تقلد

النعل و تشعر قال أما النعل فتعرف أنها بدنة و يعرفها صاحبها بنعله و أما الإشعار فإنه يحرم ظهورها على بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٠٢

صاحبها من حيث أشعرها و لا يستطيع الشيطان أن يمسه

٤- فس، [تفسير القمي] يا أيها الذين آمنوا لا تَجْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَ لَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ هو ذو الحجة و هو من الأشهر الحرم و لا المهدي

هو الذي يسوقه إذا أحرم و لا القلائد قال يقلده بالنعل الذي قد صلى فيها و لا آمين البيت الحرام قال الذين يحجون البيت أقول أوردنا بعض الأخبار في باب الهدى

٥- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] إذا كان الرجل حاضري المسجد الحرام أفرد بالحج و إن شاء ساق الهدى و يكون على إحرامه حتى

يقضي المناسك كلها و ليس على المفرد الهدى و لا على القارن إلا ما ساقه

٦- شي، [تفسير العياشي] إبراهيم بن علي عن عبد العظيم الحسيني عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في قول

الله تعالى الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ قَالَ الْفَرِيضَةُ التَّلْبِيَةُ وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ وَ لَا فَرَضَ إِلَّا فِي هَذِهِ الشُّهُورِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ

٧- شي، [تفسير العياشي] عن عبد الله بن فرقد عن أبي جعفر ع قال الهدى من الإبل و البقر و الغنم و لا يجب حتى تعلق عليه يعني

إذا قلده فقد وجب

٨- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير و فضالة عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع في رجل قال عليه بدنة

و لم يسم أين ينحروها قال إنما المنحر بمنى يقسم بها بين المساكين

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٠٣

٩- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال تشعر البدنة و هي باركة و تنحر و هي

قائمة و تشعر من شق سنامها الأيمن

باب ١٢- حكم المشي إلى بيت الله و حكم من نذره

١- محمد بن الوليد عن ابن بكير قال قلت لأبي عبد الله ع إنا نريد الخروج إلى مكة مشاة قال فقال لا تمشوا اخرجوا ركباناً قال فقلت أصلحك الله إنه بلغنا أن الحسن بن علي ع حج عشرين حجة ماشياً قال إن الحسن بن علي حج و ساق معه الحامل و الرحال ٢- ع، [علل الشرائع [علي بن أحمد عن الأسدي عن النخعي عن الحسن بن سعيد عن المفضل بن يحيى عن سليمان مثله و فيه كان

يحج و تساق معه الرحال

٣- ب، [قرب الإسناد [علي بن جعفر قال خرجنا مع أخي موسى ع في أربع عمر يمشي فيها إلى مكة بعياله و أهله واحدة منهن مشى

فيها ستة و عشرين يوماً و أخرى خمسة و عشرين يوماً و أخرى أربعة و عشرين يوماً و أخرى أحد و عشرين يوماً

٤- ل، [الخصال [ابن الوليد عن الصفار عن أيوب بن نوح عن الربيع بن محمد المسلي عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله ع قال ما عبد الله بشيء أفضل من الصمت و المشي إلى بيته بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٠٤

٥- ل، [الخصال [الأربعمائة قال أمير المؤمنين ع ما عبد الله بشيء أفضل من المشي إلى بيته اطلبوا الخير في أخفاف الإبل و أعناقها صادرة و واردة

٦- ع، [علل الشرائع [أبي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس أنه سأل أبا عبد الله ع عن الحج ماشياً

أفضل أم راكبا قال بل راكبا فإن رسول الله ص حج راكبا

٧- ع، [علل الشرائع [علي بن حاتم عن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة و ابن بكير عن أبي عبد الله ع مثله

٨- ع، [علل الشرائع [علي بن حاتم عن محمد بن حمّان عن عبيد الله بن أحمد عن ابن أبي عمير عن رفاعة مثله

٩- ع، [علل الشرائع [علي بن حاتم عن محمد بن حمّان عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سيف النجار قال قلت لأبي عبد الله ع إنا كنا نلحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى قال إن الناس يلحجون مشاة و يركبون قلت ليس من ذلك أسألك فقال

عن أي شيء تسألني قلت أيهما أحب إليك أن نصنع قال تركبون أحب إلي فإن ذلك أقوى لكم على العبادة و الدعاء

١٠- ع، [علل الشرائع [علي بن أحمد عن الأسدي عن سهل عن البنظري عن البطاني عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن

الشيء أفضل أو الركوب فقال إذا كان الرجل موسراً فمشى ليكون أقل من نفقته فالركوب أفضل

١١- ب، [قرب الإسناد] محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله ع متى ينقطع مشي الماشي قال إذا أفضت من

عرفات

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٠٥

١٢- ثو، [ثواب الأعمال] أبي عن سعد عن أيوب بن نوح عن الربيع بن محمد عن رجل عن أبي عبد الله ع قال ما عبد الله بشيء مثل

الصمت و المشي إلى بيت الله

١٣- سن، [الحاسن] محمد بن بكر عن زكريا بن محمد عن عيسى بن سوادة عن ابن المنكدر عن أبي جعفر ع قال قال ابن عباس ما

ندمت على شيء ندمي على أن لم أحج ماشيا لأنني سمعت رسول الله ص يقول من حج بيت الله ماشيا كتب الله له سبعة آلاف حسنة من

حسنت الحرم قيل يا رسول الله و ما حسنت الحرم قال حسنته ألف ألف حسنة و قال فضل المشاة في الحج كفضل القمر ليلة البدر و كان الحسين بن علي ع يمشي إلى الحج و دابته تقاد وراءه

١٤- سر، [السراير] من كتاب البرنطي عن عنبسة بن مصعب قال قلت له اشكى ابن لي فجعلت لله علي إن هو برئ أن أخرج إلى مكة

ماشيا و خرجت أمشي حتى انتهيت إلى العقبة فلم أستطع أن أخطو فركبت تلك الليلة حتى إذا أصبحت مشيت حتى بلغت فهل على

شيء قال اذبح فهو أحب إلي قال فقلت له أي شيء هو لي لازم أم ليس لي بلازم قال من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا

شيء عليه قال أبو بصير أيضا سئل عن ذلك فقال من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ مجهوده فلا شيء عليه و كان الله أعذر لعباده

١٥- سر، [السراير] من كتاب البرنطي عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع المشي أفضل أو الركوب فقال إذا كان الرجل

موسرا

فمشى ليكون أقل للنفقة فالركوب أفضل قال و سألته عن الماشي متى ينقضي مشيه قال إذا رمى الجمرة و أراد الرجوع فليرجع راكبا

فقد انقضى مشيه و إن مشى فلا بأس

١٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] ابن أبي عمير و فضالة عن جميل عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل

حلف أن يمشي إلى مكة في حج فدخل

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٠٦

في ذي القعدة قال لم يوف حجه

١٧- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن رجل جعل مشيا إلى بيت الله الحرام فلم يستطع

قال يحج راكبا

١٨- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] عن رفاعه و حفص قالوا سألنا أبا عبد الله ع عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام حافيا قال

فلمش فإذا تعب فليركب

١٩- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع مثل ذلك

٢٠- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه قال إنما رجل نادر نذر أن يمشي إلى بيت الله ثم عجز عن المشي فليركب و ليسق بدنة إذا عرف الله منه الجهد

٢١- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] عن رفاعه قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل حج عن غيره و لم يكن له مال و عليه نذر أن يحج

ماشيا يجزي ذلك عنه من نذره قال نعم

٢٢- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] عن حريز عن أخبره عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع قال إذا حلف الرجل ألا يركب أو نذر ألا يركب

فإذا بلغ مجهوده ركب قال و كان رسول الله ص يحمل المشاة على بدنه

٢٣- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن رجل عليه المشي إلى بيت الله فلم يستطع قال فليحج راكبا

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٠٧

باب ١٣ - أحكام الاستطاعة و شرائطها

أقول قد مضى بعض أخباره في باب وجوب الحج و فضله. الآيات البقرة وَ تَرَوُّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى آل عمران مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

سَبِيلًا

١- ل، [الخصال] في خبر الأعمش عن الصادق ع قال حج البيت واجب ل من استطاع إليه سبيلاً و هو الزاد و الراحلة مع صحة البدن

و أن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله و ما يرجع إليه من بعده حجه

٢- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] فيما كتب الرضا ع للمأمون حج البيت فريضة على من استطاع إليه سبيلاً و السبيل الزاد و

الراحلة مع الصحة

٣- ع، [علل الشرائع] ابن المتوكل عن الحميري عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال سئل أبو

عبد الله عليه الصلاة و السلام عن قول الله عز و جل وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال فما تقول الناس قال فقيل له الزاد و الراحلة قال فقال أبو عبد الله ع سئل أبو جعفر ع عن هذا فقال هلك الناس إذا لنن كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت و

يستغني به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال إذا كان يحج ببعض و

يبقى بعضا يقوت به عياله أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٠٨

مأتي درهم

٤- شي، [تفسير العياشي] عن أبي الربيع مثله

٥- ب، [أقرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه ع أن عليا ع كان يقول لا بأس أن تحج المرأة الصرورة مع قوم

صالحين إذا لم يكن لها محرم و لا زوج

٦- يد، [التوحيد] أبي و ابن الوليد معا عن سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن أبي جميلة عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله ع قال

سألته عن رجل مات و ترك مائة ألف درهم و لم يحج حتى مات هل كان يستطيع الحج قال نعم إنما استغنى عنه بماله و صحته

٧- يد، [التوحيد] بهذا الإسناد عن ابن عيسى عن علي بن حديد و ابن أبي نجران عن محمد بن همران عن أبي بصير عن أبي جعفر ع

قال قلت له رجل عرض عليه الحج فاستحيا أ هو ممن يستطيع الحج قال نعم

٨- يد، [التوحيد] ابن المتوكل عن الحميري و سعد جميعا عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في

قول الله عز و جل وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال هذا لمن كان عنده مال و له صحة

٩- يد، [التوحيد] أبي و ابن المتوكل معا عن سعد و الحميري معا عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن العلا عن محمد قال سألت أبا عبد

الله ع عن قول الله عز و جل وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال هذا لمن كان عنده مال و له صحة

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٠٩

١٠- يد، [التوحيد] أبي و ابن المتوكل معا عن سعد و الحميري معا عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن العلا عن محمد قال سألت أبا

عبد الله ع عن قول الله عز و جل وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال يكون له ما يحج به قلت فمن عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع

١١- يد، [التوحيد] أبي و ابن الوليد معا عن سعد عن ابن عيسى عن محمد البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي بصير

قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من عرض عليه الحج و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو ممن يستطيع الحج

١٢- يد، [التوحيد] أبي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع في قول الله عز و جل وَ لِلَّهِ عَلَى

الناس حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سر به له زاد و راحلة

١٣- سن، [الحاسن] علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع رجل كان له مال فذهب ثم عرض عليه

الحج فاستحيا فقال من عرض عليه الحج فاستحيا و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فهو ممن يستطيع الحج
١٤- سن، [الحاسن] أبي عن العباس بن عامر عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحيم القصير عن أبي عبد الله ع قال سأله
حفص

الأعور و أنا أسمع جعلني الله فداك ما تقول في قول الله وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال ذلك القوة في المال
و اليسار قال فإن كانوا موسرين فهم ممن يستطيع إليه السبيل قال نعم فقال له ابن سيابة بلغنا عن أبي جعفر ع
بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١١٠

أنه كان يقول يكتب و قد الحاج فقطع كلامه فقال كان أبي يقول يكتبون في الليلة التي قال الله فيها يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ قال فإن
لم يكتب في تلك الليلة يستطيع الحج قال لا معاذ الله فتكلم حفص فقال لست من خصومتكم في شيء هكذا الأمر
١٥- شي، [تفسير العياشي] عن إبراهيم بن علي عن عبد العظيم الحسيني عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع
في

قول الله عز و جل وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال هذا لمن كان عنده مال و صحة فإن سوفه للتجارة فلا
يسعه

ذلك و إن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا ترك الحج و هو يجد ما يحج به و إن دعاه أحد إلى أن يحمله
فاستحيا

فلا يفعل فإنه لا يسعه إلا أن يخرج و لو على حمار أجدع أبت و هو قول الله وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ قال و من ترك
قلت كفر قال و لم لا يكفر و قد ترك شريعة من شرائع الإسلام يقول الله الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفْتَ وَ
لا

فُسُوقٌ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ وَ الْفَرِيضَةُ النَّبِيَّةُ وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحُجَّ وَ لَا فَرَضَ إِلَّا فِي هَذِهِ الشُّهُورِ
التي قال

الله الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ

١٦- شي، [تفسير العياشي] عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله ع في قول الله وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ
إِلَيْهِ

سَبِيلًا قال من كان صحيحا في بدنه محلي سربه له زاد و راحلة فهو مستطيع للحج

١٧- شي، [تفسير العياشي] في حديث الكناي عن أبي عبد الله ع قال إن كان يقدر أن يمشي بعضا و يركب بعضا فليفعل وَ مَنْ
كَفَرَ

قال ترك

١٨- شي، [تفسير العياشي] أبو أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله ع في قوله وَ لِلَّهِ

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١١١

عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال سألت ما السبيل قال يكون على ما يحج به قلت أ رأيت إن عرض عليه مال يحج به
فاستحيا من ذلك قال هو ممن استطاع إليه سبيلًا قال و إن كان يطيق المشي بعضا و الركوب بعضا فليفعل قلت أ رأيت قول الله وَ
مَنْ كَفَرَ أ هو في الحج قال نعم قال هو كفر النعم و قال من ترك في خير آخر

١٩- شي، [تفسير العياشي] أبو بصير عن أبي عبد الله ع قال قلت لأبي عبد الله قول الله مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال يخرج إذا لم

يكن عندك تمشي قال قلت لا يقدر على ذلك قال يمشي و يركب أحيانا قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم قوما و يخرج معهم
٢٠- شي، [تفسير العياشي] عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله ع عن قوله وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ
إِلَيْهِ

سبيلاً قال الصحة في بدنه و القدرة في ماله

و في رواية حفص الأعمور عنه ع قال القوة في البدن و اليسار في المال

٢١- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] ابن أبي عمير و فضالة عن جميل عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم قال قلت رجل كانت
عليه

حجة الإسلام فأراد أن يحج فقبل له تزوج ثم حج فقال إن تزوجت قبل أن أحج فغلامي حر فتزوج قبل أن يحج فقال أعتق غلامه
فقلت

لم يرد بعنقه وجه الله فقال إنه نذر في طاعة الله و الحج أحق من التزويج و أوجب عليه من التزويج قلت فإن الحج تطوع ليس
بحجة الإسلام قال و إن كان تطوعا فهي طاعة لله قد أعتق غلامه

٢٢- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال لا طاعة للزوج في حجة الإسلام و يحج
الرجل

من الزكاة إذا كانت حجة الإسلام

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١١٢

باب ١٤- شرائط صحة الحج

١- ب، [أقرب الإسناد] عنهما عن حنان قال سألت أبا عبد الله ع عن نصراني أسلم و حضر أيام الحج و لم يكن اختن أ يحج
قبل أن

يختن قال لا يبدأ بالسنة

أقول و أوردنا بعض أخبار هذا الباب في باب حج المملوك و الصبي

باب ١٥- ثواب بذل الحج

١- ل، [الخصال] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن سلمة بن الخطاب عن أحمد
بن علي

عن الحسن بن علي الديلمي مولى الرضا ع قال سمعته ع يقول من حج بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز و جل بالثمن
و

لم يسأله من أين كسب ماله من حلال أو حرام

قال الصدوق رحمه الله يعني بذلك أنه لم يسأله عما وقع في ماله من الشبهة و يرضى عنه خصمائه بالعوض

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١١٣

باب ١٦- وجوب الحج في كل عام

١- ع، [علل الشرائع] في علل ابن سنان عن الرضا ع علة فرض الحج مرة واحدة لأن الله عز و جل وضع الفرائض على أدنى
القوم

قوة فمن تلك الفرائض الحج المفروض واحد ثم رغب أهل القوة على قدر طاقتهم

قال الصدوق رحمه الله جاء هذا الحديث هكذا و الذي أعتمده و أفتي به أن الحج على أهل الجدة في كل عام فريضة

٢- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي جوير القمي عن أبي عبد الله ع قال الحج فرض

على أهل الجدة في كل عام

٣- ع، [علل الشرائع] أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن السندي بن ربيع عن محمد بن القاسم عن أسد بن يحيى عن شيخ من أصحابنا قال الحج واجب على من وجد السبيل إليه في كل عام

٤- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن عبد الله بن الحسين الميثمي رفعه إلى أبي عبد الله ع قال إن في كتاب الله عز و جل فيما أنزل و لله على الناس حج البيت في كل عام من استطاع إليه سبيلاً

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١١٤

باب ١٧- حج الصبي و المملوك

أقول قد مضى بعض أخباره في باب وجوب الحج و فضله

١- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه ع قال سألت عن المملوك الموسر أذن له مولاه في الحج هل عليه أن يذبح و هل له أجر قال نعم

فإن أعتق أعاد الحج

٢- قال و سألت عن تجريد الصبيان في الإحرام من أين هو قال كان أبي يجردهم من فخ

٣- قال و سألت عن الصبيان هل عليهم إحرام و هل يتقون ما يتقى الرجال قال يجرمون و ينهون عن الشيء يصنعونه مما لا يصلح للمحرم أن يصنعه و ليس عليهم فيه شيء

٤- ب، [قرب الإسناد] أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت أبا الحسن موسى ع قلت تكون معي الجوري

و أنا بمكة فأمرهن أن يعقدن بالحج يوم الزوية فأخرج بهن فيشهدن المناسك أو أخلفهن بمكة قال فقال لي إن خرجت بهن فهو أفضل و إن خلفتهن عند ثقة فلا بأس فليس على المملوك حج و لا عمرة حتى يعتق

٥- سن، [الحاسن] ابن محبوب عن ابن شهاب عن أبي عبد الله ع في رجل أعتق عبده عشية عرفة قال يجزي عن العبد حجة الإسلام

و يكتب للسيد أجر ثواب العتق و ثواب الحج

٦- نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر ع قال قال

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١١٥

رسول الله ص لو أن غلاما حج عشرة حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً

باب ١٨- حج النائب أو المتبرع عن الغير و حكم من مات و لم يحج أو أوصى بالحج

١- ج، [الإحتجاج] كتب الحميري إلى الناحية المقدسة يسأل عن رجل اشترى هدياً لرجل غائب عنه و سأله أن ينحر عنه هدياً بمعنى

فلما أراد نحر الهدى نسي اسم الرجل و نحر الهدى ثم ذكره بعد ذلك أيجزي عن الرجل أم لا فخرج الجواب لا بأس بذلك و قد أجزأ

عن صاحبه

٢- و سأل عن الرجل يحج عن أحد هل يحتاج أن يذكر الذي حج عنه عند عقد إحرامه أم لا و هل يجب أن يذبح عن حج عنه و عن

نفسه أم يجزيه هدي واحد فخرج الجواب قد يجزيه هدي واحد و إن لم يفعل فلا بأس

٣- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه ع قال سألت عن رجل جعل ثلث حجه لميت و ثلثها لحى قال للميت فأما للحى فلا

٤- قال و سألت عن الضحية يخطئ الذي يذبحها و يسمى غير صاحبها تجزي صاحب الضحية قال نعم إنما هو ما نوى

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١١٦

٥- ب، [قرب الإسناد] ابن رناب عن أبي عبد الله ع في رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الأوقات التي وقت رسول الله ص من قرب

٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] إن أوصى بحج و كان ضرورة حج عنه من جميع ماله و إن كان قد حج فمن الثلث فإن لم يبلغ ماله ما

يحج عنه من بلده حج عنه من حيث يتهيأ و إن أوصى بثلث ماله في حج و عتق و صدقة تمضي وصيته فإن لم يبلغ ثلث ماله ما يحج عنه

و يعتق و يتصدق منه بدئ بالحج فإنه فريضة و ما يبقى جعل في عتق أو صدقة إن شاء الله

٧- سر، [السرائر] البزنطي عن جميل قال سألت أبا عبد الله ع عند الضرورة أيجح الرجل من الزكاة قال نعم

٨- سر، [السرائر] من كتاب المسائل أحمد بن محمد قال حدثني عدة من أصحابنا قالوا قلنا لأبي الحسن ع في السنة الثانية من موت

أبي جعفر ع إن رجلا مات في الطريق أوصى بحجة و ما بقي فهو لك فاختلف أصحابنا فقال بعضهم يحج من الوقت أوفر للشيء أن يبقى عليه و قال بعضهم يحج عنه من حيث مات قال ع يحج عنه من حيث مات

٩- ب، [قرب الإسناد] امرأة أوصت بثلثها يتصدق به عنها و يحج عنها و يعتق بها فلم يسع المال ذلك فسئل أبو حنيفة و سفیان

الثوري فقال كل واحد منهما انظر إلى رجل ففقطع به فيقوى و رجل قد سعى في فكاك رقبة فبقي عليه شيء فيعتق و يتصدق البقية فسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله ع عن ذلك فقال ابدأ بالحج فإن الحج فريضة و ما بقي فضعه في النوافل فيبلغ ذلك أبا حنيفة

فرجع

عن مقاله

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١١٧

١٠- ني، [الغيبة للنعماني] القاسم بن محمد بن الحسين بن حازم من كتابه عن عيسى بن هشام عن ابن جبلة عن سلمة بن جناح عن

حازم بن حبيب قال دخلت على أبي عبد الله ع فقلت له أصلحك الله إن أبواي هلكا و لم يحجا و إن الله قد رزق و أحسن فما ترى في

الحج عنهما فقال افعل فإنه يبرد لهما

١١- ني، [الغيبة للنعماني] عبد الواحد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن رباح الزهري عن أحمد بن علي الحميري عن الحسين بن أيوب عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي حنيفة السابق عن حازم بن حبيب قال قلت لأبي عبد الله ع إن أبي هلك و هو رجل أعجمي و قد

أردت أن أحج عنه و أتصدق فما ترى في ذلك فقال افعل فإنه يصل إليه

١٢- كش، [رجال الكشي] وجدت بخط أبي عبد الله الشاذاني في كتابه سمعت الفضل بن هاشم الهروي يقول ذكر لي كثرة ما يحج

المحمودي فسألته عن مبلغ حجاته فلم يخبرني بمبلغها و قال رزقت خيرا كثيرا و الحمد لله فقلت له فتحج عن نفسك أو عن غيرك فقال عن غيري بعد حجة الإسلام أحج عن رسول الله ص و أجعل ما أجازني الله عليه لأوليائه و أهب مما أتاب علي ذلك للمؤمنين و

المؤمنات قلت فما تقول في حجك فقال أقول اللهم إني أهلت لرسولك محمد ص و جعلت جزاي منك و منه لأوليائك الطاهرين و وهبت ثوابي عنهم لعبادك المؤمنين و المؤمنات بكتابك و سنة نبيك إلى آخر الدعاء

١٣- و وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجعفي نقلا من خط الشهيد رحمة الله عليهما قال الصادق ع في الرجل يحج عن آخر له أجر و

ثواب عشر حجج و يغفر له و لأبيه و لابنته و لابنته و لأخيه و لعنته و لحاله و لحالته إن الله واسع كريم

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١١٨

١٤- كتاب زيد النوسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال أوصى إلي رجل بتركته و أمرني أن أحج بها عنه فنظرت ذلك فإذا شيء

يسير لا يكون للحج سألت أبا حنيفة و غيره فقالوا تصدق بها فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فقلت له ذلك فقال

لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فسله قال فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله ع تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم التفت فرآني فقال ما حاجتك فقلت جعلت فداك إني رجل من أهل الكوفة من مواليكم فقال دع ذا عنك حاجتك قال قلت رجل مات و أوصى

بتركته إلي و أمرني أن أحج بها عنه و نظرت في ذلك فوجدته يسيرا لا يكون للحج فسألته من قبلنا فقالوا لي تصدق به فقال لي ما

صنعت فقلت تصدقت به قال ضمننت إلا أن لا يكون يبلغ أن يحج به من مكة و إن كان يبلغ أن يحج به من مكة فأنت ضامن و إن لم

يكن يبلغ ذلك فليس عليك ضمان

١٥- دعائم الإسلام، روينا عن جعفر بن محمد ع أن رجلا أتاه فقال إن أبي شيخ كبير لم يحج فأجهز رجلا يحج عنه قال نعم إن امرأة

من خثعم سألت رسول الله ص أن تحج عن أبيها لأنه شيخ كبير فقال رسول الله ص نعم فافعلي إنه لو كان علي أبوك دين ففضيته عنه

أجزأه ذلك

فالشيوخ والعجوز إذا صاروا إلى حال الرمانة يحج عنهما بنوهما من أموالهما كما ذكرنا في كتاب الصوم أنهما إن لم يقدرأ على الصوم أفطرا وأطعما كل يوم مسكينا لأنهما في حال من لا يرجى له أن يطبق ما لم يطقه وكذلك هما في هذه الحال ١٦- وروينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال فيمن أوصى أن يحج عنه بعد موته حجة الإسلام إن وقت ذلك من ثلثه أخرج من ثلثه وإن

لم يوفته أخرج من رأس المال فإن أوصى أن يحج عنه و كان قد حج حجة الإسلام فذلك من ثلثه و يخرج عنه رجل يحج عنه و يعطى أجرته و ما فضل من النفقة فهو بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١١٩

للذي أخرج و لا بأس أن يخرج لذلك من لم يحج عن نفسه فإن كان قد حج فهو أفضل و لا تحج المرأة عن الرجل إلا أن يكون لا يوجد

غيرها أو تكون أفضل ما وجد من الرجال و أقومهم بالمناسك

١٧- و عنه أنه أحج رجلا عن بعض ولده فشرط عليه جميع ما يصنعه ثم قال إنك إن قضيت ما شرطنا عليك كان لمن حججت عنه حجة

و لك بما وفيت من الشرط عليك و أتعبت بدنك أجرا

١٨- و عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليهم أنه قال من حج عن غيره بأجر فله إذا قضى الحج أن يتطوع لنفسه بما شاء من

عمرة أو طواف

١٩- و عنه ص أنه قال من حج عن غيره فليقل عند إحرامه اللهم إني أحج عن فلان فتقبل منه و أجرني على قضائي عنه باب ١٩- آداب التهيؤ للحج و آداب الخروج

١- ل، [الخصال] الأربعمائة، قال أمير المؤمنين ع إذا أردتم الحج فتقدموا في شراء الخواص ببعض ما يقويكم على السفر فإن الله عز و جل يقول وَ لَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً

٢- ل، [الخصال] أبي و ابن الوليد معا عن محمد العطار و أحمد بن إدريس معا عن الأشعري عن اليقطيني رفعه إلى أبي جعفر ع أنه

قال لا يماكس في أربعة أشياء في الأضحية و الكفن و ثمن النسمة و الكراء إلى مكة

٣- ل، [الخصال] فيما أوصى به النبي ص عليا ع مثله

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٢٠

٤- ماجيلويه عن أبيه عن البرقي عن ابن محبوب عن أبي أيوب و محمد بن مسلم و منهال القصاب معا عن الباقر ع قال من أصاب مالا

من أربع لم يقبل منه في أربع من أصاب مالا من غلول أو ربا أو خيانة أو سرقة لم يقبل منه في زكاة و لا في صدقة و لا في حج و لا في

عمرة و قال أبو جعفر ع لا يقبل الله عز و جل حجاً و لا عمرة من مال حرام

٥- ل، [الخصال] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن أبي عمير و الزنطي معا عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال أربع لا يجزن

في أربعة الخيانة و الغلول و السرقة و الربا لا تجوز في الحج و لا في عمرة و لا جهاد و لا صدقة

٦- سن، [الحاسن] النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع عن أبيه ع أن النبي ص همل جهازه على راحلته قال هذه حجة لا رثاء

فيها و لا سمعة ثم قال من تجهز و في جهازه علم حرام لم يقبل الله منه الحج

٧- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] إذا أردت الخروج إلى الحج فوفر شعرك شهر ذي القعدة و عشرة من شهر ذي الحجة و اجمع أهلك

و صل ركعتين و مجد الله عز و جل و صل على النبي ص و ارفع يديك إلى الله و قل اللهم إني أستودعك اليوم ديني و نفسي و مالي و

أهلي و ولدي و جميع جبراني و إخواننا المؤمنين و الشاهد منا و الغائب عنا فإذا خرجت فقل بحول الله و قوته أخرج فإذا وضعت رجلك في الركاب فقل بسم الله و بالله و في سبيل الله و على ملة رسول الله ص فإذا استويت على راحلتك و استوى بك محملك فقل

الحمد لله الذي هدانا إلى الإسلام و من علينا بالإيمان و علمنا القرآن و من علينا بمحمد ص سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ و عليك بكثرة الاستغفار و التسبيح و التهليل و التكبير و الصلاة على محمد و آله و حسن الخلق و حسن الصحابة لمن صحبتك و كظم الغيظ و قلة الكلام و إياك و الممارسة بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٢١

باب ٢٠- آداب سفر الحج في المراكب و غيرها و فيه آداب السفر أيضا

١- مع، [معاني الأخبار] ابن المتوكل عن محمد العطار عن ابن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل عن أبي عبد الله ع قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار قال الصدوق رحمه الله معنى ذلك أن الناس كانوا يركبون الزوامل فإذا أراد أحدهم النزول وقع من زاملته من غير أن يتعلق بشيء من

الرحل فهوا عن ذلك لئلا يسقط أحدهم متعمدا فيموت فيكون قاتل نفسه و يستوجب بذلك دخول النار و ليس هذا الحديث ينهي عن

ركوب الزوامل و إنما هو نهي عن الوقوع منها من غير أن يتعلق بالرحل و الحديث الذي روي أن من ركب زاملة فليوص فليس ذلك

أيضا ينهي عن ركوب الزاملة إنما هو الأمر بالوصية كما قيل من خرج في حج أو جهاد فليوص و ليس ذلك ينهي عن الحج و الجهاد و ما

كان الناس يركبون إلا الزوامل و إنما المحامل محدثة لم تعرف فيما مضى. أقول قد مضى الأخبار في أبواب آداب الركوب و آداب السفر

٢- ل، [الخصال] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن الزنطي عن مفضل بن صالح عن ميسور عن أبي جعفر ع قال ما يعاب بمن يؤم هذا

البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال ورع يحجزه عن معاصي الله و حلم يملك به غضبه و حسن الصحابة لمن صحبه
بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٢٢

٣- سن، [الحاسن] البنظي عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله ع إن معي أهلي و أنا أريد الحج أشد نفقتي في حقوي قال
نعم إن أبي كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته

٤- سن، [الحاسن] ابن محبوب عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من نفقة أحب إلى الله من نفقة
قصد

و يبغض الإسراف إلا في حجة أو عمرة

٥- سن، [الحاسن] ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال حج علي بن الحسين ع علي راحلة
عشر

حجج ما قرعها بسوط و لقد بركت به سنة من سنواته فما قرعها بسوط

٦- سن، [الحاسن] محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن أيوب بن أعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لأبي عبد الله ع إن
أبا

حنيفة رأى هلال ذي الحجة بالقادسية و شهد معنا عرفة فقال ما لهذا صلاة ما لهذا صلاة

٧- سن، [الحاسن] في جامع البنظي عن الحسين بن أبي العلا قال خرجنا إلى مكة نيف و عشرون رجلا فكنت أذبح لهم في كل
منزل شاة فلما دخلت علي أبي عبد الله ع قال لي يا حسين و تذلل المؤمنين فقلت أعود بالله من ذلك فقال بلغني أنك كنت تذبح
لهم في

كل منزل شاة فقلت ما أردت إلا الله فقال أ ما كنت ترى أن فيهم من يجب أن يفعل فعلك فلا يبلغ مقدرته ذلك فتناصر إليه نفسه
فقلت

أستغفر الله و لا أعود

٨- كش، [رجال الكشي] محمد بن مسعود عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال
أتى قبر

أمير المؤمنين ع فقال هذا سائق الحج قد أتى و هو في الرحبة فقال لا قرب الله داره هذا خاسر الحاج
بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٢٣

يتعب البهيمة و ينفر الحاج اخرج إليه فاطرده

٩- كش، [رجال الكشي] محمد بن الحسن و عثمان بن حامد معا عن محمد بن يزداد عن محمد بن الحسين عن المزخرف عن عبد
الله

بن عثمان قال ذكر عند أبي عبد الله ع أبو حنيفة السائق و أنه يسير في أربع عشرة فقال لا صلاة له

١٠- أعلام الدين، قال الباقر ع لبعض شيعته و قد أراد سفرا فقال لا تسيرن شبرا و أنت حاف و لا تنزلن عن دابتك ليلا إلا و
رجلاك في

خف و لا تبولن في نفق و لا تدوقن بقللة و لا تشمها حتى تعلم ما هي و لا تشرب من سقاء حتى تعلم ما فيه و لا تسيرن إلا مع من
تعرف و

احذر من تعرف

أقول قد مضى في أبواب السفر من كتاب الآداب و السنن كثير من الأخبار المناسبة لهذا فليراجع إليه

باب ٢١ - جوامع آداب الحج

الآيات البقرة لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ و قَالَ تَعَالَى وَ مَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَ تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى و قَالَ تَعَالَى لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ الْمَائِدَةُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَ لَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَ لَا الْهَدْيَ

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٢٤

وَ لَا الْفَلَانِدَ وَ لَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَ رِضْوَانًا وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّواكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا الْحَجَّ ذَلِكَ وَ مَنْ يُعْظَمَ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَ أَحَلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامَ إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ يُعْظَمَ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

١- مص، [مصباح الشريعة] قال الصادق ع إذا أردت الحج فاجر قلبك لله من قبل عزمك من كل شاغل و حجاب كل حاجب و فوض

أمورك كلها إلى خالقك و توكل عليه في جميع ما يظهر من حر كاتك و سكناتك و سلم لقضائه و حكمه و قدره و ودع الدنيا و الراحة و

الخلق و اخرج من حقوق تلزمك من جهة المخلوقين و لا تعتمد على زادك و راحلتك و أصحابك و قوتك و شبابك و مالك و مخافة أن

يصير ذلك عدوا و وبالا قال من ادعى رضى الله و اعتمد على شيء سواه صيره عليه عدوا و وبالا ليعلم أنه ليس له قوة و لا حيلة و لا

لأحد إلا بعصمة الله و توفيقه و استعداد استعداد من لا يرجو الرجوع و أحسن الصحبة و راع أوقات فرائض الله و سنن نبيه ص و ما

يجب عليك من الأدب و الاحتمال و الصبر و الشكر و الشفقة و السخاء و إيتار الزاد على دوام الأوقات ثم اغسل بماء التوبة الخالصة ذنوبك و البس كسوة الصدق و الصفاء و الخضوع و الخشوع و أحرم عن كل شيء يمنعك من ذكر الله و يحجبك عن طاعته

و لب بمعنى إجابة صافية خالصة زاكية لله عز و جل في دعوتك متمسكا بالعروة الوثقى و طف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت و هروا هربا من هواك و تريبا من جميع حولك و قوتك و اخرج عن غفلتك و زلاتك بخروجك إلى منى و لا تمنن ما لا يحل لك و لا تستحقه و اعترف بالخطايا بعرفات و جدد عهدك عند الله

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٢٥

بوحدانيته و تقرب إلى الله و اتقه بمزدلفة و اصعد بروحك إلى الملا الأعلى بصعودك إلى الجبل و اذبح حنجرة الهوى و الطمع عند الذبيحة و ارم الشهوات و الخساسة و الدناءة و الأفعال الذميمة عند رمي الجمرات و اخلق العيوب الظاهرة و الباطنة بخلق شعرك و ادخل في أمان الله و كنفه و ستره و كلاءته من متابعة مرادك بدخولك الحرم و زر البيت متحقيقا لتعظيم صاحبه و معرفة جلاله و سلطانه و استلم الحجر رضاء بقسمته و خضوعا لعزته و ودع ما سواه بطواف الوداع و أصف روحك و شرك للقاء الله يوم تلقاه

بوقوفك على الصفا و كن ذا مروة من الله نقياً أوصافك عند المروة و استقم على شرط حجتك و وفاء عهدك الذي عاهدت به مع ربك و

أوجبت له إلى يوم القيامة و اعلم بأن الله تعالى لم يفترض الحج و لم يخصه من جميع الطاعات بالإضافة إلى نفسه بقوله عز و جل و لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً و لا شرع نبيه ص سنة في خلال المناسك على ترتيب ما شرعه إلا للاستعداد و الإشارة إلى الموت و القبر و البعث و القيامة و فصل بيان السابقة من الدخول في الجنة أهلها و دخول النار أهلها بمشاهدة مناسك الحج من أولها إلى آخرها لأولي الألباب و أولي النهي

٢- مجالس الشيخ، عن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن وهبان عن محمد بن أحمد بن زكريا عن الحسن بن فضال عن علي بن عقبة عن علي بن موسى الحنطاط عن أبيه عن أبي جعفر ع أنه ذكر عنده رجل فقال إن الرجل إذا أصاب مالا من حرام لم يقبل منه حج و لا عمرة

و لا صلة رحم حتى أنه يفسد فيه الفرج

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٢٦

باب ٢٢- المواقيت و حكم من أخر الإحرام عن الميقات أو قدمه عليه

١- ج، [الإحتجاج] كتب الحميري إلى القائم ع يسأله عن الرجل يكون معه بعض هؤلاء و متصلا بهم يحج و يأخذ على الجادة و لا

يحرم هؤلاء من المسلخ فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخر إحرامه إلى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف من الشهرة أم لا يجوز إلا أن يحرم من المسلخ الجواب يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب و يلبي في نفسه و إذا بلغ إلى ميقاتهم أظهر

٢- ب، [أقرب الإسناد] علي عن أخيه ع قال سألت عن إحرام أهل الكوفة و أهل خراسان و من يليهم و أهل السند و مصر من أين هو

قال إحرام أهل العراق من العتيق و من ذي الحليفة و أهل الشام من الجحفة و أهل اليمن من قرن المنازل و أهل السند من البصرة أو

مع أهل البصرة

٣- قال و سألت عن تجريد الصبيان في الإحرام من أين هو قال كان أبي يجردهم من فخ

٤- قال و سألت عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم كيف يصنع قال يرجع إلى ميقات أهل بلده الذي يحرمون منه فيحرم

٥- قال و سألت عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم فأحرم قبل أن يدخله قال إن كان فعل ذلك جاهلا فليبين مكانه ليقتضي

فإن ذلك يجزيه إن شاء الله و إن رجع إلى الميقات الذي يحرم منه أهل بلده فهو أفضل

٦- قال و سألت عن المتعة في الحج من أين إحرامها و إحرامها فقال

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٢٧

وقت رسول الله ص لأهل العراق من العتيق و لأهل المدينة و من يليها من الشجرة و لأهل الشام و من يليها من الجحفة و لأهل

الطائف من قرن المنازل و لأهل اليمن من يلملم فليس لأحد أن يعدو من هذه المواقيت إلى غيرها

٧- ب، [أقرب الإسناد] ابن رئاب قال سألت أبا عبد الله ع عن الأوقات التي وقتها رسول الله ص للناس فقال إن رسول الله ص وقت

لأهل المدينة ذا الحليفة و هي الشجرة و وقت لأهل الشام الجحفة و وقت لأهل اليمن قرن المنازل و لأهل نجد العقيق
٨- ب، [قرب الإسناد] محمد بن الوليد عن ابن بكير قال حججت في أناس من أهلنا فأرادوا أن يحرموا قبل أن يبلغوا العقيق
فأبيت

عليهم و قلت ليس الإحرام إلا من الوقت فحشيت أن لا نجد الماء فلم أجد بدا من أن أحرم معهم قال فدخلنا على أبي عبد الله ع
فقال

له ضريس بن عبد الملك إن هذا زعم أنه لا ينبغي الإحرام إلا من العقيق قال صدق ثم قال إن رسول الله ص وقت لأهل المدينة ذا
الحليفة و لأهل الشام الجحفة و لأهل اليمن قرن المنازل و لأهل نجد العقيق

٩- ل، [الحصا] في خبر الأعمش عن الصادق ع قال لا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات و لا يجوز تأخيره عن الميقات إلا لمرض
أو
تقية

١٠- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [أبي عن سعد عن ابن عيسى عن الوشاء عن الرضا ع قال إذا أهل هلال ذي الحجة و
نحن

بالمدينة لم يكن لنا أن نحرم بالحج لأننا نحرم من الشجرة و هو الذي وقت رسول الله ص و أنتم إذا قدمتم من العراق فأهل الهلال
فلكم أن تعتصموا لأن بين أيديكم ذات عرق و غيرها مما وقت لكم رسول الله ص فقال له الفضل فلي الآن أن أتمتع و قد طفت
بالبيت

فقال له نعم فذهب بها محمد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة و أصحاب سفيان فقال لهم إن فلانا قال كذا و كذا فشنع على
بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٢٨
أبي الحسن ع

١١- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] فيما كتب الرضا ع للمأمون و لا يجوز الإحرام دون الميقات

١٢- ع، [علل الشرائع] [علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن همدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن ذكره قال قلت
لأبي عبد

الله ع لأي علة أحرم رسول الله ص من الشجرة و لم يحرم من موضع دونه قال لأنه لما أسري به إلى السماء و صار بحذاء الشجرة و
كانت الملائكة تأتي إلى البيت المعمور بحذاء المواضع التي هي مواقيت سوى الشجرة فلما كان في الموضع الذي بحذاء الشجرة
نودي يا محمد قال ص ليبيك قال ألم أجذك يتيما فأويت و وجدتك ضالاً فهديت قال النبي ص إن الحمد و النعمة لك و الملك لا
شريك لك ليبيك فلذلك أحرم من الشجرة دون المواضع كلها

١٣- ع، [علل الشرائع] [أبي عن سعد عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله ع اعلم
أن من

تمام الحج و العمرة أن تحرم من الوقت الذي وقته رسول الله ص لا تتجاوزة إلا و أنت محرم فإنه وقت لأهل العراق و لم يكن يومئذ
عراق بطن العقيق من قبل العراق و وقت لأهل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل المغرب الجحفة و هي عندنا مكتوبة مهيبة و وقت
لأهل المدينة ذا الحليفة و وقت لأهل اليمن يللمم و من كان منزله بخلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله

١٤- ع، [علل الشرائع] [أبي عن علي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن أبي

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٢٩

أيوب الخزاز قال قلت لأبي عبد الله ع حدثني عن العقيق وقت وقته رسول الله ص أو شيء صنعه الناس فقال إن رسول الله ص وقت

لأهل المدينة ذا الحليفة و وقت لأهل المغرب الجحفة و هي عندنا مكتوبة مهيعة و وقت لأهل اليمن يللم و وقت لأهل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل نجد العقيق و ما أنجدت

١٥- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى و فضالة عن معاوية قال قلت لأبي عبد الله

ع إن معي والدي و هي وجعة فقال قل لها فلتحرم من آخر الوقت فإن رسول الله ص وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و لأهل المغرب الجحفة قال فأحرمت من الجحفة

١٦- ع، [علل الشرائع] ابن المتوكل عن محمد الحميري عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد

الله ع عن رجل أحرم بحجة في غير أشهر الحج من دون الوقت الذي وقت رسول الله ص فقال ليس إحرامه بشيء إن أحب أن يرجع

إلى منزله فليرجع و لا أرى عليه شيئا و إن أحب أن يمضي فليمض فإذا انتهى إلى الوقت فليحرم منه و يجعلها عمرة فإن ذلك أفضل من رجوعه لأنه أعلن الإحرام بالحج

١٧- مع، [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن البرقي عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن عبد الله بن عطاء قال قلت لأبي

جعفر ع إن الناس يقولون إن علي بن أبي طالب ع قال إن أفضل الإحرام أن تحرم من دويرة أهلك قال فأنكر ذلك أبو جعفر فقال إن

رسول الله ص كان من أهل المدينة و وقته من ذي الحليفة و إنما كان بينهما ستة أميال و لو كان فضلا لأحرم رسول الله ص من المدينة و لكن عليا صلوات الله عليه كان يقول تمتعوا من ثيابكم إلى وقتكم بحجار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٣٠

١٨- سن، [الحاسن] ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال دخلت على أبي عبد الله ع و أنا متغير اللون فقال من أين أحرمت قلت

من موضع كذا و كذا ليس من المواقيت المعروفة قال رب طالب خير تزل قدمه ثم قال أيسرك أنك صليت الظهر في السفر أربعا قلت

لا قال فهو ذلك

١٩- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] إن رسول الله ص وقت لأهل العراق العقيق و أوله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق و أوله

أفضل و وقت لأهل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و هي مسجد الشجرة و وقت لأهل اليمن يللم و وقت لأهل

الشام المهيعة و هي الجحفة و من كان منزله دون هذه المواقيت ما بينها و بين مكة فعليه أن يحرم من منزله و لا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات و لا يجوز تأخيره عن الميقات إلا لعلل أو تقية فإذا كان الرجل عليلا أو اتقى فلا بأس بأن يؤخر الإحرام إلى ذات عرق

- ٢٠- دعائم الإسلام، رويها عن جعفر بن محمد ع أنه قال و الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله ص فوقت لأهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة و لأهل الشام الجحفة و لأهل اليمن يللم و لأهل الطائف قرن المنازل و لأهل نجد العقيق فهذه المواقيت لأهل هذه المواضع و لمن جاء من جهاتها من أهل البلدان
- ٢١- و عنه ع أنه قال من تمام الحج و العمرة أن يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله ص و ليس لأحد أن يحرم قبل الوقت و من أحرم قبل الوقت و أصاب ما يفسد إحرامه لم يكن عليه شيء حتى يبلغ الميقات و يحرم منه
- ٢٢- و عنه ع أنه قال من خاف فوات الشهر في العمرة فله أن يحرم دون المواقيت إذا خرج في رجب يريد العمرة فعلم أنه لا يبلغ الميقات حتى

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٣١

- يهل فلا يدع الإحرام حتى يبلغ فيصير عمرته شعبانية و لكن يحرم قبل الميقات فتكون لرجب لأن الرجبية أفضل و هو الذي نوى
- ٢٣- و عنه ع أنه قال فيمن أخذ من وراء الشجرة قال يحرم ما بينه و بين الجحفة
- ٢٤- و عنه ع أنه قال من أتى الميقات فسي أو جهل أن يحرم منه حتى جاوزه و صار إلى مكة ثم علم فإن كان عليه مهلة و قدر على

- الرجوع إلى الميقات رجع و أحرم منه و إن خاف فوات الحج و لم يستطع الرجوع من مكانه فإن كان بمكة فأمكنه أن يخرج من الحرم فيحرم من الحل و يدخل الحرم محرماً فليقبل و إلا أحرم من مكانه
- ٢٥- و عنه ع أنه قال من كان منزله أقرب إلى مكة من المواقيت فليحرم من منزله و ليس عليه أن يمضي إلى الميقات
- ٢٦- قال علي صلوات الله عليه من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك هذا لمن كان دون الميقات إلى مكة
- ٢٧- الهداية، فإذا بلغت أحد المواقيت التي وقتها رسول الله ص فإنه وقت لأهل الطائف قرن المنازل و لأهل اليمن يللم و لأهل الشام الجحفة و لأهل المدينة ذا الحليفة و هي مسجد الشجرة و لأهل العراق العقيق و أول العقيق المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق و لا يؤخر الإحرام إلى آخر الوقت إلا من علة و أوله أفضل

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٣٢

باب ٢٣- أشهر الحج و توفير الشعر للحج

الآيات البقرة الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ

- ١- ل، [الخصال] ابن إدريس عن أبيه عن الأشعري عن أبي عبد الله الرازي عن ابن أبي عثمان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول

ع قال قال رسول الله ص اختار من الأشهر أربعة رجب و شوال و ذا القعدة و ذا الحجة الخبر

- ٢- مع، [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن البيهقي عن المثني عن زرارة عن أبي جعفر ع في قول الله عز و جل الْحَجُّ أَشْهُرٌ

مَعْلُومَاتٌ قال شوال و ذو القعدة و ذو الحجة و في خبر آخر و شهر مفرد للعمرة رجب

- ٣- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه ع قال من أراد الحج فلا يأخذ من شعره إذا مضت عشرة من شوال

٤- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] إذ أردت الخروج إلى الحج فوفر شعرك شهر ذي الحجة و عشرة من شهر ذي الحجة

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٣٣

٥- شي، [تفسير العياشي] عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في قوله الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ قال شوال و ذو القعدة و ذو الحجة

٦- شي، [تفسير العياشي] عن زرارة عن أبي جعفر ع قال الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ قال شوال و ذو القعدة و ذو الحجة و ليس لأحد أن

يجرم بالحج فيما سواهن

٧- شي، [تفسير العياشي] عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في قوله الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ قال الأهله

٨- شي، [تفسير العياشي] عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال في قول الله الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ

و

الفرض فرض الحج التلبية و الإشعار و التقليد فأى ذلك فعل فقد فرض الحج و لا يفرض الحج إلا في هذه الشهور التي قال الله الْحَجُّ

أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ و هو شوال و ذو القعدة و ذو الحجة

باب ٢٤- الإحرام و مقدماته من الغسل و الصلاة و غيرها

١- ل، [الخصال] [أبي عن سعد عن ابن عيسى عن البنظي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال إن الغسل في أربعة عشر

موطنا غسل الميت و غسل الجنب و غسل من غسل الميت و غسل الجمعة و العيدين و يوم عرفة و غسل الإحرام و دخول الكعبة و دخول المدينة و دخول الحرم و الزيارة و ليلة تسع عشرة و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين من شهر رمضان

٢- ل، [الخصال] [أبي عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا إلى أن

قال و إذا دخلت

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٣٤

الحرمين و يوم تحرم و يوم الزيارة و يوم تدخل البيت و يوم التروية و يوم عرفة أقول تمامه في باب الأغسال من الطهارة

٣- ل، [الخصال] [في خبر الأعمش عن الصادق ع و الأغسال منها غسل الجنابة و الحيض و غسل الميت و غسل دخول مكة و غسل

دخول المدينة و غسل الزيارة و غسل الإحرام و غسل يوم عرفة

٤- ب، [قرب الإسناد] [عنهما عن حنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا أتيت مسجد الشجرة فافرض قال قلت و أي شيء الفرض قال

تصلي ركعتين ثم تقول اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج فإن أصابني قدرك فحلني حيث يجسني قدرك فإن أتيت الميل فلب

أقول قد مضى بعض الأخبار في باب أنواع الحج و فرائضها

٥- ع، [علل الشرائع] [أبي عن سعد عن البيهقي عن ابن معروف عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال حرم المسجد لعله الكعبة

و حرم الحرم لعلة المسجد و وجب الإحرام لعلة الحرم

٦- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن أبي المغراء عن أبي عبد الله ع قال كانت بنو إسرائيل إذا قربت القربان تخرج نار فتأكل قربان من قبل منه و إن الله تبارك و تعالى جعل الإحرام مكان القربان أقول قد مضى بعض ما يتعلق بالإحرام من الاشتراط و غيره في باب أنواع الحج بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٣٥

٧- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] إذا بلغت الميقات فاغتسل أو توضأ و البس ثيابك و صل ست ركعات تقرأ فيها فاتحة الكتاب و قل

هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون فإن كان وقت صلاة الفريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة ٨- و روي أن أفضل ما يحرم الإنسان في دبر الصلاة الفريضة ثم أحرم في دبرها ليكون أفضل و توجه في الركعة الأولى منها فإذا فرضت فارفع يديك و مجد الله كثيرا و صل على محمد و آله كثيرا و قل اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك ص فإن عرض لي عرض يجسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم إن لم يكن حجة فعمرة ثم تلي

سرا بالتليبات الأربع و هي المفترضات

٩- سر، [السرائر] جميل عن حسين الخراساني عن أحدهما ع أنه سمعه يقول غسل يومك يجزيك لليلتك و غسل ليلتك يجزيك ليومك

١٠- الهداية، فإذا بلغت فاغتسل و البس ثوبي الإحرام و لا تقنع رأسك بعد الغسل و لا تأكل طعاما فيه طيب و لا بأس أن تحرم في

أي وقت بلغت الميقات و إن أحرمت في دبر المكتوبة فهو أفضل و إن لم يكن وقت صليت ركعتي الإحرام و قرأت في الأولى الفاتحة و

قل هو الله أحد و في الثانية الفاتحة و قل يا أيها الكافرون و إن كان وقت صلاة المكتوبة فصل ركعتي الإحرام ثم صل المكتوبة و أحرم في دبرها فإذا فرغت من صلاتك فاحمد الله و أتى عليه و صل على النبي ص ثم تقول اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك صلواتك عليه و آله فإن عرض لي عرض يجسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت

علي اللهم إن لم تكن حجة فعمرة أحرم لك شعري و بشري و لحمي و دمي و مخي و عصبي من النساء و الثياب و الطيب أنتغي وجهك

الكريم الدار الآخرة و يجزئك أن تقول هذا

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٣٦

مرة واحدة حين تحرم التلبية ثم قم فامض هنيئة فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فقل ليك اللهم ليك لا شريك لك

لييك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لييك هذه الأربعة مفروضات تلي بهن سرا و تقول لييك ذا المعارج لييك لييك داعيا إلى دار السلام لييك لييك غفار الذنوب لييك لييك مرهوبا مرغوبا إليك لييك لييك تددى و المعاد إليك لييك أنت الغني و نحن الفقراء إليك لييك لييك أهل التلبية لييك لييك ذا الجلال و الإكرام لييك لييك إله الخلق لييك لييك ذا النعماء و الفضل

الحسن الجميل ليك ليك كشاف الكرب العظام ليك ليك عبدك و ابن عبدك ليك ليك يا كريم ليك ليك أتقرب إليك
محمد

و آل محمد صلوات الله عليه و عليهم ليك ليك بحجة و عمرة معا ليك معا ليك هذه متعة عمرة إلى الحج ليك ليك تمامها
و بلاغها عليك ليك تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة و حين ينهض بك بعيرك أو علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت
راكبا

أو استيقظت من منامك أو ركبت أو نزلت و بالأسحار و أكثر ما استطعت منها و اجهر بها و إن تركت بعض التلبية فلا يضرك
غير أنها

أفضل و اعلم أنه لا بد لك من التلبية الأربع التي في أول الكتاب و هي الفريضة و هي التوحيد و بها لبي المرسلون و أكثر من ذي
المعارج فإن رسول الله ص كان يكثر منها فإذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون أو من فح و إن اغتسلت من منزلك بمكة فلا بأس
دخول مكة اجهد أن تدخلها على غسل فإذا نظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية و حدها

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٣٧

عقبة المدنيين أو مجذاتها و من أخذ على طريق المدينة قطع التلبية إذا نظر إلى عريش مكة و هي عقبة ذي طوى

١١- دعائم الإسلام، عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليهما أنه قال في قول الله عز و جل الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ
فَرَضَ

فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ قَالَ الْأَشْهُرُ الْمَعْلُومَاتُ شَوَالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ وَ لَا يَفْرُضُ الْحَجَّ فِي
غَيْرِهَا

و فرض الحج التلبية و الإشعار و التقليد فأى ذلك فعله من أراد الحج فقد فرض الحج و الرفث الجماع و الفسوق السباب و
الجدال لا

و الله و بلى و الله و المفاخرة

١٢- دعائم الإسلام، روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله ص لما حج حجة الوداع خرج فلما انتهى إلى
الشجرة أمر الناس بئسف الإبط و حلق العانة و الغسل و التجرد من الثياب في رداء و إزار أو ثوبين ما كانا يشدان أحدهما على وسطه
و

يلقي الآخر على ظهره

١٣- قال جعفر بن محمد ع و يأخذ من أراد الإحرام من شاربه و يقلم أظفاره و لا يضره بأي ذلك بدأ و ليكون فراغه من ذلك
عند زوال

الشمس إن أمكنه ذلك فهو أفضل الأوقات للإحرام و لا يضره أي وقت أحرم من ليل أو نهار

١٤- و عنه ع في الحائض و النفساء تغتسل و تحرم كما يحرم الناس و من اغتسل دون الميقات أجزأه من غسل الإحرام

١٥- و عنه ع أنه نهى أن يتطيب من أراد الإحرام بطيب تبقى رائحته عليه بعد الإحرام و أن يمس الحرم طيبا أو يلبس قميصا أو
سراويل أو عمامة أو

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٣٨

قلنسوة أو خفا أو جوربا أو قفازا أو برقعا أو ثوبا مخيطا ما كان و لا يغطي رأسه و المرأة تلبس الثياب و تغطي رأسها و إحرامها في
وجهها و ترخي عليها الرداء شيئا من فوق رأسها و يحرم على الحرم النساء و الصيد و أن يخلق شعرا أو يقلم ظفرا أو يتفلى

و سنذكر ما يحرم عليه بتمامه و ما يجب عليه إذا أتى شيئاً مما يحرم عليه في حال إحرامه إن شاء الله
١٦- و عنه ع أنه قال من أراد الإحرام فليصل و يحرم بعقب صلاته إن كان في وقت مكتوبة صلاحها و تنفل ما شاء بعدها إن
كانت صلاة

يتنفل بعدها و أحرم و إن لم يكن في وقت صلاة صلى تطوعاً و أحرم و لا ينبغي أن يحرم بغير صلاة إلا أن يجهل ذلك أو يكون له
عذر

و لا شيء على من أحرم و لم يصل إلا أنه قد ترك الفضل

١٧- و عنه ع أنه قال و إذا أراد الحرم الإحرام عقد نيته و تكلم بما يحرم له من حج و عمرة أو حج مفرد أو عمرة مفردة يقول
اللهم

إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج أو يقول اللهم إني أريد أن أقرن الحج بالعمرة إن كان معه هدي أو يقول إني أريد الحج إن كان
يفرد الحج و يقول اللهم إني أريد العمرة إن كان معتمراً على كتابك و سنة نبيك اللهم و محلي حيث حبستني لقدرك الذي قدرت
علي

اللهم فأعني على ذلك و يسره و تقبله مني ثم يدعو بما يجب من الدعاء و إن نوى ما يريد أن يفعله من حج أو عمرة دون أن يلفظ
به

أجزأه ذلك

١٨- و عنه ع أنه قال أفضل الحج التمتع بالعمرة إلى الحج و هو الذي نزل به القرآن و قال بفضله رسول الله ص و كان قد ساق
الهدى في حجة

بخار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٣٩

الوداع فلما انتهى إلى مكة و طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة نزل عليه ما ينزل عليه فقال لو استقبلت من أمري ما
استدبرت

لم أسق الهدى و جعلتها عمرة فمن لم يكن معه هدي فليحلل فحل الناس و جعلوها عمرة إلا من كان معه هدي ثم أحرموا للحج من
المسجد الحرام يوم التزوية فهذا وجه التمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يكن من أهل الحرم كما قال الله عز و جل لأن أهل الحرم
يقدرون على العمرة متى أحبوا و إنما وسع الله في ذلك لمن أتى من البلدان فجعل لهم في سفرة واحدة حجة و عمرة رحمة من الله
بخلقه و منا عليهم و إحساناً إليهم

١٩- و عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال من تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف بالبيت سبعة أشواط و صلى ركعتين و
سعى

بين الصفا و المروة سبعة أشواط يتدأ بالصفا و يجتم بالمروة فقد قضى العمرة فليحلل من إحرامه يأخذ من أطراف شعره و أظفاره و
يبقى من ذلك لما يأخذ يوم يحل من الحج و يقيم محلاً إلا أنه ينبغي أن يكون أشعث شبيهاً بالحرم إذا كان بقرب وقت الحج فإذا
كان يوم التزوية أحرم من المسجد الحرام كما فعل حين أحرم من الميقات و من ساق الهدى و قرن بين العمرة و الحج لم يحلل
لقول الله عز و جل وَ لَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ و من أراد أن يفرد الحج لم يكن عليه طواف قبل الحج

٢٠- و روي عن علي بن الحسين ع أنه أفرد الحج فلما نزل بذي طوى أخذ طريق البيت إلى منى و لم يدخل مكة و من أراد
العمرة

طاف و سعى كما ذكرنا و حل و انصرف متى شاء

٢١- وروينا عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه أنه قال كان الناس يقلدون الإبل و البقر و الغنم و إنما تركوا تقليد البقر و

الغنم حديثا و قال يقلد بسير أو خيط و البدن تقلد و يعلق في قلائدها نعل خلقة قد صلي فيها فإن ضلت عن صاحبها عرفها بنعله و إن

وجدت ضالة عرفت أنها هدي

٢٢- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن ساق بدنة كيف يصنع قال إذا انصرف من المكان الذي يعقد فيه إحرامه في الميقات فليشعرها يطعن في سنامها من الجانب الأيمن بجديدة حتى يسيل دمها و تقلد و تجمل و يسوقها فإذا صار إلى البيداء إن أحرم من الشجرة أهل بالتلبية

٢٣- و كان علي ع يجلل بدنه و يتصدق بجلالها

٢٤- و عن جعفر بن محمد أنه قال في قول الله عز و جل ذَلِكَ وَ مَنْ يُعْظَمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ قال هي الهدى يعظمها فإن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها و إن كان لها لبن حلبها حلابا لا ينكي به فيها

٢٥- و عنه ع أنه قال في الهدى يعطب أو ينكسر قال ما كان في نذر أو جزاء فهو مضمون عليه فداؤه و إن كان تطوعا فلا شيء عليه و

ما كان مضمونا لم يأكل منه إذا نحوه و تصدق به كله و ما كان تطوعا أكل منه و أطمع و تصدق

٢٦- و عنه ع عن أبيه أن رسول الله ص لما أشرف على البيداء أهل بالتلبية و الإهلال رفع الصوت فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا

شريك لك لبيك إن

الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لم يزد على هذا

٢٧- و قد روينا عن أهل البيت ع أنهم زادوا على هذا فقال بعضهم بعد ذلك لبيك ذا المعارج لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك غفار

الذنوب لبيك مرهوبا و مرغوبا إليك لبيك ذا الجلال و الإكرام لبيك إله الخلق لبيك كاشف الكرب

و مثل هذا من الكلام كثير و لكن لا بد من الأربع و هي السنة و من زاد من ذكر الله و عظم الله و لباه بما قدر عليه و ذكره بما هو أهله

فذلك فضل و بر و خير

٢٨- و عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال و أكثروا من التلبية في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة و حين ينهض بك بعيرك و

إذا علوت شرفا و إذا هبطت واديا أو لقيت راكبا أو استيقظت من نومك و بالأسحار على طهر كنت أو على غير طهر من بعد أن تحرم

باب ٢٥- ما يجوز الإحرام فيه من الثياب و ما لا يجوز و ما يجوز للمحرم لبسه من الثياب و ما لا يجوز

١- يج، [الخرائج و الجرائح] إروى محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يحيى قال زودتني جارية لي ثوبين ملحمين و سألتني أن أحرم فيهما فأمرت الغلام فوضعها في العيبة فلما انتهيت إلى الوقت الذي ينبغي أن أحرم فيه دعوت بالثوبين لألبسهما ثم اختلج في صدري فقلت ما أظنه ينبغي لي أن ألبس ملحما و أنا محرم فزكتهما و لبست غيرهما فلما صرت بمكة كتبت كتابا إلى أبي الحسن ع و

بعثت إليه

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٤٢

بأشياء كانت عندي و نسيت أن أكتب إليه أسأله عن المحرم هل يجوز له لبس الملحم فلم ألبث أن جاء الجواب بكل ما سألته عنه في أسفل الكتاب لا بأس بالملحم أن يلبسه المحرم

٢- سر، [السرائر] البرنطي عن جميل عن أبي عبد الله ع قال من اضطر إلى ثوب و هو محرم و ليس معه إلا قباء فلينكسه و ليجعل

أعلاه أسفله و يلبسه و سألته عن المرأة تلبس الحرير قال لا

٣- شي، [تفسير العياشي] عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع قالوا حج عمر أول سنة حج و هو خليفة فحج

تلك السنة المهاجرون و الأنصار و كان علي ع قد حج تلك السنة بالحسن و الحسين ع و بعد الله بن جعفر قال فلما أحرم عبد الله لبس إزارا و رداءً مشقين مصبوغين بطين المشق ثم أتى فنظر إليه عمر و هو يلبي و عليه الإزار و الرداء و هو يسير إلى جنب علي ع فقال عمر من خلفهم ما هذه البدعة التي في الحرم فالتفت إليه علي ع فقال يا عمر لا ينبغي لأحد أن يعلمنا السنة فقال عمر صدقت يا

أبا الحسن لا و الله ما علمت أنكم هم

٤- كشف، [كشف الغمة] من دلائل الحميري عن جعفر بن محمد بن يونس قال كتب رجل إلى الرضا ع يسأله مسائل و أراد أن يسأله

عن الثوب الملحم يلبسه المحرم و عن سلاح رسول الله ص فنسي ذلك و تلهف عليه فجاء جواب المسائل و فيه لا بأس بالإحرام بالثوب الملحم و اعلم أن سلاح رسول الله ص فينا بمنزلة التابوت في بني إسرائيل يدور مع كل عالم حيث دار

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٤٣

٥- كش، [رجال الكشي] [علي بن محمد القتيبي عن أبي عبد الله الشاذاني قال سألت الريان بن الصلت فقلت أنا محرم و ربما احتلمت

فاغتسلت و ليس معي الثياب ما أستدفي به إلا الثياب المخاطة فقال لي سألت هذه المشيخة الذين معنا في القافلة عن هذه المسألة يعني أبا عبد الله الجرجاني و يحيى بن حماد و غيرهما فقلت بلى قد سألت قال فما وجدت عندهم قلت لا شيء قال الريان لابنه محمد

لو شغلوا بطلب العلم كان خيرا لهم من اشتغالهم بما لا يعينهم يعني من طريق الغلو ثم قال لابنه قد حدث بهذا ما حدث و هم يسلمونه إلى القيل و ليس عندهم ما يرشدونه إلى الحق يا بني إذا أصابك ما ذكرت فلبس ثياب إحرامك فإن لم تستدفته فغير ثيابك المخيطة و تدر فقلت كيف أغير قال ألق ثيابك على نفسك و اجعل جلبابه من ناحية ذيلك و ذيله من ناحية وجهك

٦- ب، [قرب الإسناد] عنهما عن حنان قال كنت جالسا عند أبي عبد الله ع إذ جاءه رجل فسأله أيحرم الرجل في ثوب فيه حرير قال

فدعا بثوب قرقبي فقال أنا أحرم في هذا وفيه حرير

٧- ل، [الخصال] القطان عن السكوني عن الجوهري عن ابن عمارة عن أبيه عن جابر الجعفي عن أبي جعفر ع قال يجوز للمرأة ليس

الديباج و الحرير في غير صلاة و إحرام

٨- ج، [الإحتجاج] كتب الحميري إلى القائم ع يسأله هل يجوز للرجل أن يحرم في كساء خز فخرج الجواب لا بأس بذلك و قد فعله قوم صالحون

٩- و سأله عن المحرم يجوز أن يشد المنزر من خلفه إلى عنقه بالطول و

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٤٤

يرفع طرفيه إلى حقويه و يجمعهما في خاصرته و يعقدهما و يخرج الطرفين الآخرين من بين رجليه و يرفعهما إلى خاصرته و يشد طرفيه إلى وركيه فيكون مثل السراويل يستر ما هناك فإن المنزر الأول كنا نتزر به إذا ركب الرجل جملة يكشف ما هناك و هذا أستر فأجاب ع جائز أن يتزر الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث في المنزر حدثا بمقراض و لا إبرة يخرج به عن حد المنزر و غوزه غوزا و لم يعقده و لم يشد بعضه ببعض فإذا غطي سرتة و ركبتيه كلاهما فإن السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة و الركبتين و الأحب إلينا و الأفضل لكل أحد شدة على السبيل المعروفة للناس جميعا إن شاء الله

١٠- و سأل ره هل يجوز أن يشد عليه مكان العقد تكة فأجاب ع لا يجوز شد المنزر بشيء سواء من تكة و لا غيرها

١١- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه ع قال قال سألته عن المحرم أن يلبس الثوب المشبع بالعصفر قال إذا لم يكن فيه

طيب فلا بأس

١٢- قال و قال المحرم لا يصلح له أن يعقد إزاره على رقبته و لكن يثنيه على عنقه و لا يعقده

١٣- ع، [علل الشرائع] [أبي عن سعد عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله

الجلي عن أبي عبد الله ع قال وجدنا في كتاب جدي ع لا يلبس المحرم طيلسانا مزررا فذكرت ذلك لأبي ع فقال إنما فعل ذلك كراهة

أن يزره عليه الجاهل فأما الفقيه فلا بأس به أن يلبسه

١٤- ع، [علل الشرائع] [ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن أبي بصير

قال سألت أبا عبد الله ع

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٤٥

عن المحرم يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته قال يستوثق منها فإنها تمام الحجة

١٥- سن، [الحاسن] بعض أصحابه عن ابن أسباط عن عمه عن يعقوب بن سالم قال قلت لأبي عبد الله ع يكون معي الدراهم فيها

تماثيل و أنا محرم فأجعلها في همياني و أشده في وسطي قال لا بأس أو ليس هي نفقتك تعينك بعمل الله

باب ٢٦ - الصيد و أحكامه

الآيات المائدة غير محلّي الصيد و أنتم حُرْمٌ و قال تعالى و إذا حللتم فأصطادوا و قال تعالى يا أيها الذين آمنوا ليلبؤنكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم و رماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد و أنتم حُرْمٌ و من قتل منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليدوق وبال أمره عفا الله عما سلف و من عاد فينتقم الله منه و الله عزيز ذو انتقام أجل لكم صيد البحر و طعامه متاعاً لكم و للسيارة و حرم عليكم صيد البر ما دئتم حُرماً و اتقوا الله الذي إليه تُحشرون

١- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] كل شيء أئيته في الحرم بجهالة و أنت محل أو محرم أو أئيت في الحل و أنت محرم فليس عليك شيء إلا الصيد فإن عليك فداه فإن تعمدته كان عليك فداؤه و إثمه و إن علمت أو لم تعلم فعليك فداه

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٤٦

فإن كان الصيد نعامة فعليك بدنة فإن لم تقدر عليها أطعمت ستين مسكينا لكل مسكين مد فإن لم تقدر صمت ثمانية عشر يوماً فإن أكلت بيضها فعليك دم و كذلك إن وطأتها و كان فيها أفرخ تتحرك فعليك أن ترسل فحولة من البدن على عددها من الإناث بقدر عدد

البيض فما نتج منها فهو هدي لبيت الله و إن كان الصيد بقرة أو حمار و حش فعليك بقرة فإن لم تقدر أطعمت ثلاثين مسكينا فإن لم تقدر صمت تسعة أيام و إن كان الصيد ظيباً فعليك دم شاة فإن لم تقدر أطعمت عشرة مساكين فإن لم تقدر صمت ثلاثة أيام فإن رميت

ظيباً فكسرت يده أو رجله فذهب على وجهه لا تدري ما صنع فعليك فداه فإن رأيت بعد ذلك ترعى و تمشي فعليك ربع قيمته فإن كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بشيء من الطعام فإن قتلت جرادة تصدقت بتميرات و تميرات خير من جرادة فإن كان الجراد كثيراً

ذبحت الشاة و اليعقوب الذكر و الحجلة الأنتى ففي الذكر شاة و إن قتلت زنبورا تصدقت بكف طعام و الحجلة أو بلبلا أو عصفورا و

أصنافه دم شاة و إن أكلت جرادة واحدة فعليك دم شاة و في الثعلب و الأرنب دم شاة و في القطاة حمل قد فطم من اللبن و رعى من

الشجر و في بيضه إذا أصبته قيمة فإن وطأتها و فيها فراح تتحرك فعليك أن ترسل الذكران من المعز على عددها من الإناث على قدر

عدد البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله و في البربوع و القنفذ و الضب جدي و الجدي خير منه و لا بأس للمحرم أن يقتل الحية و العقرب و الفأرة و لا بأس برمي الحداة و إن كان الصيد أسداً ذبحت كبشا و متى أصبت شيئاً من الصيد في الحل و أنت محرم فعليك

دم على ما وصفناه و متى ما أصبت في الحرم و أنت محل فعليك قيمة الصيد فإن أصبته و أنت محرم في الحرم فعليك الفداء و القيمة فإن كان الصيد طيراً اشترت بقيمة علفا علفت به حمام الحرم و إن كنت محرماً و أصبته و أنت محرم في الحرم فعليك دم و قيمة

الطير درهم فإن كان فرخا فعليك دم و نصف درهم فإن كان أكلت بيضه تصدقت بربع درهم و إن كان بيض حمام فربع درهم و إن كان

الصيد قطة فعليك حمل قد رضع و فطم من اللبن و رعى

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٤٧

الشجر و إن كان غير طائر تصدقت بقيمته و إن كان فرخا تصدقت بنصف درهم فإن أكلت بيضا تصدقت بربع درهم و إن نفرت حمام

الحرم فرجعت فعليك في كلها شاة و إن لم ترها رجعت فعليك لكل طير دم شاة و إذا فرغت من المناسك كلها و أردت الخروج تصدقت

بدرهم قمر حتى يكون كفارة لما دخل عليك في إحرامك من الخلل و النقصان و أنت لا تعلم

٢- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] إن أصاب صيدا فعليه الجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة إن كان صيده نعامة فعليه بدنة فمن لم يجد فإطعام ستين مسكينا فإن لم يجد فصيام ثمانية عشر يوما و إن كان حمار و حش أو بقرة و حش فعليه بقرة فإن لم يجد فإطعام ثلاثين مسكينا فإن لم يجد فصيام تسعة أيام فإن كان الصيد من الطير فعليه شاة فإن لم يجد فإطعام عشرة مساكين فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام و إن كان الصيد طائرا فعليه درهم و إن كان فرخا فعليه نصف درهم و إن كانت بيضة أو كسرهما أو أكل فعليه ربع درهم

٣- و الحرم في الحرم إذا فعل شيئا من ذلك تضاعف عليه الفداء مرتين أو عدل الفداء الثاني صياما

٤- سر، [السرائر] البنظي عن جميل عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الدجاج السندي أخرج من الحرم قال نعم إنها لا يستقل بالطيران إنها تدف دفيفا و سألته عن الحرم يقتل البقرة و البراغيث إذا آذته قال نعم

٥- قب، [المناقب لابن شهر آشوب] في أحاديث البصريين عن أحمد قال معاوية بن قرة عن رجل من الأنصار إن رجلا أوطأ بعيره أدحي

نعام فكسر بيضها فانطلق إلى علي ع فسأله عن ذلك فقال له علي ع عليك بكل بيضة جنين ناقة أو ضراب ناقة فانطلق إلى رسول الله

ص فذكر ذلك له فقال رسول الله ص قد قال علي بما سمعت و لكن

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٤٨

هلم إلى الرخصة عليك بكل بيضة صوم يوم أو إطعام مسكين

٦- فس، [تفسير القمي] محمد بن الحسن عن محمد بن عون النصيبي عن أبي جعفر الثاني ع أنه قال لما أراد المؤمن تزويج ابنته إياه و جمع العلماء لذلك إن الحرم إذا قتل صيدا في الحل و الصيد من ذوات الطير من كبارها فعليه شاة و إن أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا و إذا قتل فرخا في الحل فعليه حمل قد فطم و ليس عليه قيمته لأنه ليس في الحرم و إذا قتله في الحرم فعليه الحمل و قيمته لأنه في الحرم و إذا كان من الوحوش فعليه في حمار و حش بدنة و كذلك في النعامة فإن لم يقدر فإطعام ستين مسكينا فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما و إن كانت بقرة فعليه بقرة فإن لم يقدر فعليه إطعام ثلاثين مسكينا فإن لم يقدر فليصم تسعة أيام و إن كان طيبا فعليه شاة فإن لم يقدر فإطعام عشرة مساكين فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام و إن كان في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هدياً بالغ الكعبة حقا واجبا عليه أن ينحره إن كان في حج بمنى حيث ينحر الناس و إن كان في عمرة ينحره بمكة و يتصدق بمثل ثمنه حتى يكون مضاعفا و كذلك إذا أصاب أرنا فعليه شاة و إذا قتل الحمامة تصدق بدرهم أو يشترى به طعاما لحمام

الحرم و في الفرخ نصف درهم و في البيضة ربع درهم و كل ما أتى به الحرم بجهالة فلا

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٤٩

شيء عليه فيه إلا الصيد فإن عليه الفداء بجهالة كان أو بعلم بخطاء كان أو بعمد و كل ما أتى العبد فكفارته على صاحبه بمثل ما يلزم

صاحبه و كل ما أتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه فيه و إن كان ممن عاد فهو ممن ينتقم الله منه ليس عليه كفارة و النعمة

في الآخرة و إن دل على الصيد و هو محرم فقتل فعليه الفداء و المصير عليه يلزمه بعد الفداء عقوبة في الآخرة و النادم عليه لا شيء عليه بعد الفداء و إذا أصاب ليلاً في وكرها خطاء فلا شيء عليه إلا أن يتعمده فإن تعمد بليل أو نهار فعليه الفداء و الحرم بالحج ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس و الحرم للعمرة ينحر بمكة

٧- ج، [الإحتجاج] عن الريان بن شبيب عن أبي جعفر الثاني ع قال إن الحرم إذا قتل صيدا في الحل و كان الصيد من ذوات الطير

و كان من كبارها فعليه شاة و إن أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا و إذا قتل فرخا في الحل فعليه حمل قد فطم من اللبن فإذا قتله في الحرم فعليه الحمل و قيمة الفرخ و إذا كان من الوحش و كان همار و حش فعليه بقرة و إن كان نعامة فعليه بدنة و إن كان ظيبا فعليه شاة و إن كان قتل شيئا من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هدياً بالغ الكعبة و إذا أصاب الحرم ما يجب عليه الهدى فيه و كان إحرامه للحج فحرمه بمنى و إن كان إحرامه بالعمرة فحرمه بمكة و جزاء الصيد على العالم و الجاهل سواء و في العمد عليه المأثم و هو موضوع عنه في الخطاء و الكفارة على الحر في نفسه و على السيد في عبده و الصغير لا كفارة عليه و هي على الكبير واجبة و النادم يسقط ندمه عنه عقاب الآخرة و المصير يجب عليه العقاب في الآخرة أقول قد أوردنا الخبرين بطولهما في أبواب أحوال الجواد ع

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٥٠

٨- فس، [تفسير القمي] أبي عن القاسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين ع قال صوم جزاء

الصيد واجب قال الله و مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْبَيْتِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا أَوْ تَدْرِي كَيْفَ يَكُونُ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا يَا زَهْرِي قُلْتَ لَا قَالَ يَقُومُ الصَّيْدَ قِيَمَةً ثُمَّ تَفْضُ تِلْكَ

القيمة على البر ثم يكال ذلك البر أصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما الخبر

٩- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه ع قال سألته عن الرجل يكسر بيضة الحمام و البيض فيه فراخ تتحرك ما عليه قال يتصدق عن

كل ما تحرك منه شاة و يتصدق بلحمها إذا كان محرما و إن لم يتحرك الفرخ فيها يتصدق بقيمة الفرخ ورقا أو شبهه أو يشتري به علفا

و يطرحه لحمام الحرم

١٠- و سألته عن محرم أصاب بيض نعام فيه فراخ قد تحرك فقال لكل فرخ بعير ينحره بالمنحر

١١- قال و سألته عن نساء و رجال محرمين اشتروا طيبيا فأكلوا منه جميعا ما عليهم قال على كل من أكل منه فداء الصيد كل إنسان

على حدته فداء صيد كاملا

١٢- قال و سألته عن رجل رمى صيدا و هو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه و لم يدر الرجل ما صنع قال عليه الفداء

كاملا إذا مضى الصيد على وجهه و لم يدر الرجل ما صنع

١٣- قال و سألته عن رجل رمى صيدا و هو محرم فكسر يده أو رجله ثم تركه يرعى و مضى ما عليه قال عليه دفع الفداء

١٤- قال و سألته عن رجل أخرج طيرا من مكة حتى ورد به الكوفة

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٥١

قال يرده إلى مكة فإن مات تصدق بثمنه

١٥- قال و سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه و يدخله الحرم فيأكله قال لا يصلح أكل حمام الحرم على حال

١٦- قال و سألته عما يؤكل من اللحم في الحرم قال كان رسول الله ص لا يحرم الإبل و البقر و الغنم و الدجاج

١٧- ب، [قرب الإسناد] السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال أرسلت إلى أبي الحسن موسى ع إن أخي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها معنا إلى مكة فاعتمرنا و أقمنا ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة إلى الكوفة علينا في ذلك شيء فقال للرسول أظنهن فرط قل له يذبح مكان كل طير شاة

١٨- ب، [قرب الإسناد] ابن أبي الخطاب عن البنظري قال سألت أبا الحسن الرضا ع عن المتعمد في الصيد و الجاهل و الخطاء سواء

فيه قال لا فقلت له الجاهل عليه شيء فقال نعم فقلت له جعلت فداك فالعمد بأي شيء يفضل صاحب الجهالة قال بالإثم و هو لاعب

بدينه

١٩- ع، [علل الشرائع] أبي عن محمد العطار عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الحرم إذا اضطر إلى

أكل صيد و ميتة و قلت إن الله عز و جل حرم الصيد و أحل الميتة قال يأكل و يفديه فإنما يأكل ماله

٢٠- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٥٢

فضالة عن أبان عن أبي أيوب قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل اضطر و هو محرم إلى صيد و ميتة من أيهما يأكل قال يأكل من الصيد

قلت فإن الله قد حرمه عليه و أحل له الميتة قال يأكل و يفديه فإنما يأكل من ماله

٢١- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد بن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله ع

محرم اضطر إلى صيد و إلى ميتة من أيهما يأكل قال يأكل من الصيد قلت أليس قد أحل الله الميتة لمن اضطر إليها قال بلى و لكن أ

لا ترى أنه إنما يأكل من ماله فيأكل الصيد و عليه فداؤه و روي أنه يأكل الميتة لأنها أحلت له و لم يحل له الصيد

٢٢- شي، [تفسير العياشي] عن ابن حازم مثله

٢٣- ب، [قرب الإسناد] أبو البخترى عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال يقتل الحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره و يقتل الزبور و

العقرب و الحية و النسر و الأسد و الذئب و ما خاف أن يعدو عليه من السباع و الكلب العقور

٢٤- ع، [علل الشرائع] [أبي عن سعد عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن طير

أهلي أقبل فدخل الحرم قال لا يمسه لأن الله عز و جل يقول و مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا

٢٥- ع، [علل الشرائع] [ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة و حماد عن معاوية مثله

٢٦- ع، [علل الشرائع] [ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٥٣

عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان و معاوية بن حفص عن منصور جميعا عن أبي عبد الله ع قال كان أبو عبد الله ع في المسجد الحرم فقيل له إن سبعا من سباع الطير على الكعبة و ليس يمر به شيء من حمام الحرم إلا ضربه فقال انصبوا له و اقتلوه فإنه قد ألد في الحرم

٢٧- ع، [علل الشرائع] [بهذا الإسناد عن ابن أبي عمير و فضالة قال قلت لأبي عبد الله ع شجرة أصلها في الحرم و فرعها في الحل

فقال حرم فرعها لمكان أصلها

٢٨- ع، [علل الشرائع] [بالإسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون قال قلت لأبي عبد

الله ع رجل نتف ريش حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين و يعطي باليد التي نتف بها فإنه قد أوجعه بها

٢٩- ع، [علل الشرائع] [ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن

الحجاج قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل رمى صيدا في الحل و هو يؤم الحرم فيما بين البريد و المسجد فأصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميه فهل عليه جزاء فقال ليس عليه جزاء إنما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاء لأنه نصب و هو حلال و رمى حيث رمى و هو حلال فليس عليه

فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا عند الناس القياس فقال إنما شبهت لك شيئا بشيء لتعرفه

٣٠- ع، [علل الشرائع] [أبي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن خلاد عن أبي عبد الله ع في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال

عليه الفداء قال

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٥٤

فيأكله قال لا قال فيطرحه قال إذن يكون عليه فداء آخر قال فما يصنع به قال فيدفنه

٣١- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا

عبد الله ع عن قول الله عز و جل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُوكُمُ اللَّهُ بَشْيَاءَ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ قَالَ حَشْر عَلَيْهِمُ الصَّيْدِ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ حَتَّى دَنَا مِنْهُمْ لِيَبْلُوَهُمُ اللَّهُ

٣٢- ع، [علل الشرائع] ماجيلويه عن عمه عن الكوفي عن خالد بن إسماعيل عن ذكره عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن

محرم رمى ظيباً فأصاب يده فخرج منها قال إن كان الظبي مشى عليها و رعى فليس عليه شيء و إن كان ذهب على وجهه و لم يدر ما

يصنع فعليه الفداء لأنه لا يدري لعله هلك

٣٣- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد و عن فضالة و حماد و ابن أبي عمير عن معاوية عن

أبي عبد الله ع قال إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى و العقرب و الفأرة فأما الفأرة فإنما توهي السقاء و تحرق على أهل البيت و أما العقرب فإن نبي الله ص مد يده إلى الحجر فلعنته عقرب فقال لعنك الله لا برا تدعينه و لا فاجرا و الحية إذا أردت فاقتلها و إن لم تردك فلا تردها و الكلب العقور و السبع إذا أراك و إن لم يردك فلا تردهما و الأسود الغدار فاقته على كل حال و

ارم القراد رمياً عن ظهر بعيرك و قال إن القراد ليس من البعير و الحلمة من البعير

٣٤- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن أيوب بن نوح عن صفوان عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله ع الصاعقة لا تصيب

المؤمن فقال

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٥٥

له رجل فإننا قد رأينا فلانا يصلي في المسجد الحرام فأصابته فقال أبو عبد الله ع إنه كان يرمي حمام الحرم

٣٥- ب، [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه ع أن علياً ع كان يقول في الحرم الذي ينزع عن بعيره القردان و

الحلم إن عليه الفدية

٣٦- ع، [علل الشرائع] أبي عن علي عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سأله رجل فقال أرأيت إن كان علي

قرداً أو حلماً أطرهما عني قال نعم و صغارا لهما لأنهما رقياً في غير مرتفاهما

٣٧- سن، [الحاسن] أبي عن صفوان عن ابن حازم قال سألت أبا عبد الله ع عن المضطر إلى الميتة و هو يجد الصيد فقال الصيد قال قلت إن الله قد أحل الميتة إذا اضطر إليها و لم يحل له الصيد قال تأكل من مالك أحب إليك أو ميتة قلت من مالي قال هو مالك لأن عليك الفدية من مالك قال قلت فإن لم يكن عندي مال قال تقضيه إذا رجعت إلى مالك

٣٨- شي، [تفسير العياشي] قال عبد الله بن سنان سمعته يقول فيما أدخل الحرم مما صيد في الحل قال إذا دخل الحرم فلا يذبح إن الله عز و جل يقول وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا

٣٩- شي، [تفسير العياشي] عن حريز عن أبي عبد الله ع قال إذا قتل الرجل الحرم حمامة ففيها شاة فإن قتل فرخا ففيه حمل فإن وطئ بيضة فكسرهما فعليه درهم كل هذا يتصدق بمكة و بمنى و هو قول الله في كتابه لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ بَحَارِ الْأَنْوَارِ ج : ٩٦ ص : ١٥٦

الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ الْبَيْضِ وَ الْفَرَاخِ وَ رِمَاحِكُمْ الْأَمْهَاتِ الْكِبَارِ

٤٠- شي، [تفسير العياشي] عن سماعة عن أبي عبد الله ع في قول الله لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ قَالَ ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِالْوَحْشِ فَرَكِبْتَهُمْ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ

٤١- شي، [تفسير العياشي] معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في قول الله لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِمَاحِكُمْ قَالَ حَشَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص الْوَحْشَ حَتَّى نَالَهَا أَيْدِيهِمْ وَ رِمَاحِهِمْ فِي عَمْرَةِ الْحَدِيثِيَّةِ لِيَبْلُوَهُمُ اللَّهُ بِهِ

٤٢- و في رواية الحلبي عنه ع حشر عليهم الصيد من كل مكان حتى دنا منهم فنالته أيديهم و رماحهم ليلونهم الله به

٤٣- شي، [تفسير العياشي] عن زرارة عن أبي جعفر ع في قوله لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرْمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قَالَ مَنْ أَصَابَ نَعَامَةَ بَدْنَةٍ وَ مَنْ أَصَابَ حِمَارًا أَوْ شَبَّهَ فَعَلَيْهِ بَقْرَةٌ وَ مَنْ أَصَابَ ظِيْبًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ حَقًّا وَاجِبًا

عليه أن ينحر إن كان في حج فبمنى حيث ينحره الناس و إن كان في عمرة فحرمكة و إن شاء تركه حتى يشتريه بعد ما يقدم فينحره

فإنه يجزي عنه

٤٤- شي، [تفسير العياشي] عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله ع في قول الله وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قَالَ فِي الظَّيْبِ شَاةٌ وَ فِي الْحِمَامَةِ وَ أَشْبَاهِهَا وَ إِنْ كَانَتْ فَرَاخًا فَعَدَّتْهَا مِنَ الْحِمَالَانِ وَ فِي حِمَارٍ وَ حَشِ بَقْرَةٌ وَ فِي النَعَامَةِ جَزُورٌ

٤٥- شي، [تفسير العياشي] عن أيوب بن نوح و في النعامة بدنة و في البقرة بقرة

٤٦- و في رواية حريز عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع عن قول الله يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ قَالَ الْعَدْلُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْإِمَامُ

من

بعده ثم قال

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٥٧

و هذا مما أخطأت به الكتاب

٤٧- شي، [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع في قول الله يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ يعني رجلا واحدا يعني الإمام

ع

٤٨- شي، [تفسير العياشي] عن زرارة قال سمعت أبا جعفر ع يقول يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْإِمَامُ

من

بعده فإذا حكم به الإمام فحسبك

٤٩- شي، [تفسير العياشي] عن الزهري عن علي بن الحسين ع قال صوم جزاء الصيد واجب قال الله تبارك و تعالى وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ

صِيَاماً أَوْ تَدْرِي كَيْفَ يَكُونُ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً يَا زَهْرِي فَقُلْتُ لَا قَالَ يَقُومُ الصَّيْدُ ثُمَّ يَفْضُ الْقِيَمَةَ عَلَى الْبَرِّ ثُمَّ يَكَالُ ذَلِكَ الْبَرَّ
أَصْوَاعاً

فِيصُومُ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا

٥٠- شي، [تفسير العياشي] عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله ع قال من قتل من النعم وهو محرم نعمة فعليه بدنة و من
حمار

وحش بقرة و من الطي شاة يحكم به ذوا عدل منكم و قال عدله أن يحكم بما رأى من الحكم أو صيام يقول الله تعالى هدياً بالغ
الكعبة و الصيام لمن لم يجد الهدي فصيام ثلاثة أيام قبل التزوية بيوم و يوم التزوية و يوم عرفة

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٥٨

٥١- شي، [تفسير العياشي] عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سألته عن قول الله تعالى فيمن قتل صيداً متعمداً و هو
محرم

فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ما هو
فقال ينظر إلى الذي عليه جزاء ما قتل فإذا أن يهديه و إما أن يقوم فيشتري به طعاماً فيطعمه المساكين يطعم كل مسكين مداً و إما
أن ينظر كم يبلغ عدد ذلك إلى المساكين فيصوم مكان كل مسكين يوماً

٥٢- شي، [تفسير العياشي] عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع في قول الله عز و جل أو عدل ذلك
صياماً قال

يقوم ثمن الهدي طعام ثم يصوم بكل مد يوماً فإن زادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر من ذلك

٥٣- و في رواية محمد بن مسلم عن أحدهما أو عدل ذلك صياماً قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فإن لم يكن عنده فليصم بقدر
ما

بلغ لكل طعام مسكين يوماً

٥٤- شي، [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن قول الله و من عاد فينتقم الله منه قال إن رجلاً أخذ
ثعلباً

و هو محرم فجعل يقدم النار إلى أنف الثعلب و جعل الثعلب يصيح و يحدث من استه و جعل أصحابه ينهونه عما يصنع ثم أرسله
بعد

ذلك فبينما الرجل نائم إذ جاءت حية فدخلت في دبره فجعل يحدث من استه كما عذب الثعلب ثم خلته بعد فانطلق و في رواية
أخرى ثم

خلت عنه

٥٥- شي، [تفسير العياشي] عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال المحرم إذا قتل الصيد في الحل فعليه جزاؤه و يتصدق بالصيد عن
مسكين فإن عاد و قتل صيداً لم يكن عليه جزاؤه فينتقم الله منه

٥٦- و في رواية أخرى عن الحلبي ع في محرم أصاب صيداً قال عليه

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٥٩

الكفارة فإن عاد فهو ممن قال الله فينتقم الله منه و ليس عليه كفارة

٥٧- شي، [تفسير العياشي] عن حريز عن أبي عبد الله ع قال أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ قال مليحه الذي يأكلون و

قال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر و يفرخ في البر فهو من صيد البر و ما كان من طير يكون في البر و يبيض في البحر و يفرخ في البر فهو من صيد البر و ما كان من طير يكون في البر و يبيض في البحر و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر
٥٨- شي، [تفسير العياشي] عن زيد الشحام عن أبي عبد الله ع قال سألته عن قول الله أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَ

للسيارة قال هي الحيتان المالح و ما تزودت منه أيضا و إن لم يكن مالحا فهو متاع

٥٩- قب، [المنقب لابن شهر آشوب] أبو القاسم الكوفي و القاضي النعمان في كتابيهما عن عمر بن حماد بإسناده عن عبادة بن الصامت قال قدم قوم من الشام حجاجا فأصابوا أدحي نعاما فيه خمس بيضات و هم محرمون فشوهن و أكلوهن ثم قالوا ما أرانا إلا

و قد أخطأنا و أصبنا الصيد و نحن محرمون فأتوا المدينة و قصوا على عمر القصة فقال انظروا إلى قوم من أصحاب رسول الله ص فاسألوهم عن ذلك ليحكموا فيه فسألوا جماعة من الصحابة فاختلفوا في الحكم في ذلك فقال عمر إذا اختلفتم فيها رجل كنا أمرنا إذا اختلفنا في شيء فيحكم فيه فأرسل إلى امرأة يقال لها عطية فاستعار منها أتاناً فركبها و انطلق بالقوم معه حتى أتى عليا ع و هو يبيع فخرج إليه علي فتلقيه ثم قال له هلا أرسلت إلينا فأتيتك فقال عمر الحكم يؤتى في بيته فقص عليه القوم فقال علي لعمر مرهم فليعمدوا إلى خمس قلاتص من الإبل فليطرقوها للفحل فإذا نتجت اهدوا ما نتج منها جزاء

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٦٠

عما أصابوا فقال عمر يا أبا الحسن إن الناقة قد تجهض فقال علي ع و كذلك البيضة قد تمرق فقال عمر فلهذا أمرنا أن نسألك
٦٠- منه، أحمد و أبي يعلى روى عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أنه اصطاد أهل الماء حجلاً فطبخوه و قدموا إلى عثمان و أصحابه فأمسكوا فقال عثمان صيد لم نصده و لم نأمر بصيده اصطاده قوم حل فاطعمونا فما به بأس فقال رجل إن عليا ع يكره هذا

فبعث إلى علي ع فجاء و هو غضبان ملطخ بدنه بالخيط فقال له إنك لكثير الخلاف علينا فقال ع أذكر الله من شهد النبي ص أتى بعجز

حمار وحشي و هو محرم فقال إنا محرمون فاطعموه أهل الحل فشهد اثنا عشر رجلاً من الصحابة ثم قال أذكر الله رجلاً شهد النبي ص أتى بخمس بيضات من بيض النعام فقال إنا محرمون فاطعموه أهل الحل فشهد اثنا عشر رجلاً من الصحابة فقام عثمان و دخل فسطاطه و ترك الطعام على أهل الماء

٦١- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في قول الله عز و جل لِيَبْلُوَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيِّدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ قال كان ذلك في عمرة الحديبية

٦٢- و قال الحرم متى قتل جرادة فعليه كف من طعام و إن كان كبيراً فعليه شاة

٦٣- دعائم الإسلام، روي أن رجلاً من أصحاب أبي عبد الله جعفر بن محمد ع وقف على أبي حنيفة و هو في حلقتة يفتي الناس و حوله

أصحابه فقال يا أبا حنيفة ما تقول في محرم أصاب صيدا قال عليه الكفارة قال و من

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٦١

يحكم به عليه قال أبو حنيفة ذوا عدل كما قال الله قال الرجل فإن اختلفا قال أبو حنيفة يتوقف عن الحكم حتى يتفقا قال الرجل فأنت لا ترى أن تحكم في صيد قيمته درهم و حدك حتى يتفق معك آخر و تحكم في الدماء و الفروج و الأموال برأيك فلم يجد أبو حنيفة جوابا غير أن نظر إلى أصحابه فقال مسألة رافضي

و في قوله يتوقف عن الحكم حتى يتفقا إبطال للحكم لأننا لم نجدهم اتفقوا على شيء من الفتيا إلا و قد خالفهم فيه آخرون و لما علم أصحاب أبي حنيفة بفساد هذا القول قالوا يؤخذ بحكم أقلهما قيمة لأنهما قد اتفقا على الأقل و هذا قول يفسد عند الاعتبار و إنما يكون ما قالوه على قياسهم لو كانت القيمة بدنانير أو بدراهم أو ما هو في معناهما فيقول أحدهما قيمته خمسة دراهم و يقول الآخر عشرة فكأنما اتفقا على خمسة عندهم و ليس ذلك باتفاق في الحقيقة لأنه إن جرى بخمسة لم يكن عند من قال بالعشرة قد جرى

مع أن جزاء الصيد بأعيان متفرقة من النعم و يكون بإطعام مساكين و يكون بصوم و ليس من هذا شيء يتفق فيه على الأقل و لا يكون قد جرى عند كل واحد إلا أن يجزي بما أمره به و إن اتفق فيه قوم خالفهم آخرون و هذا بين لمن تدبره و وفق لفهمه ٦٤- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال في قول الله و مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ مَنْ قَتَلَ صَيْدًا وَ هُوَ مُحْرَمٌ وَ حَكَمَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْزِيَ بِمِثْلِهِ وَ إِنْ عَادَ فَقَتَلَ آخَرَ لَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ

٦٥- و عنه أنه قال في قول الله يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِلَى قَوْلِهِ صِيَامًا قَالَ مَنْ أَصَابَ صَيْدًا وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَأَصَابَ جِزَاءً مِثْلَهُ مِنَ النِّعَمِ أَهْدَاهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشِمْنِهِ وَ أَمَا قَوْلُهُ أَوْ عَدْلٌ بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٦٢

ذلك صياماً يعني عدل الكفارة إذا لم يجد الفدية و لم يجد الشمن

٦٦- و عنه ع أنه قال من أصاب الصيد و هو محرم أو متمتع و لم يجد جزاء فصام ثم أسير و هو في الصيام لم يفرغ من صيامه فلا شيء عليه و قد تمت كفارته

٦٧- و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال في المحرم يصيب نعمة عليه بدنة هدياً بالغ الكعبة فإن لم يجد بدنة أطعم ستين مسكينا فإن لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوماً

٦٨- و عنه ع أنه سئل عن فراخ النعامة أصابها قوم محرمون قال عليهم مكان كل فراخ أكلوه بدنة

٦٩- و عن علي ع أنه قال في محرم أصاب بيض النعامة قال يرسل الفحل من الإبل في أبكار منها بعدة البيض فما نتج مما أصاب منها

كان هدياً و ما لم ينتج فليس عليه فيه شيء لأن البيض كذلك منه ما يصح و منه ما يفسد فإن أصابوا في البيض فراخاً لم تنشأ فيها الأرواح فعليهم أن يرسلوا الفحل في الإبل حتى يعلموا أنها لقحت فما نتج منها بعد أن علموا أنها قد لقحت كان هدياً و ما أسقطت

بعد اللقاح فلا شيء فيه لأن الفراه في البيض كذلك منها ما يتم و منها ما لا يتم و إن أصابوا فراخاً قد أنشئت فيها الأرواح أرسلوا

الفحل في الإبل بعدتها حتى تلقح النوق و تتحرك أجنحتها في بطونها فما نتج منها كان هدياً و ما مات بعد ذلك فلا شيء فيه لأن الفراه

في البيض كذلك منها ما ينشق عنه فيخرج حياً و منها ما يموت في البيض

٧٠- و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال في محرم أصاب حمار وحش قال يجزي عنه بدنة فإن لم يقدر عليها أطعم ستين مسكينا

فإن لم يجد صام ثمانية عشر يوما

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٦٣

٧١- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال في محرم أصاب بقرة وحشية قال عليه بقرة أهلية فإن لم يقدر عليها أطعم ثلاثين مسكينا فإن لم

يجد صام تسعة أيام

٧٢- و عنه ع أنه قال في الحرم بصيب طيبا إن عليه شاة فإن لم يجد تصدق على عشرة مساكين و إن لم يجد صام ثلاثة أيام

٧٣- و عنه ع أنه قال في الضبع شاة و في الأرنب شاة و في الحمامة و أشباهها من الطير شاة و في الضب جدي و في البربوع جدي و

في القنفذ جدي و في الثعلب دم

٧٤- و عنه ع أنه قال يصنع في بيض الحمام و أشباهه من الطير في الغنم مثل ما يصنع في بيض النعام في الإبل و قد ذكرناه مفسرا

٧٥- و قال ع في فراخها في كل فرخ حمل

٧٦- و عنه أنه قال في الصيد يصيبه الجماعة على كل واحد منهم الجزاء منفردا

٧٧- و عنه أنه قال لا ينبغي للمحرم أن يستحل الصيد في الحل و لا في الحرم و لا يشير إليه فيستحل من أجله

٧٨- و عنه أنه سئل عن الحرم يضطر فيجد الصيد و الميتة أيهما يأكل قال يأكل الصيد و يجزي عنه إذا قدر

٧٩- و عنه ع أنه قال إذا رمى الحرم الصيد فكسر يده أو رجله فإن تركه قائما يرعى فعله ربع الجزاء و إن مضى على وجهه فلم يدر

ما فعل فعليه الجزاء كاملا

٨٠- و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال لا يأكل الحرم شيئا من

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٦٤

الصيد رطبا و لا يابس

٨١- و عنه ع أنه قال الحرم إذا أصاب الصيد جزى عنه و لم يأكله و لم يطعمه و لكنه يدفنه

و عن علي ع أنه قال من حج بصبي فأصاب الصبي صيدا فعلى الذي أحجه الجزاء

٨٢- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا أصاب العبد الحرم صيدا و كان مولاه الذي أحجه فعليه الجزاء و إن لم يكن العبد محرما و

لم يأمره مولاه به فليس عليه شيء

٨٣- و عن علي ع أنه قال إذا جزى الحرم عما أصاب من الصيد لم يأكل من الجزاء شيئا

٨٤- و عنه ع أنه قال يحكم على الحرم إذا قتل الصيد كان قتله إياه عن عمد أو خطأ

٨٥- و عنه ع أنه سئل عن الحرم يحرم و عنده في منزله صيد قال لا يضره ذلك

٨٦- و عن علي ع أنه حد في صغار الطير العصافير و القنابر و أشباه ذلك إذا أصاب الحرم منها شيئا ففيه مد من طعام

١٧- و عن جعفر بن محمد ع أنه نهى الحرم عن صيد الجراد و أكله في حال إحرامه و إن قتله خطأ أو وطئته دابته فليس عليه شيء

و ما تعمد قتله منه جزى عنه بكف من طعام

١٨- و عنه أنه قال من قتل عذابة أو زنبورا و هو محرم فإن لم يتعمد ذلك فلا شيء عليه و إن تعمده أطعم كفا من طعام و كذلك النمل و الذر و البعوض و القراد و القمل
بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٦٥

١٩- و عن علي ع أن رسول الله ص أباح قتل الفأرة في الحرم و الإحرام

٩٠- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لا بأس بقتل الحرم الذباب و النسر و الحداة و الفأرة و الحية و العقرب و كل ما يخاف أن يعدو

عليه و يخشاه على نفسه و يؤذيه مثل الكلب العقور و السبع و كل ما يخاف أن يعدو عليه

٩١- و عنه ع أنه قال صيد البحر كله مباح للمحرم و المحل و يأكل المحرم و يتزود منه

٩٢- و عنه ع أنه سئل عن طير الماء فقال كل طير يكون في الآجام يبيض في البر و يفرخ فهو من صيد البر و ما كان من صيد البر يكون في البر و يبيض و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر

٩٣- و عنه ع أنه سئل عن الدجاج السنديّة قال ليست من الصيد إنما الصيد من الطير ما استقل بالطيران

٩٤- و عنه ع أنه من جزى عن الصيد إن كان حاجا نحو الجزاء بمنى و إن كان معتمرا نحو بمكة

٩٥- دعائم الإسلام، روينا عن جعفر بن محمد عن آباءه عن علي ع أن رسول الله ص نهى أن ينفرو صيد مكة و أن يقطع شجرها و أن

يختلى خلالها و رخص في الإذخر و عصا الراعي و قال من أصبتموه اختلى أو عضد الشجر أو نفر الصيد يعني في الحرم فقد حل لكم

سلبه و أوجعوا ظهره بما استحل في الحرم

٩٦- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال و يتصدق من عضد الشجرة أو اختلى شيئا من الحرم بقيمته

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٦٦

٩٧- و عنه أنه قال إذا أصاب الحلال صيدا في الحرم فعليه قيمته

٩٨- و عنه أنه قال من رمى صيدا في الحل فأصابه فيه فتحامل الصيد حتى دخل في الحرم فمات فيه من رميه فلا شيء عليه فيه

٩٩- و عنه أنه قال من صاد صيدا فدخل به الحرم و هو حي فقد حرم عليه إمساكه و عليه أن يرسله فإن ذبحه في الحل فدخل به الحرم مذبوحا فلا شيء عليه

١٠٠- و عن أبي جعفر ع أنه قال فيمن خرج بطير من مكة فأنتهى إلى الكوفة عليه أن يرده إلى الحرم

١٠١- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل دخل إلى الحرم و معه صيد أله أن يخرج به قال لا حرم عليه إمساكه إذا دخل به

الحرم

١٠٢- و عنه أنه قال لا تلتقط لقطه الحرم و تترك مكانها حتى يأتي من هي له فيأخذها

١٠٣- و عن علي صلوات الله عليه أنه كان إذا أراد الدخول في الحرم اغتسل

١٠٤- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال و المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا دخل الحرم قطع التلبية و أخذ في التكبير و التهليل
١٠٥- و عنه أنه قال إذا دخل الحاج أو المعتمر مكة بدأ بحوطة رحله ثم قصد المسجد الحرام و يستحب أن يأتي المسجد حافيا و
عليه السكينة و الوقار و يدخل من باب بني شيبه و هو باب العراقيين و يدعو بما قدر عليه من الدعاء
بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٦٧

١٠٦- و قد روينا عن أهل البيت ع في ذلك من الدعاء و جوها يطول ذكرها و ليس منها شيء موقت
١٠٧- و عن علي ع أن رسول الله ص لما دخل المسجد الحرام في حجة الوداع بدأ بالركن الأسود فاستلمه ثم أخذ في الطواف
باب ٢٧- الطيب و الدهن و الاكتحال و التزين و التختيم و الاستحمام و غسل الرأس و البدن و ذلك للمحرم
١- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه ع قال سألته عن المحرم أي صلح له أن يلبس الثوب المشبع بالعصفر قال إذا لم يكن فيه
طيب
فلا بأس

٢- قال و سألته عن الرجل هل يصلح له أن يغسل رأسه يوم النحر بخطمي قبل أن يحلقه قال كان أبي ينهى ولده عن ذلك
٣- ب، [قرب الإسناد] محمد بن الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي الحسن موسى ع جعلت فداك رجل أكل فالودجا
فيه

زغفران بعد ما رمى الجمرة و لم يحلق قال لا بأس
٤- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبید الله
الجلي عن أبي عبد الله ع قال
بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٦٨

لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك و لا عنبر من أجل أن ريحه يبقى في رأسك من بعد ما تحرم و ادهن بما شئت حين تريد
أن

تحرم فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل
٥- ع، [علل الشرائع] بهذا الإسناد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة تكتحل و هي محرمة قال لا تكتحل قلت
بسواد

ليس فيه طيب قال فكرهه من أجل أنه زينة و قال إذا اضطرت إليه فلتكتحل
٦- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال لا
تكتحل

المرأة بالسواد إن السواد من الزينة

٧- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال لا تنظر في
المرأة

و أنت محرم لأنه من الزينة

٨- ج، [الإحتجاج] كتب الحميري إلى القائم ع هل يجوز للمحرم أن يصير على إبطه المرتك أو التوتياء لريح العرق أم لا يجوز
فكتب ع يجوز ذلك و بالله التوفيق

٩- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن موسى بن عمر عن ابن بزيع قال رأيت على أبي

الحسن الرضا ع و هو محرم خاتما

١٠- ع، [علل الشرائع] أبي عن السعدآبادي عن البرقي رفعه إلى حريز قال سألت أبا عبد الله ع عن المحرم أيشم الريحان قال لا

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٦٩

باب ٢٨- اجتناب النساء للمحرم وفيه ذكر الفسوق و الجدال و إفساد الحج

الآيات البقرة الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ الْمَانِدَةَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ

١- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه ع قال سألته عن الرفث و الفسوق و الجدال ما هو و ما على من فعله قال الرفث جماع النساء و

الفسوق الكذب و المفاخرة و الجدال قول الرجل لا و الله و بلى و الله فمن رث فعليه بدنة ينحرها و إن لم يجد فشاة و كفارة الجدال و الفسوق شيء يتصدق به إذا فعله و هو محرم

٢- قال و سألته عن رجل واقع امرأته قبل أن يطوف طواف النساء معتمدا ما عليه قال يطوف و عليه بدنة

٣- ل، [الخصال] في خبر الأعمش عن الصادق ع قال الله عز و جل وَ اتَّمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَ تَمَامَهَا اجْتِنَابَ الرَّفْثِ وَ الْفُسُوقِ وَ

الجدال في الحج

٤- ع، [علل الشرائع] ماجيلويه عن عمه عن الكوفي عن خالد بن إسماعيل عن ذكره عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن

محرم نظر إلى ساق امرأة أو إلى فرجها حتى أمني قال عليه بدنة أما إنني لم أجعلها عليه لئني لا لنظره إلى ما لا يحل النظر إليه

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٧٠

٥- ع، [علل الشرائع] بهذا الإسناد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه و الله

لا تعلمه فيقول و الله لأعملنه فيحالفه مرارا أيلزم ما يلزم صاحب الجدال قال فقال لا لأنه أراد بهذا إكرام أخيه إنما ذاك ما كان الله معصيته قال و سألته عن محرم رمى ظبيا فأصاب يده فخرج منها قال إن كان الظبي مشى عليها و رعى فليس عليه شيء و إن كان ذهب

على وجهه فلم يدر ما يصنع فعليه الفداء لأنه لا يدري لعله هلك

٦- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال

قلت لأبي عبد الله ع رجل نظر إلى ساق امرأة فأمنى فقال إن كان موسرا فعليه بدنة و إن كان وسطا فعليه بقرة و إن كان فقيرا فشاة

ثم قال إنني لم أجعل عليه لأنه أمني و لكنه إنما أجعله عليه لأنه نظر إلى ما لا يحل له

٧- سن، [الحاسن] عن يونس عن إسحاق مثله

٨- مع، [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن أبي جميلة عن الشحام قال سألت أبا عبد الله ع عن الرفث و

الفسوق و الجدل قال أما الرفث فالجماع و أما الفسوق فهو الكذب أ لا تسمع قول الله عز و جل يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ و الجدل هو قول الرجل لا و الله و بلى و الله و سباب الرجل الرجل
٩- مع، [معاني الأخبار] أبي عن الحسين بن محمد بن عامر عن عبد الله بن عامر عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله

الجلي عن أبي عبد الله ع قال في الحج إن الله اشترط على الناس شرطا و شرط لهم شرطا فمن وفى وفى الله له قلت فما الذي اشترط عليهم و ما الذي شرط لهم فقال أما الذي اشترط عليهم

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٧١

فإنه قال فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ و لَا فُسُوقَ و لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ و أما الذي شرط لهم قال فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ

و مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى قال يرجع و لا ذنب له قلت أرأيت من ابتلي بالجماع ما عليه قال عليه بدنة فإن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما بدنتان ينحرانهما و إن كان استكرهها و ليس بهوى منها فليس عليها شيء و يفرق بينهما حتى

ينفر الناس و حتى يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا قلت أرأيت إن أخذنا في غير ذلك الطريق إلى أرض أخرى أيجتمعان قال

نعم قلت أرأيت إن ابتلي بالفسوق فأعظم ذلك و لم يجعل له حدا قال يستغفر الله و يلبى قلت أرأيت إن ابتلي بالجدال قال فإذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه دم شاة و على المخطئ أيضا دم يهريقه دم بقرة

١٠- سن، [الحاسن] [البرزطي] عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع مثله

١١- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع في الحرم يأتي أهله ناسيا قال لا شيء

عليه إنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان و هو ناس

١٢- سن، [الحاسن] [محمد بن علي أبو سمينة عن محمد بن أسلم عن صباح الحذاء عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن ع ما

تقول في رجل محل وقع على أمته محرمة قال أخبرني موسر هو أو معسر قلت أجبني فيهما جميعا قال هو عالم أم جاهل قلت أجبني فيهما جميعا قال هو أمرها بالإحرام أم هي أحرمت من قبل نفسها بغير إذنه قلت أجبني فيهما جميعا قال إن كان موسرا و كان عالما فإنه لا ينبغي له أن يفعل فإن كان هو أمرها بالإحرام

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٧٢

فإن عليه بدنة و إن شاء بقرة و إن شاء شاة فإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسرا كان أو معسرا فإن كان معسرا و كان

أمرها

فعليه شاة أو صيام أو صدقة

١٣- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] الذي يفسد الحج و يوجب الحج من قابل الجماع للمحرم في الحرم و ما سوى ذلك ففيه الكفارات و اتق في إحرامك الكذب و اليمين الكاذبة و الصادقة و هو الجدل الذي نهاه الله و اتق الصيد و الجدل قول الرجل لا و

الله و بلى و الله فإن جادلت مرة أو مرتين و أنت صادق فلا شيء عليك فإن جادلت ثلاثا و أنت صادق فعليك دم شاة فإن جادلت مرة

كاذبا فعليك دم شاة و إن جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة و إن جادلت ثلاثا و أنت كاذب فعليك بدنة و الفسوق الكذب فاستغفر الله

منه و تصدق بكف طعام و الرفث الجماع فإن جامعته و أنت محرم في الفرج فعليك بدنة و الحج من قابل و يجب أن يفرق بينك و بين

أهلك حتى تؤدي المناسك ثم تجتمعا فإذا حججتما من قابل و بلغتما الموضع الذي واقعتما فرق بينكما حتى تقضيا المناسك ثم

تجتمعا فإن أخذتما على غير الطريق الذي كنتما أحدثتما فيه العام الأول لم يفرق بينكما و يلزم المرأة بدنة إذا جامعها الرجل فإن أكرهها لزمه بدنتان و لم يلزم المرأة شيء فإن كان الرجل جامعها دون الفرج فعليه بدنة و ليس عليه الحج من قابل فإن كان الرجل جامعها بعد وقوفه بالمشعر فعليه بدنة و ليس عليه الحج من قابل

١٤- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] أما الكفارة على من واقع جاريتة أو أهله و هو محرم فعليه بدنة قبل أن يشهد الموقفين و ليس عليه الحج من قابل

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٧٣

١٥- سر، [السرائر] البنطي عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عن الرجل المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه و الله لا تعمله فيقول و الله لأعملنه فيحالفه مرارا هل على صاحب الجدل شيء قال لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما ذلك ما كان لله معصية

١٦- شي، [تفسير العياشي] عن زرارة و جمران و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع قالوا سألتناهما عن قوله و أتموا

الحجّ و العمرة لله قالوا فإن تمام الحج و العمرة ألا يرفث و لا يفسق و لا يجادل

١٧- شي، [تفسير العياشي] عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن الأول ع قال من جادل في الحج فعليه إطعام ستة مساكين

لكل مسكين نصف صاع إن كان صادقا أو كاذبا فإن عاد مرتين فعلى الصادق شاة و على الكاذب بقرة لأن الله عز و جل يقول فلا رفث و

لا فسوق و لا جدال في الحجّ و الرفث الجماع و الفسوق الكذب و الجدل قول الرجل لا و الله و بلى و الله و المفاخرة ١٨- شي، [تفسير العياشي] عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال قول الله الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا

رفث و لا فسوق و لا جدال في الحجّ و الرفث الجماع و الفسوق الكذب و السباب و الجدل قول الرجل لا و الله و بلى و الله ١٩- شي، [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عن قول الله فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث و لا فسوق و لا

جِدَالَ فِي الْحَجِّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَطَ عَلَى النَّاسِ شَرْطًا وَ شَرْطُ هُمْ شَرْطًا فَمَنْ وَفَى لِلَّهِ وَفَى اللَّهُ لَهُ قَلْتُ فَمَا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ

وَمَا الَّذِي شَرَطَ لَهُمْ قَالَ أَمَا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ قَالَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتٌ وَ لَا فُسُوقٌ وَ لَا جِدَالَ

فِي الْحَجِّ وَ أَمَا مَا شَرَطَ لَهُمْ

بِحَارِ الْأَنْوَارِ ج : ٩٦ ص : ١٧٤

فَإِنَّهُ قَالَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى قَالَ يَرْجِعُ لَا ذَنْبَ لَهُ

٢٠- شي، [تفسير العياشي] عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا حلف ثلاث أيمان متتابعات صادقاً فقد جادل فعليه دم و إذا حلف

بواحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم

٢١- شي، [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم عن أحدهما عن رجل محرم قال لرجل لا لعمرى قال ليس ذلك بجِدَالَ إِنَّمَا

الجدال لا و

الله و بلى و الله

٢٢- دعائم الإسلام، روينا عن علي بن أبي طالب و الحسن و الحسين و علي بن الحسين و محمد بن علي بن الحسين و جعفر بن محمد

صلوات الله عليهم أن المحرم ممنوع من الصيد و الجماع و الطيب و لبس الثياب المخيطة و حلق الرأس و تقليم الأظفار و أنه إن جامع متعمداً بعد أن أحرم و قبل أن يقف بعرفة فقد أفسد حجه فعليه الهدى و الحج من قابل و إن كانت المرأة محرمة و طوعته فعليهما مثل ذلك و إن استكرهها أو أتاها نائمة أو لم تكن محرمة فلا شيء عليها

٢٣- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من واقع امرأته في الحج و لم يعلم أن ذلك لا يجوز أو كانا ناسيين فلا شيء عليهما

٢٤- و عنه ع أنه قال إذا وطئ الرجل المحرم امرأته دون الفرج فعليه بدنة و ليس عليه الحج من قابل

٢٥- و عن علي ع أنه قال المحرم لا ينكح و لا ينكح فإن نكح فنكاحه باطل

٢٦- و عنه ع أنه قال إذا باشر المحرم امرأته فأمنى فعليه دم و إن لم يتعمد الشهوة فلا شيء عليه و إن قبلها فأمنى فعليه جزور و إن

نظر إليها بشهوة و أدام النظر إليها حتى أمنى فعليه دم

بِحَارِ الْأَنْوَارِ ج : ٩٦ ص : ١٧٥

٢٧- و عنه ع أنه قال في المحرم يحدث نفسه بالشهوة من النساء فيمني قال لا شيء عليه قال فإن عبث بذكره فأنعط فأمنى قال عليه

مثل ما على من وطئ

٢٨- و عنه ع أنه قال يرفع المحرم امرأته على الدابة و يعدل عليها ثيابها و يمسه من فوق الثوب فيما يصلح له من أمرها و إن فعل

ذلك من شهوة فعليه دم

٢٩- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال الجدال لا و الله و بلى و الله فإذا جادل المحرم فقال ذلك ثلاثاً فعليه دم

٣٠- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال في قول الله عز و جل وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفَدِّيَةً مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسْكَ قَالَ إِذَا حَلَقَ الْحَرَمَ رَأْسَهُ جَزَىٰ بِأَيِّ ذَلِكَ شَاءَ هُوَ مَخِيرٌ فَالصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ عَلَىٰ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ وَ النُّسْكُ شَاةٌ

٣١- و عنه ع أنه قال إن مسح الحرم رأسه أو لحيته فسقط من ذلك شعر كثير فلا شيء عليه فيه

٣٢- و عنه ع أنه قال إذا احتاج الحرم إلى الحجامة فليحجم و لا يحلق مواضع المحاجم

٣٣- و عنه أنه قال إن قلم الحرم ظفرا واحدا فعليه أن يتصدق بكف من طعام و إن قلم أظفاره كلها فعليه دم

٣٤- و عنه ع أنه قال إذا مس الحرم الطيب فعليه أن يتصدق بصدقة

٣٥- و عنه ع أنه رخص للمحرم في الكحل غير الأسود و ما لم يكن فيه طيب إذا احتاج إليه و رخص له في السواك و التداوي بكل

ما يحل له أكله ما لم يكن فيه طيب

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٧٦

٣٦- و عنه أنه كره في الحرم أن يستظل في الحمل إذا سار إلا من علة و رخص له في الاستئصال إذا نزل

٣٧- و عن علي ع أنه قال في الحرم تكون له علة يخاف أن يتجرد قال يحرم في ثيابه و يفتدي بما قال الله مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ

٣٨- و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال إذا لبس الحرم جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه

٣٩- و عنه أنه قال يتجرد الحرم في ثوبين نقيين أبيضين فإن لم يجد فلا بأس بالصبيغ ما لم يكن زعفران أو ورس أو طيب و كذلك

الحرمة لا تلبس مثل هذا من الصبيغ و لا بأس أن تلبس الحلي ما لم تظهر به للرجل و هي محرمة

٤٠- قال و إذا احتاج الحرم إلى لبس السلاح لبسه

٤١- و عنه ع أنه قال لا بأس للمحرم إذا لم يجد نعلا و احتاج إلى الخف أن يلبس خفا دون الكعبين

باب ٢٩- تغطية الرأس و الوجه و الظلال و الارتماس للمحرم

١- [الإرشاد [ج،] [الإحتجاج [سأل محمد بن الحسن أبا الحسن موسى ع بمحضر من الرشيد و هم بمكة فقال له أ يجوز للمحرم

أن يظل عليه محمله فقال له موسى ع لا يجوز له ذلك مع الاختيار فقال له محمد بن الحسن أ فيجوز أن يمشي تحت الظلال مختارا

فقال له نعم فتضاحك محمد بن الحسن من ذلك فقال له أبو الحسن موسى ع أ تعجب من سنة النبي ص و تستهزئ بها إن رسول الله

ص كشف ظلاله في إحرامه و مشى تحت الظلال و هو محرم إن

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٧٧

أحكام الله تعالى يا محمد لا تقاس فمن قاس بعضها على بعض فقد ضل عن السبيل فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جوابا

٢- و قد جرى لأبي يوسف مع أبي الحسن موسى صلوات الله عليه بحضرة المهدي ما يقرب من ذلك و هو أن موسى سأل أبا

يوسف

عن مسألة ليس عنده فيها شيء فقال لأبي الحسن موسى ع إني أريد أن أسألك عن شيء قال هات قال ما تقول في التظليل للمحرم قال

لا يصلح قال فيضرب الحباء في الأرض فيدخل فيه قال نعم قال فما فرق بين هذا و ذلك قال أبو الحسن موسى ع ما تقول في الطامث

تقضي الصلاة قال لا قال تقضي الصوم قال نعم قال و لم قال إن هذا كذا جاء قال أبو الحسن ع و كذلك هذا قال المهدي لأبي يوسف

ما أراك صنعت شيئاً قال يا أمير المؤمنين رماني بحجة

٣- ج، [الإحتجاج] كتب الحميري إلى الحجة صلوات الله عليه يسأل عن المحرم يرفع الظلال هل يرفع خشب العمارية أو الكنيسة و يرفع الجناحين أم لا فخرج الجواب لا شيء عليه في تركه رفع الخشب و عن المحرم يستظل من المطر بنطع أو غيره حذرا على ثيابه و ما في محمله أن يبتل فهل يجوز ذلك فخرج الجواب إذا فعل ذلك في الحمل في طريقه فعليه دم

٤- ب، [قرب الإسناد] محمد بن خالد الطيالسي عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله ع هل يدخل الصائم رأسه في الماء قال لا و لا المحرم قال مرت

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٧٨

بركة بني فلان و فيها قوم محرمون يتزامسون فوقفت عليهم فقلت لهم إنكم تصنعون ما لا يحل لكم قال و سألته هل يستتر المحرم من الشمس قال لا إلا أن يكون شيخا فانيا أو ذا علة

٥- ب، [قرب الإسناد] أبو البخزي عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال المحرم يغطي وجهه عند النوم و الغبار إلى طرار شعره

٦- ب، [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البنزطي قال الرضا ع قال أبو حنيفة للصادق ع أيش فرق ما بين ظلال المحرم و الحباء فقال ع

له إن السنة لا تقاس

٧- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن المغيرة قال قلت لأبي الحسن الأول ع أظلل و أنا محرم قال لا قلت فأظلل و أكفر قال لا قلت فإن مرضت قال ظلل و كفر ثم قال أما علمت أن رسول الله ع قال ما

من حاج يضحى مليبا حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها

٨- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه ع قال سألته عن المحرم هل يصلح له أن يطرح الثوب على وجهه من الذباب و ينام قال لا بأس

٩- ب، [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البنزطي عن الرضا ع قال إن أبا جعفر ع مر بامرأة محرمة و قد استترت بمروحة على وجهها فأماط

المروحة بقضيبه عن وجهها

١٠- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] من ظل على نفسه و هو محرم فعليه شاة أو عدل ذلك صياما و هو ثلاثة أيام

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٧٩

١١- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] ابن بزيع عن أبي الحسن ع قال سأله رجل و أنا حاضر عن المحرم يظل من علة قال يظل و يفدي

ثم قال موسى إذا أردنا ذلك ظللنا و فدينا فقلت بأي شيء قال بشاة فقلت أين نذبحها قال بمني

١٢- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] عن أبي بصير قال سألت عن المرأة تضرب عليها الظلال و هي محرمة قال نعم قلت فالرجل يضرب

عليه الظلال و هو محرم قال نعم إذا كانت به شقيقة و يتصدق بمد لكل يوم

١٣- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال لا يركب الحرم في القبة و تركب الحرم

باب ٣٠- الحجامة و إخراج الدم و إزالة الشعر و بط الجرح و الاستياك

الآيات البقرة فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ

١- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه ع قال سألت عن الحرم هل يصلح له أن يحتجم قال نعم و لكن لا يخلق مكان الحاجم و لا

يجزه قال و سألت عن الحرم تكون به البثرة تؤذيه هل يصلح له أن يقطع رأسها

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٨٠

قال لا بأس

٢- ع، [علل الشرائع] [أبي عن سعد عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبد الله ع قال قلت المحرم يستاك قال

نعم

قلت فإن أدمى يستاك قال نعم هو من السنة

٣- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] [و إن كان به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك و النسك شاة و إطعام ستة

مساكين

لكل مسكين نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام

٤- شي، [تفسير العياشي] [عن حريز عن رواه عن أبي عبد الله ع في قول الله فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ قَالَ

مر

رسول الله ص علي كعب بن عجرة و القمل يتناثر من رأسه و هو محرم فقال له أ تؤذيك هوامك قال نعم فأنزلت هذه الآية فَمَنْ

كَانَ

مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَأَمْرُهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ وَ جَعَلَ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

و الصدقة على ستة مساكين مدين لكل مسكين و النسك شاة

٥- قال و قال أبو عبد الله ع كل شيء في القرآن أو فصاحبه بالخيار يختار ما يشاء و كل شيء في القرآن فإن لم يجد فعلية ذلك

٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] [حماد عن حريز مثله

٧- مكا، [مكارم الأخلاق] [عن أبي جعفر ع قال لا بأس بالسواك للمحرم

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٨١

باب ٣١- جمل كفارات الإحرام

١- ب، [قرب الإسناد] [علي عن أخيه ع قال لكل شيء خرجت من حجك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت

أقول قد مضى أحكام الكفارات في باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الصيد و غيره

٢- ع، [علل الشرائع] [كل شيء أتيت في الحرم بجهالة و أنت محل أو محرم أو أنت في الحل و أنت محرم فليس عليك شيء إلا

الصيد فإن عليك فداؤه فإن تعمدته كان فداؤه و إنمّه

باب ٣٢- علة التلبية و آدابها و أحكامها و فيه فداء إبراهيم ع بالحج

الآيات الحج وَاذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

١- ع، [علل الشرائع ل،] [الحصا ل،] [الأمالي للصدوق [ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٨٢

أبيه عن الأزدي قال سمعت مالك بن أنس فقيه المدينة يقول كنت أدخل إلى الصادق جعفر بن محمد ع فيقدم لي مخدة و يعرف لي قدرا

و يقول مالك إني أحبك فكنت أسر بذلك و أحمد الله عليه قال و كان ع رجلا لا يخلو من إحدى ثلاث خصال إما صائما و إما قائما و إما

ذاكرا و كان من عظماء العباد و أكابر الزهاد الذين يحشون الله عز و جل و كان كثير الحديث طيب المجالسة كثير الفوائد فإذا قال قال رسول الله ص اخضر مرة و اصفر مرة أخرى حتى ينكره من كان يعرفه و لقد حججت معه سنة فلما استوت به راحلته عند الإحرام

كان كلما هم بالتلبية انقطع الصوت في حلقه و كاد أن يخر من راحلته فقلت قل يا ابن رسول الله ص و لا بد لك من أن تقول فقال يا

ابن أبي عامر كيف أجسر أن أقول لبيك اللهم لبيك و أخشى أن يقول عز و جل لي لا لبيك و لا سعديك
٢- فس، [تفسير القمي] [وَاذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ يقول الإبل المهزولة قال و

لما فرغ إبراهيم ع من بناء البيت أمره الله أن يؤذن في الناس بالحج فقال يا رب و ما يبلغ صوتي فقال الله عليك الأذان و علي البلاغ

و ارتفع إلى المقام و هو يومئذ يلصق بالبيت فارفع به المقام حتى كان أطول من الجبال فنادى و أدخل إصبعة في أذنيه و أقبل بوجهه شرقا و غربا يقول أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فأجيئوا ربكم فأجاوبه من تحت البحور السبع و من بين المشرق و المغرب إلى منقطع الزاب من أطرافها أي الأرض كلها و من أصلاب الرجال و أرحام النساء بالتلبية لبيك اللهم لبيك أ و لا

ترونهام يأتون يلبون فمن حج من يومئذ إلى يوم القيامة فهم ممن استجاب لله و ذلك قوله فيه آياتٌ بيناتٌ مقام إبراهيم يعني نداء إبراهيم على المقام بالحج

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٨٣

٣- فس، [تفسير القمي] [ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأِنَّه كان سبب نزولها أن قريشا و العرب كانوا إذا حجوا يلبون و كانت تلبيتهم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و

الملك لا شريك لك و هي تلبية إبراهيم و الأنبياء فجاءهم إبليس في صورة شيخ فقال ليست هذه تلبية أسلافكم قالوا و ما كانت تلبيتهم قال كانوا يقولون لبيك اللهم لبيك لا شريك لك إلا شريك هو لك فنفرت قريش من هذا القول فقال لهم إبليس على رسلكم

حتى آتى آخر كلامي فقالوا ما هو فقال إلا شريك هو لك تملكه و ما يملكه أ لا ترون أنه يملك الشريك و ما ملكه فرضوا بذلك و كانوا

يلبون بهذا قریش خاصة فلما بعث الله رسوله أنكر ذلك عليهم و قال هذا شرك فأنزل الله ضَرْبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَي تَرْضُونَ أَنْتُمْ فيما تملكون أن يكون لكم فيه شريك و إذا لم ترضوا أنتم أن يكون لكم فيما تملكونه شريك فكيف ترضون أن تجعلوا لي شريكا فيما أملك

٤- ب، [قرب الإسناد] عنهما عن حنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا أتيت مسجد الشجرة فافرض قال قلت و أي شيء الفرض قال

تصلي ركعتين ثم تقول اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج فإن أصابني قدرك فحلني حيث يحسني قدرك فإذا أتيت الميل قلب

٥- ب، [قرب الإسناد] محمد بن عبد الحميد عن عاصم بن عبد الحميد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن رسول الله ص لما انتهى

إلى البيداء حيث الميل قريت له ناقة فركبها فلما انبعثت له لبي بالأربع فقال لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك ثم قال هاهنا يخسف بالأخايب قال ثم إن الناس زادوا بعد و هو حسن بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٨٤

٦- ب، [قرب الإسناد] محمد بن علي بن خلف عن حسان المدائني قال سألت جعفر بن محمد ع عن تلبية النبي ص فقال هذه التليبات

التي يلي بها الناس و كان يكثر من ذي المعارج

٧- ب، [قرب الإسناد] ابن أبي الخطاب عن البرنطي قال سألت الرضا ع كيف أصنع إذا أردت الإحرام قال فقال اعقد الإحرام في دبر

الفريضة حتى إذا استوت بك البيداء قلب قلت أ رأيت إذا كنت محرما من طريق العراق قال لب إذا استوى بك بعرك ٨- ل، [الخصال] فيما أوصى به النبي عليا ع لا تجهرو النساء بالتلبية

٩- ل، [الخصال] في خبر الأعمش عن الصادق ع قال فرائض الحج الإحرام و التلبية الأربع و هي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك

لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك

١٠- ع، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] الدقاق عن الأسدي عن سهل عن جعفر بن عثمان الدارمي عن سليمان بن

جعفر قال سألت أبا الحسن ع عن التلبية و علتها فقال إن الناس إذا أحرموا ناداهم الله تبارك و تعالى فقال يا عبادي و إمامي لأحرمنكم على النار كما أحرمتم لي فيقولون لبيك اللهم لبيك إجابة لله عز و جل على ندائه إياهم

١١- ع، [علل الشرائع] أبي عن ابن عامر عن عمه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله ع قال

سألته لم جعلت التلبية فقال إن الله عز و جل أوحى إلى إبراهيم ع و آذَنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا فَنادى فأجيب من كل فج عميق يلبون

١٢- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن حماد بن عيسى عن أبان عن أخبره عن أبي جعفر ع

قال قلت له لم سميت التلبية تلبية قال إجابة أجب موسى ع ربه

١٣- ع، [علل الشرائع] أبي عن محمد بن العطار عن الحسين بن إسحاق عن ابن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى و

علي بن الحكم عن المفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر ع قال أحرم موسى ع من رملة مصر و مر بصفائح الروحاء محرما يقود ناقته

بخطام من ليف فلي تحييه الجبال

١٤- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن أبي بصير

قال سمعت أبا جعفر ع يقول مر موسى بن عمران في سبعين نبيا على فجاج الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك و ابن عبدك لبيك

١٥- ع، [علل الشرائع] أبي عن الحميري عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله

ع قال مر موسى النبي صلوات الله عليه بصفائح الروحاء على جبل أحم خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان و هو يقول لبيك يا كريم لبيك و مر يونس بن متى ع بصفائح الروحاء و هو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك و مر عيسى ابن مريم ع بصفائح الروحاء و هو يقول لبيك عبدك و ابن أمتك لبيك و مر محمد ص بصفائح الروحاء و هو يقول لبيك ذا المعارج لبيك

١٦- مع، [معاني الأخبار] [ن،] [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [ع،] [علل الشرائع] [المفسر بإسناده عن أبي محمد ع عن آباه

ع قال قال رسول الله ص لما بعث الله عز و جل موسى بن عمران و اصطفاه نجيا و فلق له البحر و نجى بني إسرائيل و أعطاه التوراة و الألواح رأى مكانه من ربه عز و جل فقال يا رب لقد أكرمتني بكرامة لم تكرم بها أحدا قبلي فقال الله جل جلاله يا موسى أما علمت

أن محمدا أفضل عندي من جميع ملائكتي و جميع خلقي قال موسى يا رب فإن كان محمد أكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الأنبياء أكرم من آلي فقال الله جل جلاله أما علمت فضل آل محمد ع على جميع آل النبيين كفضل محمد ص على جميع المرسلين فقال موسى يا رب فإن كان آل محمد ع كذلك فهل في أمم الأنبياء أفضل عندك من أممي ظللت عليهم الغمام و أنزلت عليهم المن و

السلوى و فلقتم لهم البحر فقال الله جل جلاله يا موسى أما علمت أن فضل أمة محمد على جميع الأمم كفضلي على جميع خلقي فقال

موسى يا رب ليتني كنت أراهم فأوحى الله عز و جل إليه يا موسى إنك لن تراهم و ليس هذا أوان ظهورهم و لكن سوف تراهم في الجنان جنة عدن و الفردوس بحضرة محمد في نعيمها يتقبلون و في خيراتها يتسبحون أفتحب أن أسمعك كلامهم قال نعم يا إلهي قال الله جل جلاله قم بين يدي و اشدد متزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى ع فنأدى ربنا عز و جل يا

أمة محمد ص فأجابوه كلهم في أصلاب آبانهم و أرحام أمهاتهم ليك ليك لا شريك لك ليك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك قال فجعل الله عز و جل تلك الإجابة شعار الحج ثم نادى ربنا عز و جل يا أمة محمد إن قضائي عليكم أن رحمتي سبقت غضبي و عفوي قبل عقابي فقد استجبت لكم من قبل أن تدعوني و أعطيتكم من قبل أن تسألوني من لقيني منكم بشهادة أن لا

إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله صادق في أقواله محق

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٨٧

في أفعاله و أن علي بن أبي طالب أخوه و وصيه من بعده و وليه يلتزم طاعته كما يلتزم طاعة محمد ص فإن أوليائه المصطفين المطهرين الميامين بعجائب آيات الله و دلائل حجج الله من بعد أوليائه أدخله جنتي و إن كانت ذنوبه مثل زبد البحر قال فلما بعث الله عز و جل نبينا محمدا ص قال يا محمد و ما كُنْتُ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْتُنَا بِهَذِهِ الْكِرَامَةِ ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُحَمَّدٍ ص يَا مُحَمَّدُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى مَا اخْتَصَصْتَنِي بِهِ مِنْ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ وَ قَالَ لِأُمَّتِهِ وَ قُولُوا أَنْتُمْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى مَا اخْتَصَصْنَا بِهِ مِنْ هَذِهِ الْفَضَائِلِ

أقول قد مضى تمامه في مواضع

١٧- مع، [معاني الأخبار] السناني عن الأسدي عن النخعي عن النوفلي عن السكوني عن الصادق ع عن آباه عن علي ع قال نزل

جبرئيل على النبي ص فقال يا محمد مر أصحابك بالعج و الشج فالعج رفع الأصوات بالتلبية و الشج نحو البدن

١٨- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال لما أمر الله عز و جل

إبراهيم و إسماعيل ع ببناء البيت و تم بناؤه أمره أن يصعد ركنا ثم ينادي في الناس ألا هلم بالحج فلو نادى هلموا إلى الحج لم

يحج إلا من كان يومئذ إنسيا مخلوقا و لكن نادى هلم بالحج فلبى الناس في أصلاب الرجال ليك داعي الله ليك داعي الله فمن لبي

عشرا حج عشرا و من لبي خمسا حج خمسا و من لبي أكثر فبعدد ذلك و من لبي واحدا حج واحدا و من لم يلب لم يحج

١٩- ع، [علل الشرائع] عن سعد عن أحمد و علي ابني الحسن بن فضال عن أبيهما عن غالب بن عثمان عن رجل من أصحابنا عن أبي

جعفر ع قال إن الله

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٨٨

جل جلاله لما أمر إبراهيم ع ينادي في الناس بالحج قام على المقام فارتفع به حتى صار يازاء أبي قبيس فنادى في الناس بالحج

فأسمع من في أصلاب الرجال و أرحام النساء إلى أن تقوم الساعة

٢٠- سن، [الحاسن] ابن يزيد عن ابن أبي عمير و ابن فضال عن رجال شتى عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص من لبي في إحرامه

سبعين مرة احتسابا أشهد الله له ألف ملك براءة من النار و براءة من النفاق

٢١- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] ثم تلبى سرا بالتلبيات الأربع و هي المفترضات تقول ليك اللهم ليك لا شريك لك ليك

إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك هذه الأربعة المفروضات و تقول ليك ذا المعارج ليك ليك تدي و تعيد و المعاد إليك

ليك ليك داعيا إلى دار السلام ليك ليك كشاف الكرب العظام ليك ليك يا كريم ليك ليك عبدك ابن عبدك بين يديك ليك

ليك أتقرب إليك بمحمد و آل محمد ص ليك و أكثر من ذي المعارج

٢٢- سر، [السرائر] من كتاب المشيخة لا بن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن الإهلال بالحج و عقده قال هو التلبية إذا لبى و هو متوجه فقد وجب عليه ما يجب على المحرم

٢٣- شي، [تفسير العياشي] عن الفضل بن موسى الكاتب عن أبي الحسن موسى ع قال أوحى إلى إبراهيم ع أن اصعد أبا قبيس فناد

في الناس يا معشر الخلائق إن الله يأمركم بحج هذا البيت الذي ببكة محرما من استطاع إليه سبيلا فريضة

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٨٩

من الله قال فصعد إبراهيم ع أبا قبيس فنادى في الناس بأعلى صوته يا معشر الخلائق إن الله يأمركم بحج هذا البيت الذي ببكة محرما من استطاع إليه سبيلا فريضة من الله قال فمد الله لإبراهيم في صوته حتى أسمع به أهل المشرق و المغرب و ما بينهما من جميع ما قدر الله و قضى في أصلاب الرجال من النطف و جميع ما قدر الله و قضى في أرحام النساء إلى يوم القيامة فهناك يا فضل وجب الحج على جميع الخلائق فالتلبية من الحاج في أيام الحج هي إجابة لنداء إبراهيم يومئذ بالحج عن الله

٢٤- وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي رحمه الله نقلا من خط الشهيد قدس الله روحه روي عن الباقر ع من لبى في إحرامه

سبعين مرة إيمانا و احتسابا أشهد الله له ألف ملك براءة من النار و براءة من النفاق

باب ٣٣- الإجهار بالتلبية و الوقت الذي يقطع فيه التلبية

١- ل، [الخصال] القطان عن السكري عن الجوهري عن ابن عمارة عن أبيه عن جابر الجعفي عن أبي جعفر ع قال ليس على النساء

إجهار بالتلبية و لا الهرولة بين الصفا و المروة و لا استلام الحجر الأسود و لا دخول الكعبة و لا الحلق إنما يقصرن من شعورهن الخبر

٢- ب، [قرب الإسناد] ابن أبي الخطاب عن البرنطي قال سألت الرضا ع الرجل يعتمر عمرة المحرم من أين يقطع التلبية قال كان أبو

الحسن ع من قوله يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة

أقول قد مضى في باب أنواع الحج ما يتعلق به

٣- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] إذا لبيت فارفع صوتك بالتلبية و لب متى ما صعدت أكمة أو هبطت

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٩٠

واديا أو لقيت راكبا أو انتبهت من نومك أو ركبت أو نزلت و بالأسحار فإن أخذت على طريق المدينة لبست قبل أن تبلغ الميل الذي

على يسار الطريق فإذا بلغت فارفع صوتك بالتلبية و لا تجوز الميل إلا مليا فإذا نظرت إلى بيوت مكة فارفع التلبية و حد بيوت مكة

من عقبة المدنيين أو بحذائها و من أخذ على طريق المدينة قطع التلبية إذا نظر إلى عريش مكة و هو عقبة ذي طوى
٤- سر، [السرائر] من كتاب البنظري عن الحلبي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من اعتمر من التعميم قطع التلبية حيث ينظر إلى
المسجد

٥- الهداية، فإذا أردت أن تدخل المسجد فادخل من باب بني شيبه بسكينة و وقار و أنت حاف فإنه من دخله بمشوع غفر له و
إذا

دخلت المسجد الحرام فانظر إلى الكعبة و قل الحمد لله الذي عظمك و شرفك و كرمك و جعلك مثابة للناس و أمنا مباركا و هدى
للعالين ثم انظر إلى الحجر الأسود و ارفع يديك و احمد الله و أثن عليه و صل على محمد و آل محمد و اسأل الله أن يتقبل منك ثم
استلم الحجر و قبله في كل شوط فإن لم تقدر عليه فافتح به و اختم به فإن لم تقدر عليه فامسح بيدك اليمنى و قبلها و قل اللهم
أمانتي أديتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله و كفرت بالجهت و الطاغوت و اللات و العزى و عبادة الشيطان و
عبادة الأوثان و عبادة كل ند يدعى من دون الله فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه ثم طف بالبيت سبعة أشواط فإذا بلغت
باب

البيت قلت سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة و تقول في طوافك اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل
الماء كما يمشى به على جدد الأرض فأسألك باسمك المخزون المكون و أسألك باسمك الأعظم الأعظم الذي إذا دعيت به
أجبت و إذا سئلت به أعطيت أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تفعل بي كذا و كذا فإذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم أعتق
رقبتي

من النار و وسع علي من رزقك الحلال و ادرا عني شر فسقة العرب و العجم
بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٩١

و شر فسقة الجن و الإنس و تقول و أنت تجوز اللهم إني إليك فقير و أنا منك خائف مستجير فلا تغير جسمي و لا تبدل اسمي و لا
تستبدل بي غيري و إذا بلغت الركن اليماني فالتزمه و قبله و صل على محمد و آل محمد في كل شوط و قل بينه و بين الركن الذي
فيه

الحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا برحمتك عذاب النار فإذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار و هو
مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء الكعبة فابسط يديك على البيت و ألق خدك و بطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك و
العبد عبدك و هذا مكان العائذ بك من النار و تقول اللهم إني قد حللت بفنائك فاجعل قرابي مغفرتك و هب لي ما بيني و بينك و
استوهبني من خلقك و ادع بما شئت ثم انو لديك بما علمت من الذنوب و تقول اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي و اغفر لي ما
اطلعت

عليه مني و خفي على خلقك و تستجير بالله من النار و تكثر لنفسك من الدعاء و استلم الركن الذي فيه الحجر الأسود و اختم به
فإن

لم تستطع ذلك فلا يضرك و لا بد من أن تفتح بالحجر الأسود و تختم به و تقول اللهم قنني بما رزقتني و بارك لي فيما آتيتني

باب ٣٤- آداب دخول الحرم و دخول مكة و دخول المسجد الحرام و مقدمات الطواف من الغسل و غيره

أقول قد مضى الأغسال في باب الإحرام و استحباب الدخول من باب بني شيبه في باب علل الحج

١- ثو، [ثواب الأعمال] ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابن بشر عن منصور عن إسحاق بن عمار عن محمد بن
مسلم عن

أبي جعفر ع قال دخل

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٩٢

عليه رجل فقال قدمت حاجا قال له نعم قال و تدري ما للحاج من الثواب قلت لا أدري جعلت فداك قال من قدم حاجا حتى إذا دخل مكة

دخل متواضعا فإذا دخل المسجد الحرام قصر خطاه من مخافة الله عز و جل فطاف بالبيت طوافا و صلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة و حط عنه سبعين ألف سيئة و رفع له سبعين ألف درجة و شفعه في سبعين ألف حاجة و حسبت له عتق سبعين ألف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم

٢- سن، [الحاسن] محمد بن علي عن أبي جميلة عن أبي حمزة عن أبي جعفر ع قال من دخل مكة بسكينة غفر له ذنوبه

٣- سن، [الحاسن] أبي عن القاسم بن إسماعيل عن أبان بن تغلب قال كنت مع أبي عبد الله ع من أيلة ما بين مكة و المدينة فلما انتهى إلى الحرم نزل فاغتسل و أخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا قال أبان فصنعت مثل ما صنع فقال يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا لله محبا الله عنه مائة ألف سيئة و كتب له مائة ألف حسنة و قضى له مائة ألف حاجة

٤- سن، [الحاسن] أبي عن النضر عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال انظروا إذا هبط الرجل منكم وادي مكة فالبسوا خلقان

ثيابكم أو سهل ثيابكم فإنه لم يهبط وادي مكة أحد ليس في قلبه من الكبر إلا غفر له

٥- أقول و جدت بخط بعض الأفاضل نقلا عن خط الشهيد قدس الله روحه عن الباقر ع مثله و زاد فيه و بني له مائة ألف درجة قبل

الأخيرة ثم قال و من دخل مكة بسكينة غفر له ذنبه و هو أن يدخلها غير متكبر و لا متجبر و من دخل المسجد حافيا على سكينة و وقار

و خشوع غفر الله له ذنبه

٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] فإذا بلغت الحرم فاغتسل قبل أن تدخل مكة و امش هنيئة و عليك السكينة و الوقار فإذا دخلت

مكة و نظرت إلى البيت فقل الحمد لله الذي

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٩٣

عظمتك و شرفك و كرمك و جعلك مثابة للناس و أمنا و هدى للعالمين ثم ادخل المسجد حافيا و عليك السكينة و الوقار و إن كنت مع

قوم تحفظ عليهم رحاهم حتى يطوفوا و يسعوا كنت أعظمهم ثوابا و ادخل المسجد من باب بني شيبه فقل بسم الله و بالله و على ملة رسول الله ص ثم تطوف بالبيت تبدأ بركن الحجر الأسود و قل أمانتي أدبتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله عز و جل و كفرت بالجبت و الطاغوت و اللات و العزى و الهبل و الأصنام و عبادة الأوثان و الشيطان و كل ند يعبد من دون الله جل

سبحانه عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا

٧- شي، [تفسير العياشي] عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته أ تغتسل النساء إذا أمين البيت قال نعم إن الله عز و جل يقول

أَنَّ طَهْرًا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ عَنْهُ الْعُرْقَ وَالْأَذَى وَتَطَهَّرَ
٨- سر، [السراير] قال ابن محبوب في كتابه خرج رسول الله ص من المدينة لأربع بقين من ذي القعدة و دخل لأربع مضين من
ذي

الحجة و دخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين و خرج من أسفلها

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٩٤

باب ٣٥- واجبات الطواف و آدابه

١- ب، [قرب الإسناد] محمد بن عيسى و أحمد بن إسحاق معا عن سعدان بن مسلم قال رأيت أبا الحسن موسى ع استلم الحجر
ثم

طاف حتى إذا كان أسبوع التزم وسط البيت و ترك الملتزم الذي يلتزم أصحابنا و بسط يده على الكعبة فمكث ما شاء الله ثم مضى
إلى الحجر فاستلمه و صلى خلف مقام إبراهيم ع ثم عاد إلى الحجر فاستلمه ثم مضى حتى إذا بلغ الملتزم في آخر أسبوع التزم وسط
البيت و بسط يده ثم استلم الحجر و صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ع ثم استلم الحجر و طاف حتى إذا كان في آخر الأسبوع
التزم

وسط البيت ثم استلم الحجر ثم صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ع ثم عاد إلى الحجر فاستلم ما بين الحجر إلى الباب ثم مكث ما
شاء الله ثم أتى الحجر فصلى ثمان ركعات فكان آخر عهده بالبيت تحت الميزاب و بسط يده و دعا ثم مكث ما شاء الله ثم خرج من
باب الخنطين حتى إذا أتى ذا طوى و كان وجهه إلى المدينة

أقول سيأتي بعض الآداب في باب صلاة الطواف

٢- ل، [الخصال] فيما أوصى به النبي ص عليا ليس على النساء استلام الحجر
أقول قد مضى في باب الإجهار بالتلبية بسند آخر عن الباقر ع مثله

٣- ل، [الخصال] الأربعمائة، قال أمير المؤمنين ع أقروا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم و ما لم تحفظوه فقولوا و ما حفظته
علينا حفظتك و نسيناه فاغفره لنا فإن من أقر بذنبه في ذلك الموضع و عده و ذكره و استغفر الله منه كان حقا على الله عز و جل
أن

يغفر له

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٩٥

٤- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] أبي عن محمد بن العطار عن الأشعري عن سهل عن أحمد بن موسى عن محمد بن سعد
عن أبي

الحسن الرضا ع قال كنت معه في الطواف فلما صرنا معه بجذاء الركن اليماني قام ع فرفع يده و قال يا الله يا ولي العافية و رازق
العافية و المنعم بالعافية و المنان بالعافية و المتفضل بالعافية علي و على جميع خلقك رحمان الدنيا و الآخرة و رحيمهما صل على
محمد و آل محمد و ارزقنا العافية و تمام العافية في شكر العافية في الدنيا و الآخرة يا أرحم الراحمين

٥- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن البرقي عن ابن فضال عن ثعلبة عن زرارة أو محمد الطيار قال سألت أبا جعفر ع عن
الطواف أ

يرمل فيه الرجل فقال إن رسول الله ص لما أن قدم مكة و كان بينه و بين المشركين الكتاب الذي قد علمتم أمر الناس أن يتجددوا و
قال أخرجوا أعضادكم و أخرج رسول الله ص عضديه ثم رمل بالبيت ليربهم أنهم لم يصيبهم جهد فمن أجل ذلك يرمل الناس و إنني

لأمشي مشيا و قد كان علي بن الحسين ع يمشي مشيا

٦- ع، [علل الشرائع] و بهذا الإسناد عن ثعلبة عن يعقوب الأحمر قال قال أبو عبد الله ع كان في غزوة الحديبية و ادع رسول الله

ص أهل مكة ثلاث سنين ثم دخل ففضى نسكه فمر رسول الله ص بنفر من أصحابه جلوس في فناء الكعبة فقال هؤلاء قومكم علي رءوس الجبال لا يرونكم فيروا فيكم ضعفا قال فقاموا فشدوا أزرهم و شدوا أيديهم علي أو ساطهم ثم رملوا

٧- ك، [إكمال الدين] الهمداني عن جعفر بن أحمد العلوي عن علي بن أحمد العقيقي عن أبي نعيم الأنصاري عن القائم صلوات الله

عليه قال كان صلوات الله عليه يقول في سجوده في هذا الموضع و أشار بيده إلى الحجر تحت الميزاب عبيدك بفنائك سائلك بفنائك يسألك ما لا يقدر عليه غيرك

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٩٦

أقول أوردنا بأسانيد في باب من رأى القائم ع

٨- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] تطوف أسبوعا و تقارب بين خطاك و تستلم الحجر في كل شوط فإن لم تقدر عليه فأشر إليه بيدك

و قل عند باب البيت سائلك مسكينك ببابك عبيدك بفنائك فقيرك نزل بساحتك تفضل عليه بجنتك فإذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم أعتق رقبتني من النار و ادراً عني شر فسقة العرب و العجم و أظني تحت ظل عرشك و اصرف عني شر كل ذي شر و شر فسقة الجن

و الإنس و تقول في طوافك اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على الماء كما يمشى على جدد الأرض و باسمك المكنون المخزون عندك و باسمك الأعظم الأعظم الذي إذا دعيت به أجبت و إذا سئلت به أعطيت أن تصلي علي محمد و آل محمد أن تغفر لي و

ترحمني و تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك ع و موسى كليمك ع و عيسى روحك ع و محمد حبيبك ع فإذا بلغت الركن اليماني

فاستلمه فإن فيه بابا من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح و تشير منه إلى زاوية المسجد مقابل هذا الركن و تقول أصلي عليك يا رسول الله و تقول بين الركن اليماني و بين ركن الحجر الأسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب النار فإذا كنت في

الشوط السابع فقف عند المستجار و تعلق بأستار الكعبة و ادع الله كثيرا و ألخ عليه و سل حوائج الدنيا و الآخرة فإنه قريب مجيب ٩- شي، [تفسير العياشي] عن أبان قال قال أبو عبد الله ع إن علي بن الحسين إذا أتى الملتزم قال اللهم إن عندي أفواجا من ذنوب

و أفواجا من خطايا و عندك أفواج من رحمة و أفواج من مغفرة يا من استجاب لأبغض خلقه إليه إذ قال أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمٍ يُعْتَوْنَ استجب لي و افعل بي كذا و كذا

١٠- قب، [المناقب لابن شهر آشوب] عن طاوس الفقيه قال رأيت في الحجر زين العابدين ع يصلي و يدعو عبيدك ببابك أسيرك بفنائك مسكينك بفنائك سائلك ببابك يشكو إليك ما

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٩٧

لا يخفى عليك و في خبر لا تردني عن بابك

١١- قب، [المناب لابن شهر آشوب [الأصمعي كنت أطوف حول الكعبة ليلة فإذا شاب ظريف الشمائل و عليه ذؤابتان و هو متعلق

بأستار الكعبة و هو يقول نامت العيون و غارت النجوم و أنت الملك الحي القيوم غلقت الملوك أبوابها و أقامت عليها حراسها و بابك مفتوح للسائلين جنتك لتنظر إلي برحمتك يا أرحم الراحمين ثم أنشأ يقول
يا من يجيب دعا المضطر في الظلم يا كاشف الضر و البلوى مع السقم
قد نام وفدك حول البيت قاطبة و أنت وحدك يا قيوم لم تتم
أدعوك رب دعاء قد أمرت به فارحم بكاتي بحق البيت و الحرم
إن كان عفوك لا يرحوه ذو سرف فمن يجود على العاصين بالنعم
قال فافتينته فإذا هو زين العابدين ع

١٢- كشف، [كشف الغمة [الحافظ إبراهيم روي عن نصر بن كثير قال دخلت أنا و سفيان الثوري على جعفر بن محمد ع فقلت أنا أريد

البيت الحرام فتعلمني ما أدعو به فقال إذا بلغت الحرم فضع يدك على الحائط و قل يا سابق الفوت يا سامع الصوت يا كاسي العظام لحما بعد الموت ثم ادع بما شئت
١٣- و قيل إن الحسن بن علي بن أبي طالب التزم الركن فقال إلهي أنعمت علي فلم تجدني شاكرا و ابتليتني فلم تجدني صابرا فلا أنت سلبت النعمة

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٩٨

بترك الشكر و لا أنت أدمت الشدة بترك الصبر إلهي ما يكون من الكريم إلا الكرم

١٤- أقول بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي رحمه الله نقلا من خط الشهيد قدس سره بإسناد المعافا إلى نصر بن كثير قال دخلت علي

جعفر بن محمد ع أنا و سفيان الثوري منذ ستين سنة أو سبعين سنة فقلت له إني أريد البيت الحرام فعلمني شيئا أدعو به قال إذا بلغت

البيت الحرام فضع يدك على حائط البيت ثم قل يا سابق الفوت و يا سامع الصوت و يا كاسي العظام لحما بعد الموت ثم ادع بعده بما شئت فقال له سفيان شيئا لم أفهم فقال يا سفيان أو يا أبا عبد الله إذا جاءك ما تحب فأكثر من الحمد لله و إذا جاءك ما تكره فأكثر

من لا حول و لا قوة إلا بالله و إذا استبطأت الرزق فأكثر من الاستغفار

١٥- أعلام الدين للدبليمي، روي أن طاموس اليماني قال رأيت في جوف الليل رجلا متعلقا بأستار الكعبة و هو يقول

ألا أيها المأمول في كل حاجتي شكوت إليك الضر فاسمع شكايي

ألا يا رجائي أنت كاشف كربتي فهب لي ذنوبي كلها و اقض حاجتي

فرادي قليل ما أراه مبلغا أ للزاد أبكي أم لبعد مسافتي

أتيت بأعمال قباح ردية فما في الورى خلق جنى كجنابتي

أ تحرقني بالنار يا غاية المنى فأين رجائي منك أين مخافتي

قال فتأملته فإذا هو علي بن الحسين ع فقلت يا ابن رسول الله ص ما هذا الجزع و أنت ابن رسول الله ص و لك أربع خصال رحمة الله

و شفاعة جدك رسول الله ص و أنت ابنه و أنت طفل صغير فقال له يا طاوس إنني نظرت في كتاب الله فلم أر من ذلك شيئاً فإن الله يقول وَ لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَ هُمْ مِنْ حَشِيَّتِهِ مُشْفِقُونَ وَ أما كوني ابن رسول الله فإن الله تعالى يقول فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَ لَا يَتَسَاءَلُونَ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ١٩٩

هُمْ الْمُفْلِحُونَ وَ مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ وَ أما كوني طفلاً فأنا رأيت الخطب الكبار لا تشتعل إلا بالصغار ثم بكى ع حتى غشي عليه

١٦- الهداية، المواطن التي ليس فيها دعاء موقت الصلاة على الجنائز و القنوت و المستجار و الصفا و المروة و الوقوف بعرفات و ركعتي الطواف

١٧- كتاب زيد النوسي، عن علي بن يزيد بياع السابري قال رأيت أبا عبد الله ع في الحجر تحت الميزاب مقبلاً بوجهه على البيت باسطة يديه و هو يقول اللهم ارحم ضعفي و قلة حيلتي اللهم أنزل علي كفلين من رحمتك و أدر علي من رزقك الواسع و ادراً عني شر

فسقة الجن و الإنس و شر فسقة العرب و العجم اللهم أوسع علي من الرزق و لا تقتر علي اللهم ارحمني و لا تعذبني ارض عني و لا

تسخط علي إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ قَرِيبٌ مُجِيبٌ

باب ٣٦- علل الطواف و فضله و أنواعه و وجوب ما يجب منها و علة استلام الأركان و أن الطواف أفضل أم الصلاة و عدد الطواف المندوب

الآيات الحج و طَهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَ قَالَ تَعَالَى وَ لِيُطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٠٠

١- ب، [قرب الإسناد] ابن أبي الخطاب عن البرنطي قال سألت الرضا ع عن المقيم بمكة الطواف له أفضل أم الصلاة قال الصلاة

٢- ل، [الخصال] فيما أوصى به النبي ص علياً ع يا علي إن عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الإسلام و ساق

الحديث إلى أن قال و لم يكن للطواف عدد عند قريش فسن فيهم عبد المطلب سبعة أشواط فأجرى الله ذلك في الإسلام أقول قد مر في مواضع و مر مثله أيضاً بسند آخر في تأويل قول النبي ص أنا ابن الذي حين

٣- ل، [الخصال] أبي عن سعد عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن الحسين بن سعيد عن صفوان و القاسم عن الكاهلي عن أبي

الفرج قال سأل أبان أبا عبد الله ع أ كان لرسول الله ص طواف يعرف به قال كان رسول الله ص يطوف بالليل و النهار عشرة أسابيع

ثلاثة أول الليل و ثلاثة آخر الليل و اثنين إذا أصبح و اثنين بعد الظهر و كان فيما بين ذلك راحته

٤- ل، [الخصال] أبي عن سعد عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علي بن يقطين عن بكر بن علي بن عبد العزيز عن أبيه

قال سألت أبا عبد الله ع عن السنة كم يوما هي قال ثلاثمائة وستون يوما منها ستة أيام خلق الله عز وجل فيها الدنيا فطرح من أصل السنة فصار السنة ثلاثمائة وأربعة وخمسين يوما يستحب أن يطوف الرجل في مقامه بمكة عدد أيام السنة ثلاثمائة وستين أسبوعا فإن لم يقدر على ذلك طاف ثلاثمائة وستين شوطا بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٠١

٥- ل، [الخصال] ابن الوليد عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال يستحب أن

تطوف ثلاثمائة وستين أسبوعا عدد أيام السنة فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف

٦- ع، [علل الشرائع] علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين بن الوليد عن أبي بكر عن حنان بن سدير عن الثمالي عن علي بن الحسين ع قال قلت لم صار الطواف سبعة أشواط قال لأن الله تبارك وتعالى قال للملائكة إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً فَرُدُّوا عَلَيَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَ قَالُوا أَلَّا تَحْجُلُ فِيهَا مَنْ يَفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ قَالَ اللَّهُ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ وَ كَانَ لَا يَجِبُهُمْ عَنْ نوره فحجبهم عن نوره سبعة آلاف عام فلاذوا بالعرش سبعة آلاف سنة فرحمهم و تاب عليهم و جعل لهم البيت المعمور الذي في السماء الرابعة فجعله مثابة و أمنا و وضع البيت الحرام تحت البيت المعمور فجعله مثابة للناس و أمنا فصار الطواف سبعة أشواط واجبا على الطواف لكل ألف سنة شوطا واحدا

٧- ع، [علل الشرائع] علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن أحمد عن علي بن الحسن الطاطري عن

محمد بن زياد عن أبي خديجة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول مر بأبي ع رجل و هو يطوف فضرب بيده على منكبه ثم قال أسألك عن

ثلاث خصال لا يعرفهن غيرك و غير رجل آخر فسكت عنه حتى خرج من طوافه ثم دخل الحجر فصلى ركعتين و أنا معه فلما فرغ نادى

أين هذا السائل فجاء و جلس بين يديه فقال له سل فسأله عن ن و الْقَلَمِ وَ مَا يَسْطُرُونَ فأجابه ثم قال حدثني عن الملائكة حين ردوا على الرب حيث غضب عليهم و كيف رضي عنهم فقال إن الملائكة طافوا بالعرش سبع سنين يدعونه و يستغفرونه و يسألونه أن يرضى عنهم فرضي عنهم بعد سنين فقال صدقت

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٠٢

ثم قال حدثني عن رضي الرب عن آدم فقال إن آدم أنزل فنزل في الهند و سأل ربه عز و جل هذا البيت فأمره أن يأتيه فيطوف به أسبوعا و يأتي منى و عرفات فيقضي مناسكه كلها فجاء من الهند و كان موضع قدميه حيث يطأ عليه عمران و ما بين القدم إلى القدم

صحاري ليس فيها شيء ثم جاء إلى البيت طاف أسبوعا و أتى مناسكه فقضاها كما أمره الله فقبل الله منه التوبة و غفر له قال فجعل طواف آدم لما طافت الملائكة بالعرش سبع سنين فقال جبرئيل هنيئا لك يا آدم قد غفر لك لقد طفت بهذا البيت قبلك بثلاثة آلاف سنة فقال آدم يا رب اغفر لي و لذريتي من بعدي فقال نعم من آمن منهم بي و برسلي فقال صدقت و مضى فقال أبي ع هذا جبرئيل أتاكم

يعلمكم معالم دينكم

٨- ل، [الخصال] الأربعمائة، قال أمير المؤمنين ع إذا أخرجتم حججا إلى بيت الله عز وجل فأكثروا النظر إلى بيت الله فإن الله عز

وجل مائة وعشرين رحمة عند بيته الحرام منها ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين
٩- ثو، [ثواب الأعمال] ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال
الله

تبارك وتعالى حول الكعبة عشرون ومائة رحمة منها ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين
١٠- ثو، [ثواب الأعمال] ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابن بشير عن منصور عن إسحاق بن عمار عن محمد بن
مسلم عن

أبي جعفر ع قال دخل عليه رجل فقال له قدمت حاجا قال له نعم قال وتدرى ما للحاج من الثواب قلت لا أدري جعلت فداك
قال من قدم

حاجا حتى إذا دخل مكة دخل متواضعا فإذا دخل المسجد الحرام قصر خطاه من مخافة الله عز وجل فطاف بالبيت طوافا و صلى
ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة و حط عنه سبعين ألف سيئة و رفع له سبعين ألف درجة و شفعه في سبعين ألف حاجة و
حسب

له

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٠٣

عتق سبعين ألف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم

١١- ثو، [ثواب الأعمال] ابن المتوكل عن محمد بن جعفر عن سهل عن محمد بن إسماعيل عن سعدان عن إسحاق بن عمار قال
قال أبو

عبد الله ع يا إسحاق من طاف بهذا البيت طوافا واحدا كتب الله له ألف حسنة و محاه عنه ألف سيئة و رفع له ألف درجة و غرس
له

ألف شجرة في الجنة و كتب له ثواب عتق ألف نسمة حتى إذا صار إلى الملتزم فتح الله له ثمانية أبواب الجنة يقال له ادخل من أيها
شئت قال فقلت جعلت فداك هذا كله لمن طاف قال نعم أفلا أخبرك بما هو أفضل من هذا قال فقلت بلى قال من قضى لأخيه
المؤمن

حاجته كتب الله له طوافا و طوافا حتى بلغ عشرا

١٢- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] بالإسناد إلى الصدوق عن ابن المتوكل عن الحميري عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن
العلاء

عن محمد عن الباقر ع قال إن آدم ع لما بنى الكعبة و طاف بها و قال اللهم إن لكل عامل أجرا اللهم و إني قد عملت فقيل له سل
يا

آدم فقال اللهم اغفر لي ذنبي فقيل له قد غفر لك يا آدم فقال و لذريتي من بعدي فقيل له يا آدم من باء منهم بذنبه هاهنا كما يؤت
غفرت له

١٣- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] بإسناد عن الصدوق عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله

الصادق ع قال إن آدم ع لما طاف بالبيت فأنتهى إلى الملتزم فقال جبرئيل ع أقر لربك بذنوبك في هذا المكان فوقف آدم ع فقال يا رب إن لكل عامل أجرا و لقد عملت فما أجري فأوحى الله تعالى إليه يا آدم من جاء من ذريتك هذا المكان فأقر فيه بذنوبه غفرت له

١٤- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] بإسناد إلى الصدوق عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن أبي

عمير عن الحضرمي قال قال أبو عبد الله ع إن

بحار الأنوار ج : ٩٦ : ص : ٢٠٤

إسماعيل ع دفن أمه في الحجر و جعل له حائطا لئلا يوطأ قبرها

١٥- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] يستحب أن يطوف الرجل بمقامه بمكة ثلاثمائة و ستين أسبوعا بعدد أيام السنة فإن لم يقدر عليه

طاف ثلاثمائة و ستين شوطا

١٦- و متى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحل له النساء حتى يطوف و كذلك المرأة لا يجوز لها أن تجامع حتى تطوف طواف النساء

١٧- شي، [تفسير العياشي] عن محمد بن مروان عن جعفر بن محمد ع قال إني لأطوف بالبيت مع أبي ع إذ أقبل رجل طواف جمعهم

متعمم بعمامة فقال السلام عليك يا ابن رسول الله قال فرد عليه أبي فقال أشياء أردت أن أسألك عنها ما بقي أحد يعلمها إلا رجل أو

رجلان قال فلما قضى أبي الطواف دخل الحجر فصلى ركعتين ثم قال هاهنا يا جعفر ثم أقبل على الرجل فقال له أبي كأنك غريب فقال

أجل فأخبرني عن هذا الطواف كيف كان و لم كان قال إن الله لما قال للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتعجل فيها من يُفسد فيها إلى آخر الآية كان ذلك من يعصي منهم فاحتجب عنهم سبع سنين فلاذوا بالعرش يلودون يقولون لبيك ذو المعارج لبيك حتى تاب عليهم فلما أصاب آدم الذنب طاف بالبيت حتى قبل الله منه قال فقال صدقت فعجب أبي عن قوله صدقت قال فأخبرني عن ن

و القلم و ما يسطرون قال ن نهر في الجنة أشد بياضا من اللبن قال فأمر الله القلم فجرى بما هو كائن و ما يكون فهو بين يديه موضوع ما شاء منه زاد فيه و ما شاء نقص منه و ما شاء كان و ما لا يشاء لا يكون قال صدقت فعجب أبي من قوله صدقت قال فأخبرني

عن قوله و الذين في أموالهم حق معلوم ما هذا الحق المعلوم قال هو الشيء يخرج به الرجل من ماله ليس من الزكاة فيكون للنائبة و الصلة قال صدقت قال فعجب أبي من قوله صدقت قال ثم قام الرجل فقال أبي علي بالرجل قال فطلبتة فلم أجده

بحار الأنوار ج : ٩٦ : ص : ٢٠٥

١٨- شي، [تفسير العياشي] عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كنت مع أبي في الحجر فبينما هو قائم يصلي إذ أتاه

رجل فجلس إليه فلما انصرف سلم عليه ثم قال إني أسألك عن ثلاثة أشياء لا يعلمها إلا أنت ورجل آخر قال ما هي قال أخبرني أي

شيء كان سبب الطواف بهذا البيت فقال إن الله تبارك و تعالی لما أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم ردت الملائكة فقالت أ تَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَ نُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ فغضب عليهم ثم سأله التوبة فأمرهم أن يطوفوا بالضحاح و هو البيت المعمور مكثوا به يطوفون به سبع سنين يستغفرون الله مما قالوا ثم تاب عليهم من بعد ذلك و رضي عنهم فكان هذا أصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حذاء الضحاح توبة لمن أذنب من بني آدم و طهورا لهم فقال صدقت ثم ذكر المسألتين نحو الحديث الأول ثم قام الرجل فقلت من هذا الرجل يا أبة فقال يا بني هذا الخضر ع

١٩- علي بن الحسين في قوله و إذ قال رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ رَدُوا عَلَى اللَّهِ فَقَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ و إنما قالوا ذلك بخلق مضى يعني الجان ابن الجن و نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَ نُقَدِّسُ لَكَ فَمَنُوا عَلَى اللَّهِ بِعِبَادَتِهِمْ إِيَّاهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ ثُمَّ عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ أُنَبِّئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ قَالُوا... لَا عِلْمَ لَنَا قَالِ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَأَنْبَأَهُمْ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا و قالوا في سجودهم في أنفسهم ما كنا نظن أن يخلق الله خلقا أكرم عليه منا نحن خزان الله و جيرانه و أقرب الخلق إليه فلما رفعوا رءوسهم قال الله يعلم ما تبدون من ردكم علي و ما كنتم تكتمون ظننا أن لا يخلق خلقا كريما أكرم عليه منا فلما عرفت الملائكة أنها وقعت في خطيئة لادوا بالعرش و

إنها كانت عصابة من الملائكة و هم الذين كانوا حول العرش لم يكن جميع الملائكة الذين قالوا ما ظننا أن

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٠٦

يخلق خلقا أكرم عليه منا و هم الذين أمروا بالسجود فلاذوا بالعرش و قالوا بأيديهم و أشار بإصبعه يديرها فهم يلودون حول العرش

إلى يوم القيامة فلما أصاب آدم الخطيئة جعل الله هذا البيت لمن أصاب من ولده خطيئة آتاه فلاذ به من ولد آدم ع كما لاذ أولئك بالعرش فلما هبط آدم ع إلى الأرض طاف بالبيت فلما كان عند المستجار دنا من البيت فرفع يديه إلى السماء فقال يا رب اغفر لي فنودي أني قد غفرت لك قال يا رب و لولدي قال فنودي يا آدم من جاءني من ولدك فباء بذنبه بهذا المكان غفرت له

٢٠- كتاب الإمامة و النبصرة، عن محمد بن عبد الله عن محمد بن جعفر الرزاز عن خاله علي بن محمد عن عمرو بن عثمان الخزاز عن

النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه ع قال قال رسول الله ص زين الإيمان الإسلام كما أن زين الكعبة الطواف

باب ٣٧- أحكام الطواف

١- ب، [أقرب الإسناد] [علي عن أخيه ع قال سألته عن الرجل يطوف بالبيت و هو جنب فيذكر و هو في طوافه قال يقطع طوافه و لا

يعتد بشيء مما طاف

٢- قال و سألته عن رجل طاف بالبيت و ذكر أنه علي غير وضوء كيف يصنع قال يقطع طوافه و لا يعتد بشيء مما طاف و عليه

الوضوء

٣- قال و سألته عن رجل ترك طوافا أو نسي من طواف الفريضة حتى ورد بلاده و واقع أهله كيف يصنع قال يبعث بهديه إن كان تركه

من حج فبدنة في حج و إن تركه في عمرة فبدنة في عمرة و وكل من يطوف عنه ما كان

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٠٧

تركه من طوافه

٤- ب، [قرب الإسناد] الفضل الواسطي قال قال الرضا ع إذا طاف الرجل بالبيت و هو على غير وضوء فلا يعتد بذلك الطواف و هو

كمن لم يطف

٥- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يطوف الطوافين و الثلاثة و لا يفرق بينها بالصلاة ثم

يصلي لها جميعا قال لا بأس غير أنه يسلم في كل ركعتين

٦- قال و رأيت أخي يطوف السبعين و الثلاثة يقرنها غير أنه يقف في المستجار فيدعو في كل أسبوع و يأتي الحجر و يستلمه ثم يطوف

٧- قال و رأيت أخي مرة طاف و معه رجل من بني العباس فقرن ثلاث أسابيع لم يقف فيها فلما فرغ من الثالث فارقه العباسي وقف

بين الباب و الحجر قليلا ثم تقدم فوقف قليلا حتى فعل ذلك ثلاث مرات

٨- ب، [قرب الإسناد] ابن رئاب قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يعي في الطواف أله أن يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم

فيتم طوافه في فريضة أو غيرها قال و يفعل ذلك في سعيه و جميع مناسكه

٩- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] فإن سهوت فطفت طواف الفريضة ثمانية أشواط فزد عليها ستة أشواط و صل عند مقام إبراهيم

ركعتي الطواف ثم اسع بين الصفا و المروة ثم تأتي المقام فصل خلفه ركعتي الطواف و اعلم أن الفريضة هو الطواف الثاني و الركعتين الأولين لطواف الفريضة و الركعتين الأخيرتين للطواف الأول و الطواف الأول تطوع فإن شككت فلم تدر سبعة طفت أو ثمانية و أنت في الطواف فابن علي سبعة و أسقط واحدة و اقطعه

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٠٨

و إن لم تدر ستة طفت أم سبعة فآتمها بواحدة فإن نسيت شيئا من الطواف فذكرته بعد ما سعت بين الصفا و المروة فابن علي ما طفت

و تم طوافك بالبيت و إن كنت قد طفت أربعة أشواط أو طفت أقل من أربعة أشواط أعدت الطواف و إن نسيت الطواف كله ثم ذكرته

بعد ما سعت فطف أسبوعا و صل ركعتين و أعد السعي بين الصفا و المروة و إن نسيت الركعتين خلف المقام ثم ذكرتهما و أنت

تسعى فافرغ منه ثم صل ركعتين و ليس عليك إعادة السعي و متى حاضت المرأة في الطواف خرجت من المسجد فإن كانت طافت
ثلاثة

أشواط فعليها أن تعيد و إن كانت طافت أربعة أقامت على مكانها فإذا طهرت بنت و قضت ما بقي عليها و لا تجوز على المسجد
حتى

تتيمم و تخرج منه و كذلك الرجل إذا أصابه علة و هو في الطواف لم يقدر إتمامه خرج و أعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه فإن
جاز نصفه فعليه أن يبني على ما طاف

١٠- سر، [السرائر] البنظي عن جميل قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل لم يدر أ سبعا طاف أم ثمانية قال يصلي ركعتين قلت
فإنه

طاف ثمانية أشواط قال يضم إليها ستة أشواط ثم يصلي الركعتين بعد و سئل عن الركعات كيف يصليهن أ يجمعهن أو ما ذا قال
يصلي

ركعتين للفريضة ثم يخرج إلى الصفا و المروة فإذا فرغ من طوافه بينهما رجع فيصلي الركعتين للأسبوع

١١- سر، [السرائر] في كتاب البنظي عن عنيسة بن مصعب قال سئل أبو عبد الله ع عن طاف بالبيت من طواف الفريضة
ثلاثة

أشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال قد نقض طوافه و خالف السنة فليعهده

١٢- سر، [السرائر] في كتاب البنظي عن الحلبي قال سألت عن رجل أخر الزيارة إلى يوم النفر قال لا بأس و لا تحل له النساء
حتى

يزور البيت و

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٠٩

يطوف طواف النساء

١٣- سر، [السرائر] من كتاب حريز قال زرارة قال أبو جعفر ع لا قران بين أسبوعين في فريضة و نافلة و لا قران بين الصومين
و لا

قران بين فريضة و نافلة

١٤- دعائم الإسلام، روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال ما من عبد مؤمن طاف بهذا البيت أسبوعا و صلى
ركعتين و

أحسن طوافه و صلواته إلا غفر الله له

١٥- و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ع أنه قال الطواف من أركان الحج و من ترك الطواف الواجب متعمدا فلا حج له

١٦- و عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليهما أنه قال لما دخل رسول الله ص المسجد الحرام بدأ بالركن فاستلمه ثم
مضى

عن يمينه و البيت عن يساره فطاف به أسبوعا رمل ثلاثة أشواط و مشى أربعا

١٧- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال ليس على النساء رمل في الطواف

١٨- و عنه أنه قال كان رسول الله ص يستلم الركنين الركن الذي فيه الحجر الأسود و الركن اليماني كلما مر بهما في الطواف

١٩- و عنه ع أنه قال لا بأس بالكلام في الطواف و الدعاء و قراءة القرآن أفضل

٢٠- و روينا عن أهل البيت من وجوه الدعاء في الطواف كثيرا و ليس منه شيء موقت غير أنهم رغبوا في الدعاء فيه فأفضل ذلك إذا

صار الطائف بين الركن الأسود و الباب

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢١٠

٢١- و عنه ع أنه قال يطاف بالعليل و من لا يستطيع المشي محمولا و إن أمكن أن يمسه برجله الأرض شيئا و أن يقف بأصل الصفا و

المروة فليفعل و قال يجزي الطواف للحامل و المحمول

٢٢- و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه رخص للطائف أن يطوف متنعلا و قال طاف رسول الله ص و هو راكب على راحلته و بيده

مجن له إذا مر بالركن استلمه به

٢٣- و عنه أنه قال لا طواف إلا بطهارة و من طاف على غير وضوء لم يعتد بذلك الطواف و إن طاف تطوعا على غير وضوء ثم توضأ و

صلى ركعتين بعد طوافه فلا بأس بذلك و أما طواف الفريضة فلا يجزي إلا بوضوء

٢٤- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من حدث به أمر قطع طوافه من رعا ف أو وجع أو حدث أو ما أشبه ذلك ثم عاد إلى طوافه فإن كان

الذي تقدم له النصف أو أكثر من النصف بنى على ما تقدم و إن كان أقل من النصف و كان طواف الفريضة ألقى ما مضى و ابتدأ الطواف

٢٥- و عنه أنه قال الحائض و النفساء و المستحاضة يقفن بمواقف الحج كلها و يقضين المناسك كلها إلا الطواف بالبيت و السعي بين الصفا و المروة و لا يدخلن المسجد فإذا طهرن قضين ما فاتهن من ذلك

٢٦- و عنه أنه قال لا بأس بالاستراحة في الطواف لمن أعبا

٢٧- و عنه أنه قال إذا حضرت الصلاة و الناس في الطواف قطعوا طوافهم و صلوا ثم أتموا ما بقي عليهم

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢١١

٢٨- و عنه أنه رخص في قطع الطواف لأبواب البر و أن يرجع من قطع لذلك فيبني على ما تقدم إذا كان الطواف تطوعا

٢٩- و عنه أنه قال فيمن طاف النصف من طوافه أو أكثر من النصف ثم اعتل أنه يأمر من يقضي عنه ما بقي عليه و إن كان لم يطف إلا

أقل من النصف إن صح طاف أسبوعا أو طيف به محمولا أو طيف عنه أسبوعا إن لم يستطع أسبوعا

٣٠- و عنه أنه قال إذا حضر وقت الصلاة المكتوبة بدأ بها قبل الطواف

٣١- و عنه أنه سئل عن طواف طواف الفريضة فلم يدر أ ستة طاف أم سبعة قال يعيد طوافه قيل فإنه قد خرج من الطواف و فاتته ذلك

قال لا شيء عليه و إن طاف ستة أشواط فظن أنها سبعة ثم تبين له بعد ذلك فليطف شوطا واحدا فإن زاد في طوافه فطاف ثمانية أشواط أضاف إليها ستة ثم صلى أربع ركعات فيكون له طوافان طواف فريضة و طواف نافلة

٣٢- و عنه أنه قال الطواف من وراء الحجر و من دخل الحجر أعاد

٣٣- و روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم في الدعاء عند المتزيم وجوها يطول ذكرها ليس منها شيء موقت و المتزيم ظهر البيت حيال الميزاب يلتزمه الطائف في الطواف السابع و يدعو بما قدر عليه و يبوء بذنوبه إلى الله عز و جل و يسأله المغفرة
٣٤- و روينا عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه كان يفعل ذلك و يبعد من يكون معه من مواليه عن نفسه و يناجي الله تعالى و يسأله

و يذكر ما يسأل

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢١٢

المغفرة منه و استلام الحجر تقييله أن وصل إليه أو لمس يده أو الإشارة إليه إن لم يقدر عليه و يدعو عند ذلك بما أمكنه و ليس على النساء استلام و لا يزاحن الرجال

٣٥- و عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال و الطواف سبعة أشواط حول البيت و الشوط من الركن الأسود دائراً بالبيت و

الحجر إلى الركن الأسود الذي ابتداء منه فإذا طاف كذلك سبعة أشواط صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ع و يستحب أن يقرأ فيهما

بقل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد بعد فاتحة الكتاب ثم يخرج من باب الصفا و يطوف بين الصفا و المروة سبعة أشواط يبدأ بالصفا و يحتم بالمروة ذاهباً و راجعاً و من نسي ركعتي الطواف قضاهما و إن خرج من مكة صلاهما حيث ذكر

٣٦- و عنه أنه قال إن قدرت بعد أن تصلي ركعتي الطواف أن تأتي زمزماً فتشرب من مائها و تفيض عليك منه فافعل

٣٧- و عنه صلوات الله عليه أنه قال لا تقرن بين أسبوعين إلا أن تسهو فتزيد في الأول

٣٨- و عن الحسن و الحسين صلوات الله عليهما أنهما طافا بعد العصر و شربا من ماء زمزم قائمين

٣٩- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن قدم مكة بعد الفجر أو بعد العصر هل يطوف و يصلي ركعتي طوافه قال نعم إذا كان فريضة

و إن تطوع بالطواف في هذين الوقتين لم يصل ركعتي طوافه حتى تحل الصلاة

٤٠- و عنه أنه قال إن بدأ بالسعي بعد الطواف و بعد أن يصلي ركعتيه

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢١٣

فقد أحسن و إن أخر السعي لعذر و فرق بينه و بين الطواف فلا شيء عليه و أنه قال لا يبدأ بالسعي قبل الطواف و من بدأ بالسعي قبل

الطواف طاف ثم سعي

٤١- كتاب زيد النرسي، قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يحول خاتمه ليحفظ به طوافه قال لا بأس إنما يريد به التحفظ

باب ٣٨- طواف النساء و أحكامه

١- سر، [السرائر] من كتب البنظي عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أخر الزيارة إلى يوم النفر قال لا بأس و لا تحل له

النساء حتى يزور البيت و يطوف طواف النساء

٢- قال و سألت عن الرجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال يرسل و يطاف عنه فإن توفي قبل أن يطاف عنه طاف عنه وليه

باب ٣٩ - أحكام صلاة الطواف

١- ب، [قرب الإسناد] ابن سعد عن الأزدي قال خرجت أطوف و أنا إلى جنب أبي عبد الله ع حتى فرغ من طوافه ثم مال
فصلى ركعتين

مع ركن البيت و الحجر فسمعتة يقول ساجدا سجد و جهي لك تعبدا و رقا و لا إله إلا أنت حقا حقا الأول

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢١٤

قبل كل شيء و الآخر بعد كل شيء و ها أنا ذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي إنه لا يغفر الذنب العظيم غيرك فاغفر لي فإني
مقر

بذنوبي على نفسي و لا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم رفع رأسه و وجهه من البكاء كأنما غمس في الماء

٢- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه ع قال سألته عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلي الركعتين خارجا من المسجد قال يصلي
بمكة لا

يخرج منها إلا أن ينسى فيخرج فيصلي إذا رجع إلى المسجد أي ساعة أحب ركعتي ذلك الطواف

٣- قال و سألته عن الرجل يطوف السبوع و السبوعين فلا يصلي ركعتيه حتى يبدو له أن يطوف سبوعا أ يصلح ذلك قال لا
حتى

يصلي ركعتي السبوع الأول ثم ليطوف ما أحب

٤- ل، [الخصال] أبي عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر ع أربع صلوات يصلها الرجل في كل
ساعة صلاة

فانتك فمتى ذكرتها أدبتها و صلاة ركعتي طواف الفريضة و صلاة الكسوف و الصلاة على الميت هؤلاء يصلهن الرجل في
الساعات

كلها

٥- ل، [الخصال] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن إبراهيم بن إسحاق عن ابن بزيع رفعه إلى أبي جعفر ع قال سبعة
مواطن

ليس فيها دعاء موقت الصلاة على الجنائز و القنوت و المستجار و الصفا و المروة و الوقوف بعرفات و ركعتا الطواف

٦- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد بن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه عن الحسن بن سعيد عن علي بن النعمان عن يحيى الأزرق
قال

قلت لأبي الحسن ع إني طفت أربعة أسابيع فأعييت فيها فأصلي ركعاتها و أنا جالس فقال لا فقلت فكيف يصلي الرجل صلاة الليل
إذا

أعيا أو وجد فترة و هو جالس و هذا لا يصلح

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢١٥

قال يستقيم أن تطوف و أنت جالس قلت لا قال فصلها و أنت قائم

٧- ب، [قرب الإسناد] الحسن بن ظريف و علي بن إسماعيل و محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى قال رأيت أبا الحسن موسى
ع

صلى الغداة فلما سلم الإمام قام فدخل الطواف فطاف أسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثم خرج من باب بني شيبه و مضى
و لم
يصل

٨- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] وإذا فرغت من أسبوعك فأت مقام إبراهيم ع و صل ركعتين للطواف و اقرأ فيهما فاتحة
الكتاب و

قل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد و لا يجوز أن تصلي ركعتي طواف الحج و العمرة إلا خلف المقام حيث هو الساعة و لا بأس
أن

تصلي ركعتي طواف النساء و غيره حيث شئت من المسجد الحرام

٩- شي، [تفسير العياشي] عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال سئل أبو عبد الله ع عن رجل نسي أن يصلي الركعتين عند
مقام

إبراهيم ع في الطواف في الحج أو العمرة فقال إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم ع فإن الله يقول وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ
إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ و إن كان ارتحل و سار فلا أمره أن يرجع

١٠- شي، [تفسير العياشي] عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة في حج كان أو
عمرة و

جهل أن يصلي ركعتين عند مقام إبراهيم ع قال يصليها و لو بعد أيام لأن الله يقول وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ

١١- الهداية، قال الصادق ع لا تدع أن تقرأ قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون في سبعة مواطن و عد منها صلاة الطواف و
ركعتي

الإحرام

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢١٦

١٢- و قال رحمه الله الصلاة التي تصلى في الأوقات كلها إن فاتتك صلاة فصلها إذا ذكرت و صلاة الكسوف و الصلاة على
الجنائز و

ركعتي الإحرام و ركعتي الطواف

١٣- دلائل الإمامة، محمد بن جوير الطبري عن عبد الله بن علي المظلي عن محمد بن علي السمرى عن أبي الحسن الحمودي عن
محمد بن علي بن أحمد الحمودي عن القائم ع قال كان يقول زين العابدين ع عند فراقه من صلاته في سجدة الشكر يا كريم
مسكينك

بفنائك يا كريم فقيرك زائر حقيقك ببابك يا كريم

أقول لعل هذا الدعاء لسجدة الشكر بعد صلاة الطواف أو لمطلق الصلاة في هذا المكان لمناسبة لفظ الدعاء و لأنه ع قال ذلك
لجماعة من الطالبين له بعد فراغه من الطواف عند الكعبة

باب ٤٠- فضل الحجر و علة استلامه و استلام سائر الأركان

١- ع، [علل الشرائع] جماعة عن أبي المفضل عن ليث بن محمد عن أحمد بن عبد الصمد عن خاله أبي الصلت الهروي عن عبد
العزیز

بن عبد الصمد عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال حج عمر بن الخطاب في امرأته فلما افتتح الطواف حاذى الحجر

الأسود و مر فاستلمه و قبله و قال أقبلك و إني لأعلم أنك حجر لا تضر و لا تنفع و لكن كان رسول الله ص بك حفيا و لو لا
أني رأيته

يقبلك ما قبلتك قال و كان في القوم الحجيج علي بن أبي طالب ع فقال بلى و الله إنه

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢١٧

ليضر و ينفع قال و بم قلت ذلك يا أبا الحسن قال بكتاب الله تعالى قال أشهد أنك لذو علم بكتاب الله فأين ذلك من الكتاب قال
قول

الله عز و جل و إذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم و أشهدهم على أنفسهم أ لستُ بربكم قالوا بلى شهدنا و أخبرك أن
الله سبحانه لما خلق آدم مسح ظهره فاستخرج ذريته من صلبه نسما في هيئة الدر فالزمهم العقل و قررهم أنه الرب و أنهم العبيد و
أقروا له بالربوبية و شهدوا على أنفسهم بالعبودية و الله عز و جل يعلم أنهم في ذلك في منازل مختلفة فكتب أسماء عبيده في رق و
كان لهذا الحجر يومئذ عينان و لسان و شفتان فقال له افتح فاك ففتح فاه فألقمه ذلك الرق ثم قال له اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم
القيامة فلما هبط آدم ع هبط و الحجر معه فجعل في موضعه من هذا الركن و كانت الملائكة تحج إلى هذا البيت من قبل أن يخلق
الله تعالى آدم ثم حجه آدم ثم نوح من بعده ثم تهدم البيت و درست قواعده فاستودع الحجر من أبي قبيس فلما أعاد إبراهيم و
إسماعيل ع بناء البيت و بنيا قواعده و استخرجا الحجر من أبي قبيس بوحي من الله عز و جل فجعلاه بحيث هو اليوم من هذا الركن
و هو من حجارة الجنة و كان لما أنزل في مثل لون الدر و بياضه و صفاء الياقوت و ضيائه فسودته أيدي الكفار و من كان يلمسه
من

أهل الشرك بعناثرهم فقال عمر لا عشت في أمة لست فيها يا با الحسن

٢- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن اليقطيني عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال بينا نحن في الطواف إذ مر
رجل

من آل عمر فأخذ بيده رجل فاستلم الحجر فانتهره و أغلظه و قال له بطل حجك إن الذي تستلمه حجر لا يضر و لا ينفع فقلت
لأبي عبد

الله ع جعلت فداك أما سمعت قول العمري هذا الذي استلم الحجر قال فأصابه ما أصابه فقال و ما

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢١٨

الذي قال قلت قال له يا عبد الله بطل حجك ثم إنما هو حجر لا يضر و لا ينفع فقال أبو عبد الله ع كذب ثم كذب إن
للحجر

لسانا ذلقا يوم القيامة يشهد لمن وافاه بالموافاة ثم قال إن الله تبارك و تعالى لما خلق السماوات و الأرض خلق بحرين بحرا عذبا و
بحرا أجاجا فخلق تربة آدم من البحر العذب و شن عليها من البحر الأجاج ثم جبل آدم فعرك عرك الأديم فتركه ما شاء الله فلما
أراد

أن ينفخ فيه الروح أقامه شبعا فقبض قبضة من كتفه الأيمن فخرجوا كالذر فقال هؤلاء إلى الجنة و قبض قبضة من كتفه الأيسر فقال
هؤلاء إلى النار فأنطق الله عز و جل أصحاب اليمين و أصحاب اليسار فقال أهل اليسار يا رب لم خلقت لنا النار و لم تبين لنا و لم
تبعث إلينا رسولا فقال الله عز و جل لهم ذلك لعلمي بما أنتم صائرون إليه و إني سأنلكم فأمر الله عز و جل النار فأسعرت ثم قال
لهم

تفحموا جميعا في النار فإني أجعلها عليكم بردا و سلاما فقالوا يا رب إنما سألناك لأي شيء جعلتها لنا هربا منها و لو أمرت أصحاب

اليمين ما دخلوا فأمر الله عز و جل النار فأسعرت ثم قال لأصحاب اليمين تقحموا جميعا في النار فتقحموا جميعا فكانت عليهم بردا و سلاما فقال لهم جميعا أ لست بربكم قال أصحاب اليمين بلى طوعا و قال أصحاب الشمال بلى كرها فأخذ منهم جميعا ميثاقهم و أشهدهم على أنفسهم قال و كان الحجر في الجنة فأخرجه الله عز و جل فالتقم الميثاق من الخلق كلهم فذلك قوله عز و جل وَ لَئِىَأَسْلَمَ مَنْ فِى السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعًا وَ كَرْهًا وَ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ فلما أسكن الله عز و جل آدم الجنة و عصى أهبط الله عز و جل الحجر فجعله في ركن بيته و أهبط آدم على الصفا فمكث ما شاء الله ثم رآه في البيت فعرفه و عرف ميثاقه و ذكره فجاء إليه مسرعا

فأكب عليه و بكى عليه أربعين صباحا تائبا من خطيئته و نادما على نقضه ميثاقه قال فمن أجل ذلك أمرتم أن تقولوا إذا استلتم الحجر أمانتي أديتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة يوم القيامة
بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢١٩

٣- ع، [علل الشرائع] بالإسناد إلى وهب عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبي ص قال لعائشة و هي تطوف معه بالكعبة حين استلما

الركن يا عائشة لو لا ما طبع الله على هذا الحجر من أرجاس الجاهلية و أنجاسها إذا لاستشفي به من كل عاهة و إذا لألقي كهيئة يوم

أنزله الله عز و جل و ليعتته الله على ما خلق عليه أول مرة و إنه لياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة و لكن الله عز و جل غير حسنه بمعصية العاصين و سترت بنيته عن الأئمة و الظلمة لأنه لا ينبغي لهم أن ينظروا إلى شيء بدوه من الجنة لأن من نظر إلى شيء منها على جهته و جبت له الجنة و إن الركن يمين الله عز و جل في الأرض و ليعتته الله يوم القيامة و له لسان و شفتان و عينان و لينطقته الله يوم القيامة بلسان طلق ليشهد لمن استلمه بحق استلامه اليوم بيعة لمن لم يدرك بيعة رسول الله ص و ذكر وهب أن الركن و المقام ياقوتتان من ياقوت الجنة أنزلا فوضعا على الصفا فأضاء نورهما لأهل الأرض ما بين المشرق و المغرب كما يضيء المصباح في الليل المظلم يؤمن الروعة و يستأنس إليهما و ليعتن الركن و المقام و هما في العظم مثل أبي قبيس يشهدان لمن وافاهما بالموافاة فرفع النور عنهم و غير حسنهما و وضعا حيث هما

٤- ع، [علل الشرائع] [أبي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته لم يستلم الحجر قال
لأن موثيق الخلائق فيه

٥- و في حديث آخر قال لأن الله عز و جل لما أخذ موثيق العباد أمر الحجر فالتقمها فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة

٦- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [ع،] [علل الشرائع] [في العلل ابن سنان عن الرضا ع علة استلام الحجر أن الله تبارك و

تعالى لما أخذ موثيق بني آدم ألقمه الحجر فمن ثم كلف الناس

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٢٠

بمعاهدة ذلك الميثاق و من ثم يقال عند الحجر أمانتي أديتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة

٧- و منه قول سلمان رحمه الله ليحيى بن حجر يوم القيامة مثل أبي قبيس له لسان و شفتان يشهد لمن وافاه بالموافاة

٨- ع، [علل الشرائع] [ابن الوليد عن أحمد بن إدريس عن محمد بن حنان عن الوليد بن أبان عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن

أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص طوفوا بالبيت و استلموا الركن فإنه يمينا لله في أرضه يصافح بها خلقه
قال الصدوق رضي الله عنه معنى يمينا لله طريق الله الذي يأخذ به المؤمنون إلى الجنة و لهذا

قال الصادق ع إنه بابنا الذي ندخل منه الجنة و لهذا قال ع إن فيه بابا من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح و فيه نهر من الجنة تلقى
فيه أعمال العباد و هذا هو الركن اليماني لا ركن الحجر

٩- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن البنظري عن عبد الكريم بن عمرو عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد
الله ع

قال إن الأرواح جنود مجدة فما تعارف منها في الميثاق ائتلف هاهنا و ما تناكر منها في الميثاق اختلف هاهنا و الميثاق هو في هذا
الحجر الأسود أما و الله إن له لعينين و أذنين و فما و لسانا ذلقا و لقد كان أشد بياضا من اللبن و لكن الجرمين يستلمونه و
المنافقين فيبلغ كمثل ما ترون

١٠- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس عن ذكره عن أبي عبد الله ع
قال

سألته عن المنتزم لأي شيء

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٢١

يلتزم و أي شيء يذكر فيه فقال عنده نهر من الجنة تلقى فيه أعمال العباد كل خميس

١١- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن حماد عن حريز عن أبي بصير و زرارة و محمد بن مسلم
كلهم عن أبي

عبد الله ع قال إن الله عز و جل خلق الحجر الأسود ثم أخذ الميثاق على العباد ثم قال للحجر التقمه و المؤمنون يتعاقدون ميثاقهم
١٢- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن عن أبي عبد الله ع قال مر عمر بن
الخطاب على

الحجر الأسود فقال و الله يا حجر إنا لنعلم أنك حجر لا تضر و لا تنفع إلا أنا رأينا رسول الله ص يجيك فنحن نحبك فقال له أمير
المؤمنين ع كيف يا ابن الخطاب فو الله ليعتته يوم القيامة و له لسان و شفتان فيشهد لمن وافاه و هو يمينا لله في أرضه يبايع
بها خلقه فقال عمر لا أبقانا الله في بلد لا يكون فيه علي بن أبي طالب

١٣- ع، [علل الشرائع] علي بن حاتم عن جميل بن زياد عن أحمد بن الحسين النخاس عن زكريا المؤمن عن عامر بن معقل عن
أبان بن

تغلب قال قال أبو عبد الله ع أتدري لأي شيء صار الناس يلثمون الحجر قلت لا قال إن آدم ع شكأ إلى ربه عز و جل الوحشة
في

الأرض فنزل جبرئيل ع يباقوته من الجنة كان آدم إذا مر عليها في الجنة ضربها برجليه فلما رآها عرفها فبادر يلثمها فمن ثم صار
الناس

يلثمون الحجر

١٤- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن أبي نجران و الحسين بن سعيد معا عن حماد عن حريز عن أبي عبد
الله ع

قال كان الحجر الأسود أشد بياضا من اللبن فلو لا ما مسه من أرجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا برأ

١٥- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن سعد عن إسماعيل بن محمد التغلبي عن أبي طاهر الوراق عن الحسن بن أيوب عن عبد الكريم

بن عمرو عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٢٢

ع أنه ذكر الحجر فقال أما إن له عينين و أنفا و لسانا و لقد كان أشد بياضا من اللبن إلا أن المقام كان بتلك المنزلة

١٦- ع، [علل الشرائع] علي بن حاتم عن علي بن الحسين النحوي عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة و غيره عن بريد

العجلي قال

قلت لأبي عبد الله ع كيف صار الناس يستلمون الحجر و الركن اليماني و لا يستلمون الركنين الآخرين فقال قد سألتني عن ذلك عباد

بن صهيب البصري فقلت له لأن رسول الله ص استلم هذين و لم يستلم هذين وإنما على الناس أن يفعلوا ما فعل رسول الله ص و سأخبرك بغير ما أخبرت به عبادا أن الحجر الأسود و الركن اليماني عن يمين العرش و إنما أمر الله تبارك و تعالى أن يستلم ما عن يمين عرشه قلت فكيف صار مقام إبراهيم ع عن يساره فقال لأن لإبراهيم ع مقاما في القيامة و لمحمد ص مقاما فمقام محمد ص عن يمين عرش ربنا عز و جل و مقام إبراهيم ع عن شمال عرشه فمقام إبراهيم في مقامه يوم القيامة و عرش ربنا مقبل غير مدبر

١٧- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن أيوب بن نوح عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال بينا أنا في

الطواف إذا

رجل يقول ما بال هذين الركنين يمسان يعني الحجر و الركن اليماني و هذين لا يمسان قال فقلت لأن رسول الله ص كان يمسخ هذين و لم يمسخ هذين فلا تتعرض بشيء لم يتعرض له رسول الله ص

١٨- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن محمد بن عبد الجبار عن جعفر بن محمد الكوفي عن رجل من أصحابنا رفعه عن أبي

عبد الله

ع قال لما انتهى رسول الله ص إلى الركن الغربي قال له الركن يا رسول الله ص أ لست قعيدا من قواعد بيت ربك فما لي لا أستلم فدنا منه النبي ص فقال له اسكن عليك السلام غير مهجور

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٢٣

١٩- ع، [علل الشرائع] أبي عن محمد العطار و عن الأشعري عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن أبي سعيد القمطاط عن بكير

بن أعين

قال سألت أبا عبد الله ع لأي علة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه و لم يوضع في غيره و لأي علة يقبل و لأي علة أخرج من الجنة و لأي علة وضع فيه ميثاق العباد و العهد و لم يوضع في غيره و كيف السبب في ذلك تخبرني جعلت فداك فإن تفكري فيه لعجب قال فقال سألت و أعضلت في المسألة و استقصيت فافهم و فرغ قلبك و أصغ سمعك أخبرك إن شاء الله تعالى إن الله تبارك و تعالى وضع الحجر الأسود و هو جوهرة أخرجت من الجنة إلى آدم فوضعت في ذلك الركن لعله الميثاق و ذلك أنه لما أخذ من بني آدم

من ظهورهم ذُرِّيَّتَهُمْ حين أخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان و في ذلك المكان تراءى لهم ربهم و من ذلك الركن يهبط الطير على القائم فأول من يبايعه ذلك الطير و هو الله جبرئيل ع و إلى ذلك المقام يسند ظهره و هو الحجة و الدليل على القائم و هو الشاهد لمن وافى ذلك المكان و الشاهد لمن أدى إليه الميثاق و العهد الذي أخذ الله على العباد و أما القبلة و الانتماس فلعله العهد

تجديدا لذلك العهد و الميثاق و تجديدا للبيعة و ليؤدوا إليه العهد الذي أخذ عليهم في الميثاق فيأتونه في كل سنة و ليؤدوا إليه ذلك العهد أ لا ترى أنك تقول أمانتي أديتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة و الله ما يؤدي ذلك أحد غير شيعتنا و لا حفظ ذلك

العهد و الميثاق أحد غير شيعتنا و إنهم ليأتونه فيعرفهم و يصدقهم و يأتيه غيرهم فينكرهم و يكذبهم و ذلك أنه لم يحفظ ذلك غيركم فلکم و الله يشهد و عليهم و الله يشهد بالحق و الجحود و الكفر و هو الحجة البالغة من الله عليهم يوم القيامة يجيء و له لسان ناطق و عينان في صورته الأولى تعرفه الخلق و لا تنكره يشهد لمن وافاه و جدد العهد و الميثاق عنده بحفظ العهد و الميثاق و أداء الأمانة و يشهد على كل من أنكر و جحد و نسي الميثاق بالكفر و الإنكار و أما علة ما أخرجه الله من الجنة فهل تدري ما كان الحجر قال قلت

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٢٤

لا قال كان ملكا من عظماء الملائكة عند الله عز و جل فلما أخذ الله من الملائكة الميثاق كان أول من آمن به و أقر ذلك الملك فاتخذ

الله أمينا على جميع خلقه فألقمه الميثاق و أودعه عنده و استعبد الخلق أن يجددوا عنده في كل سنة الإقرار بالميثاق و العهد الذي أخذه الله عليهم ثم جعله الله مع آدم في الجنة يذكره الميثاق و يجدد عنده الإقرار في كل سنة فلما عصى آدم فأخرج من الجنة أنساه الله العهد و الميثاق الذي أخذ الله عليه و على ولده محمد و وصيه ص و جعله باهتا حيران فلما تاب على آدم حول ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه من الجنة إلى آدم و هو بأرض الهند فلما رآه أنس إليه و هو لا يعرفه بأكثر من أنه جوهرة فأنطقه الله عز و جل

فقال يا آدم أ تعرفني قال لا قال أجل استحوذ عليك الشيطان و أنساك ذكر ربك و تحول إلى الصورة التي كان بها في الجنة مع آدم فقال لآدم أين العهد و الميثاق فوثب إليه آدم و ذكر الميثاق و بكى و خضع له و قبله و جدد الإقرار بالعهد و الميثاق ثم حوله الله عز

و جل إلى جوهرة الحجر درة بيضاء صافية تضيء فحمله آدم على عاتقه إجلالا له و تعظيما فكان إذا أعيا حمله عنه جبرئيل حتى وافى

به مكة فما زال يأنس به بمكة و يجدد الإقرار له كل يوم و ليلة ثم إن الله عز و جل لما أهبط جبرئيل إلى أرضه و بنى الكعبة هبط إلى ذلك المكان بين الركن و الباب و في ذلك الموضع تراءى لآدم حين أخذ الميثاق و في ذلك الموضع ألقم الملك الميثاق فلنلك العلة وضع في ذلك الركن و نحى آدم من مكان البيت إلى الصفا و حواء إلى المروة و جعل الحجر في الركن فكبر الله و هلله و مجده فلذلك جرت السنة بالتكبير في استقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا و إن الله عز و جل أودعه العهد و الميثاق و ألقمه إياه دون

غيره من الملائكة لأن الله عز و جل لما أخذ الميثاق له بالربوبية و محمد ص بالنبوة و لعلي ع بالوصية اصطكت فرائص الملائكة و أول من أسرع إلى الإقرار بذلك ذلك الملك و لم يكن فيهم أشد حبا لمحمد و آل محمد منه فلذلك اختاره

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٢٥

الله عز و جل من بينهم و ألقمه الميثاق فهو يجيء يوم القيامة و له لسان ناطق و عين ناظرة ليشهد لكل من وافاه إلى ذلك المكان و حفظ الميثاق

٢٠- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] بالإسناد إلى الصدوق عن ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن الزنطي عن أبان عن أبي عبد الله

ع قال إن آدم ع لما أهبط هبط بالهند ثم رمي إليه بالحجر الأسود و كان ياقوتة حمراء بفناء العرش فلما رآه عرفه فأكب عليه و قبله ثم أقبل به فحمله إلى مكة فرما أعياء من ثقله فحمله جبرئيل عنه و كان إذا لم يأته جبرئيل اغتم و حزن فشكا ذلك إلى جبرئيل فقال إذا وجدت شيئا من الحزن فقل لا حول و لا قوة إلا بالله

٢١- و في رواية أن جبل أبي قبيس قال يا آدم إن لك عندي ودعة فرفع إليك الحجر و المقام و هما يومئذ ياقوتتان حمراوان

٢٢- سن، [الحاسن] موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص استلموا الركن فإنه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الرجل و يشهد لمن وافاه

٢٣- ير، [بصائر الدرجات] محمد بن الجارود عن جعفر بن محمد الكوفي عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال لما انتهى رسول الله ص إلى الركن الغربي قال فجازاه فقال الركن يا رسول الله لست بعيدا من بيت ربك فما بالي لا أستلم قال فدنا منه النبي ص

فقال اسكن عليك السلام غير مهجور

٢٤- سن، [الحاسن] أبي عن ابن أبي عمير رفعه عن أحدهما ع أنه سئل عن تقبيل الحجر فقال إن الحجر كان درة بيضاء في الجنة و

كان آدم يراها فلما أنزلها الله عز و جل إلى الأرض نزل آدم ع فبادر فقبلها فأجرى الله تبارك و تعالى بذلك السنة بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٢٦

٢٥- سن، [الحاسن] أبي عن حماد بن عيسى و فضالة و ابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبد الله ع قال إن الله تبارك و تعالى لما أخذ موثيق العباد أمر الحجر فالتقمها فلذلك يقال أمانتي أدبتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة

٢٦- يج، [الخرائج و الجرائح] إروي عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال لما وصلت بغداد في سنة سبع و ثلاثين و ثلاثمائة

للحج و هي السنة التي رد القرامطة فيها الحجر إلى مكانه من البيت كان أكبر همي الظفر بمن ينصب الحجر لأنه يمضي في أثناء الكتب قصة أحده و أنه لا يضعه في مكانه إلا الحججة في الزمان كما في زمان الحجاج وضعه زين العابدين ع في مكانه و استقر فاعتلت علة صعبة خفت منها على نفسي و لم يتهيأ لي ما قصدت له فاستنبت المعروف بابن هشام و أعطيته رقعة محتومة أسأل فيها عن مدة عمري و هل تكون الموتة في هذه العلة أم لا و قلت همي إيصال هذه الرقعة إلى واضع الحجر في مكانه و أخذ جوابه و إنما أندبك لهذا قال فقال المعروف بابن هشام لما حصلت بمكة و عزم على إعادة الحجر بذلت سدنة البيت جملة تمكنت معها من الكون بحيث أرى واضع الحجر في مكانه و أقمت معي منهم من يمنع عني ازدحام الناس فكلما عمد إنسان لوضعه اضطرب و لم يستقم فأقبل غلام أسمر اللون حسن الوجه فتناوله و وضعه في مكانه فاستقام كأنه لم يزل عنه و علت لذلك الأصوات فانصرف خارجا من الباب فنهضت من مكاني أتبعه و أذفع الناس عني يمينا و شمالا حتى ظن بي الاختلاط في العقل و الناس يفرجون لي و عيني لا تفارقه حتى انقطع عن الناس فكنت أسرع المشي خلفه و هو يمشي على تؤدة و لا أدركه فلما حصل بحيث لا أحد يراه غيري وقف و التفت إلي

فقال هات ما معك فناولته الرقعة فقال من غير أن ينظر إليها قل له لا خوف عليك في هذه العلة و يكون ما لا بد منه بعد ثلاثين سنة قال

فوقع علي الدمع حتى لم أطق حراكا و تركني و انصرف

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٢٧

قال أبو القاسم فأعلمني بهذه الجملة فلما كان سنة سبع و ستين اعتل أبو القاسم و أخذ ينظر في أمره و تحصيل جهازه إلى قبره فكتب وصيته و استعمل الجد في ذلك فقيل له ما هذا الخوف و نرجو أن يتفضل الله بالسلامة فما علتك بمخوفة فقال هذه السنة التي

خوفت فيها فمات في علته

٢٧- شي، [تفسير العياشي] عن المنذر الثوري عن أبي جعفر ع قال سألت عن الحجر فقال نزلت ثلاثة أحجار من الجنة الحجر الأسود

استودعه إبراهيم و مقام إبراهيم و حجر بني إسرائيل قال أبو جعفر ع إن الله استودع إبراهيم الحجر الأبيض و كان أشد بياضا من القراطيس فاسود من خطايا بني آدم

٢٨- شي، [تفسير العياشي] عن الحلبي قال سألته لم جعل استلام الحجر قال إن الله حيث أخذ الميثاق من بني آدم دعا الحجر من الجنة و أمره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة

٢٩- شي، [تفسير العياشي] عن عبید الله الحلبي عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع قال حج عمر أول سنة حج و هو خليفة فحج تلك

السنة المهاجرون و الأنصار و كان علي قد حج تلك السنة بالحسن و الحسين ع و بعد الله بن جعفر قال فلما أحرم عبد الله لبس إزارا و رداء ممشقين مصبوغين بطين المشق ثم أتى فنظر إليه عمر و هو يبلي و عليه الإزار و الرداء و هو يسير إلى جنب علي ع فقال

عمر من خلفهم ما هذه البدعة التي في الحرم فالتفت إليه علي ع فقال له يا عمر لا ينبغي لأحد أن يعلمنا السنة فقال عمر صدقت يا أبا

الحسن لا و الله ما علمت أنكم هم قال فكانت تلك واحدة في سفرتهم تلك فلما دخلوا مكة طافوا بالبيت فاستلم عمر الحجر و قال أما

و الله إني لأعلم أنك حجر لا يضر و لا ينفع و لو لا أن رسول الله ص استلمك

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٢٨

ما استلمتك فقال له علي ع مه يا أبا حفص لا تفعل فإن رسول الله ص لا يستلم إلا لأمر قد علمه و لو قرأت القرآن فعلمت من تأويله ما

علم غيرك لعلمت أنه يضر و ينفع له عينان و شفطان و لسان ذلق يشهد لمن وافاه قال فقال له عمر فأوجدني ذلك من كتاب الله يا أبا

الحسن فقال علي ع قوله تبارك و تعالى و إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ

بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ سَهِدْنَا فلما أقرؤا بالطاعة بأنه الرب و هم العباد أخذ عليهم الميثاق بالحج إلى بيته الحرام ثم خلق الله رقا أرق من الماء و قال للقلم اكتب موافاة خلقي ببني الحرام فكتب القلم موافاة بني آدم في الرق ثم قيل للحجر افتح فاك قال ففتحه فألقمه الرق ثم قال للحجر احفظ و اشهد لعبادي بالموافاة فهبط الحجر مطيعا لله يا عمر أ و ليس إذا استلمت الحجر قلت أمانتي أدبتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة فقال عمر اللهم نعم فقال له علي ع أمن ذلك

٣٠- الهداية، ثم تأتي الحجر الأسود فتقبله أو تستلمه أو تومي إليه فإنه لا بد من ذلك

قال ص الحجر يمين الله فمن شاء صافحه لها

و هذا القول مجاز و المراد أن الحجر جهة من جهات القرب إلى الله تعالى فمن استلمه و باشره قرب من طاعته تعالى فكان كاللاصق بها و المباشر لها فأقام ع اليمين هاهنا مقام الطاعة التي يتقرب بها إلى الله سبحانه على طريق المجاز و الاتساع لأن من عادة العرب إذا أراد أحدهما التقرب من صاحبه و فضل الأنسة لمخالطته أن يصافحه بكفه و تعلق يده بيده و قد علمنا في القديم تعالى أن الدنو يستحيل على ذاته فيجب أن يكون ذلك دنوا من طاعته و مرضاته و لما جاء ع يذكر اليمين أتبعه بذكر

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٢٩

الصفاح ليوفي الفصاحة حقها و يبلغ بالبلاغة غايتها

باب ٤١- الحطيم و فضله و سائر المواضع المختارة من المسجد

الآيات التوبة أ جعلتُم سقاية الحاج و عمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله و اليوم الآخر و جاهد في سبيل الله لا يستؤن عند الله و قال تعالى التوبة يا أيها الذين آمنوا إنا ما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الحج و المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه و الباد

١- ما، [الأمامي للشيخ الطوسي] المفيد عن الجعابي عن عبد الله بن أحمد بن مستورد عن عبد الله بن يحيى عن علي بن عاصم عن الشمالي قال قال لنا علي بن الحسين زين العابدين ع أي البقاع أفضل فقلنا الله و رسوله و ابن رسوله أعلم فقال إن أفضل البقاع ما بين الركن و المقام و لو أن رجلا عمر ما عمر نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما يصوم النهار و يقوم الليل في ذلك الموضع ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا

٢- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن الحطيم

فقال هو ما بين الحجر الأسود و باب البيت قال و سألته لم سمي الحطيم قال لأن الناس يحطم

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٣٠

بعضهم بعضا هنالك

٣- ثو، [ثواب الأعمال] ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن خالد عن ميسر قال كنت عند أبي

جعفر ع فقال أ تدرؤن أي البقاع أفضل عند الله منزلة فقال ذاك مكة الحرام التي رضيها الله لنفسه حرما و جعل بيته فيها ثم قال أ تدرؤن أي البقاع أفضل فيها عند الله حرمة فقال ذاك المسجد الحرام ثم قال أ تدرؤن أي بقعة في المسجد الحرام أفضل عند الله حرمة فقال ذاك ما بين الركن و المقام و باب الكعبة و ذلك حطيم إسماعيل ع ذاك الذي كان يدور فيه غنيماته و يصلي فيه و و الله لو أن عبدا صف قدميه في ذلك المكان قام الليل مصليا حتى يجيئه النهار و صام النهار حتى يجيئه الليل و لم يعرف حقنا و حرمتنا أهل البيت لم يقبل الله منه شيئا أبدا

أقول تمامه مع غيره من الأخبار قد أوردناها في باب اشتراط قبول الأعمال بالولاية

٤- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] أكثر الصلاة في الحجر و تعمد تحت الميزاب و ادع عنده كثيرا و صل في الحجر على ذراعين من

طرفه مما يلي البيت فإنه موضع شبير و شبر ابني هارون ع و إن تهيأ لك أن تصلي صلواتك كلها عند الحطيم فافعل فإنه أفضل بقعة

على وجه الأرض و الحطيم ما بين الباب و الحجر الأسود و هو الموضع الذي فيه تاب الله على آدم ع و بعده الصلاة في الحجر أفضل

و بعده ما بين الركن العراقي و البيت و هو الموضع الذي كان فيه المقام في عهد إبراهيم إلى عهد رسول الله ص و بعده خلف المقام الذي هو الساعة و ما قرب من البيت فهو أفضل

٥- سر، [السرائر] في كتاب البنظي عن الحلبي قال سألته عن الحجر فقال
بحار الأنوار ج : ٩٦ : ص : ٢٣١

إنكم تسمونه الحطيم و إنما كان لغنم إسماعيل و إنما دفن فيه أمه و كره أن يوطأ قبرها فحجر عليه و فيه قبور الأنبياء
٦- سر، [السرائر] من كتاب المسائل من مسائل داود الحضرمي قال سألت أبا الحسن ع عن الصلاة بمكة في أي موضع أفضل
قال

عند مقام إبراهيم الأول فإنه مقام إبراهيم و إسماعيل و محمد ص

٧- وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي نقلا من خط الشيخ قدس الله روحه عن الصادق ع إن تهيأ لك أن تصلي صلواتك كلها

الفرائض و غيرها عند الحطيم فإنه أفضل بقعة على وجه الأرض و هو ما بين باب البيت و الحجر الأسود و هو الموضع الذي تاب الله

فيه على آدم و بعده الصلاة في الحجر أفضل و بعده الحجر ما بين الركن العراقي و باب البيت و هو الموضع الذي كان فيه المقام و بعده خلف المقام حيث هو الساعة و ما قرب من البيت فهو أفضل و من صلى في المسجد الحرام صلاة واحدة قبل الله منه كل صلاة صلاها و كل صلاة يصلها إلى أن يموت و الصلاة فيه بمائة ألف صلاة و إذا أخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز و جل

إن أردتم أن أرضى فقد رضيت

٨- الهداية، ثم أت مقام إبراهيم ع فصل ركعتين و اجعله أمامك و اقرأ في الأولى منهما قل هو الله أحد و في الثانية قل يا أيها الكافرون ثم تشهد ثم أحمد الله و أثن عليه و صل على النبي ص و أسأله أن يتقبله منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصلها في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها وإنما وقتها عند فراغك من الطواف ما لم يكن وقت صلاة مكتوبة

فإن كان وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها ثم صل ركعتي الطواف

بحار الأنوار ج : ٩٦ : ص : ٢٣٢

باب ٤٢ - علة المقام و محله

١- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن أحمد و علي ابني الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن موسى بن قيس بن أخي عمار عن

مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع أو عن عمار عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال لما أوحى الله عز و جل

إلى إبراهيم ع أن أذن في الناس بالحج أخذ الحجر الذي فيه أثر قدميه و هو المقام فوضعه بجذاء البيت لاصقا بالبيت بحمال الموضع الذي هو فيه اليوم ثم قام عليه فنادى بأعلى صوته بما أمره الله عز و جل به فلما تكلم بالكلام لم يحتمله الحجر ففرقت

رجلاه فيه فقلع إبراهيم ع رجليه من الحجر قلعا فلما كثر الناس و صاروا إلى الشر و البلاء ازدحموا عليه فأرأوا أن يضعوه في هذا الموضع الذي هو فيه اليوم ليخلو المطاف لمن يطوف بالبيت فلما بعث الله عز و جل محمدا ص رده إلى الموضع الذي وضعه فيه إبراهيم ع فما زال فيه حتى قبض رسول الله ص و في زمن أبي بكر و أول ولاية عمر ثم قال عمر قد ازدحم الناس على هذا المقام فأيكم يعرف موضعه في الجاهلية فقال له رجل أنا أخذت قدره بقدر قال و القدر عندك قال نعم قال فأت به فجاء به فأمر بالمقام فحمل و رد إلى الموضع الذي هو فيه الساعة

٢- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] [روي أن جبل أبي قبيس قال يا آدم إن لك عندي وديعة فرفع إليه الحجر و المقام و هما يومئذ ياقوتتان حمراوان

٣- شي، [تفسير العياشي] [عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله عز و جل فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فَمَا هَذِهِ الآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ

قال مقام إبراهيم حين قام عليه فأثرت قدماه فيه و الحجر و منزل إسماعيل

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٣٣

باب ٤٣- علل السعي و أحكامه

الآيات البقرة إِنَّ الصَّفاَ وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ المائدة يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ. أقول قد مضى بعض الأخبار في باب صلاة الطواف

١- ل، [الخصال] [فيما أوصى به النبي ص عليا ع ليس على النساء هرولة بين الصفا و المروة

أقول أردنا مثله في باب الإجماع بالتلبية عن الباقر ع

٢- ع، [علل الشرائع] [أبي عن سعد عن البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن إسماعيل عن جابر و عبد الكريم بن عمرو عن عبد

الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد الله ع قال سمي الصفا صفا لأن المصطفى آدم هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم ع يقول الله عز و جل إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَ نُوحًا وَ هَبَّتْ حَوَاءُ عَلَى الْمَرْوَةِ وَ إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْمَرْوَةُ مَرْوَةً لِأَنَّ الْمَرْأَةَ هَبَّتْ عَلَيْهَا فَقُطِعَ لِلْجَبَلِ اسْمٌ مِنْ اسْمِ الْمَرْأَةِ

٣- ع، [علل الشرائع] [أبي عن سعد عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إن إبراهيم ع لما خلف

إسماعيل بمكة عطش الصبي و كان فيما بين الصفا و المروة شجر فخرجت أمه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادي من أنيس فلم

يجبها أحد فمضت حتى انتهت إلى المروة فقالت هل بالوادي من أنيس فلم يجبها أحد ثم رجعت إلى الصفا فقالت كذلك

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٣٤

حتى صنعت ذلك سبعا فأجرى الله ذلك سنة فأتاها جبرئيل ع فقال لها من أنت فقالت أنا أم ولد إبراهيم فقال إلى من و كلكم فقالت أما

إذا قلت ذلك فقد قلت له حيث أراد الذهاب يا إبراهيم إلى من تكلمنا فقال إلى الله عز و جل فقال جبرئيل لقد و كلكم إلى كاف قال و

كان الناس يتجنبون المر بمكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم و رجعت من المروة إلى الصبي و قد نبع الماء فأقبلت

تجمع الزاب حوله مخافة أن يسبح الماء و لو تركته لكان سيحا قال فلما رأته الطير الماء حلقت عليه قال فمر ركب من اليمن فلما رأوا الطير حلقت عليه قالوا ما حلقت إلا على ماء فأتوهم فسقوهم من الماء و أطعموا الركب من الطعام و أجرى الله عز و جل لهم بذلك رزقا فكانت الركب تمر بمكة فيطعمونهم من الطعام و يسقونهم من الماء

٤- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن أيوب بن نوح عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال صار السعي بين الصفا و

المروة لأن إبراهيم ع عرض له إبليس فأمره جبرئيل ع فشد عليه فهرب منه فجرت به السنة يعني به المروة

٥- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد

الله ع لم جعل السعي بين الصفا و المروة قال لأن الشيطان تراءى لإبراهيم ع في الوادي فسعى و هو منازل الشياطين

٦- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله ع ما لله عز و جل

منسك أحب إلى الله تبارك و تعالى من موضع السعي و ذلك أنه يذل فيه كل جبار عنيد

٧- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن محمد العطار و أحمد بن إدريس معا عن الأشعري

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٣٥

عن ابن أبي الخطاب عن محمد بن أسلم عن يونس عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ما من بقعة أحب إلى الله عز و جل من

المسعى لأنه يذل فيه كل جبار

٨- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي قال

سألت أبا عبد الله ع عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد أ لا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراه أن يعيد الوضوء

٩- فس، [تفسير القمي] إِنَّ الصَّفَا وَ المَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا فَإِنْ قَرِشَا كَانَتْ

وضعت أصنامهم بين الصفا و المروة و يتمسحون بها إذا سعوا فلما كان من أمر رسول الله ص ما كان من غزوة الحديبية و صدوه عن

البيت و شرطوا أن يخلوا له البيت في عام قابل حتى يقضي عمرته ثلاثة أيام ثم يخرج عنها فلما كان عمرة القضاء في سنة سبع من

الهجرة دخل مكة و قال لقريش ارفعوا أصنامكم من بين الصفا و المروة حتى أسعى فرفعوها فسعى رسول الله ص بين الصفا و المروة و قدرفت الأصنام و بقي رجل من المسلمين من أصحاب رسول الله ص لم يطف فلما فرغ رسول الله ص من الطواف ردت قريش

الأصنام بين الصفا و المروة فجاء الرجل الذي لم يسع إلى رسول الله ص فقال قد ردت قريش الأصنام بين الصفا و المروة و لم أسع

فأنزل الله عز و جل إِنَّ الصَّفَا وَ المَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَ الأصنام فيهما

١٠- سن، [الحاسن] ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قال النبي ص لرجل من الأنصار إذا

سعيت بين

الصفا و المروة كان لك عند الله

أجر من حج ماشيا من بلاده و مثل أجر من أعنت سبعين رقبة مؤمنة

١١- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]ثم تخرج إلى الصفا ما بين أسطوانتين تحت القناديل فإنه طريق النبي ص إلى الصفا فابتدئ بالصفا وقف عليه و أنت مستقبل البيت فكبر سبع تكبيرات و احمد الله و صل على محمد و على آله و ادع لنفسك و لوالديك و للمؤمنين ثم تنحدر إلى المروة و أنت تمشي فإذا بلغت حد السعي و هي الميلىن الأخضرين هرول و اسع ملء فروجك و قل رب اغفر و

ارحم و تجاوز عما تعلم فإنك أنت الأعز الأكرم فإذا جرت حد السعي فاقطع المرولة و امش على السكون و التؤدة و الوقار و أكثر من

التسبيح و التكبير و التهليل و التمجيد و التحميد لله و الصلاة على رسوله ص حتى تبلغ المروة فاصعد عليه و قل ما قلت على الصفا

و أنت مستقبل البيت ثم انحدر منها حتى تأتي الصفا فافعل ذلك سبع مرات يكون وقوفك على الصفا أربع مرات و على المروة أربع

مرات و السعي ما بينهما سبع مرات تبتدئ بالصفا و تختم بالمروة ثم تقصر من شعر رأسك من جوانبه و حاجبيك و من لحيتك و قد أحللت من كل شيء أحرمت عنه

١٢- و إن سهوت و سعيت بين الصفا و المروة أربعة عشر شوطا فليس عليك شيء و إن سعيت ستة أشواط و قصرت ثم ذكرت بعد ذلك

إنك سعيت ستة أشواط فعليك أن تسعي شوطا آخر و إن جامعته أهلك و قصرت سعيت شوطا آخر و عليك دم بقرة و إن سعيت ثمانية

فعليك الإعادة و إن سعيت تسعة فلا شيء عليك و فقه ذلك إنك إذا سعيت ثمانية كنت بدأت بالمروة و ختمت بها و كان ذلك خلاف

السنة و إذا سعيت تسعة كنت بدأت بالصفا و ختمت بالمروة

١٣- شي، [تفسير العياشي]عن أبي بصير عن أبي جعفر ع في قول الله عز و جل إن

الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا أَي لا حرج عليه أن يطوف بهما ١٤- شي، [تفسير العياشي]عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله ع إن الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ يَقُول لا حرج عليه أن يَطُوفَ

بهما فنزلت هذه الآية فقلت هي خاصة أو عامة قال هي بمنزلة قوله ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمن دخل فيهم من الناس كان بمنزلتهم يقول الله و مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَ الرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الصَّادِقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ حَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا

١٥- شي، [تفسير العياشي]عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال سألته عن السعي بين الصفا و المروة فريضة هو أو سنة قال

فريضة قال قلت أليس الله يقول فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا قال كان ذلك في عمرة القضاء و ذلك أن رسول الله ص كان شرطهم

عليه أن يرفعوا الأصنام فتشاغل رجل من أصحابه حتى أعيدت الأصنام فجاءوا إلى رسول الله ص فسألوه و قيل له إن فلانا لم يطف و قد أعيدت الأصنام قال فأنزل الله عز و جل إِنَّ الصَّفَا وَ المَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا أي و الأصنام عليهما

١٦- شي، [تفسير العياشي] و عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته فقلت و لم جعل السعي بين الصفا و المروة قال إن إبليس تراءى

لإبراهيم ع في الوادي و سعى إبراهيم منه كراهية أن يكلمه و كان منازل الشياطين

١٧- و قال قال أبو عبد الله ع في خبر حماد بن عثمان أنه كان على الصفا و المروة أصنام فلما أن حج الناس لم يدروا كيف يصنعون

فأنزل الله هذه الآية فكان الناس يسعون و الأصنام على حالها فلما حج النبي ص

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٣٨

رمى بها

١٨- الهداية، ثم اخرج إلى الصفا و قم عليه حتى تنظر إلى البيت و تستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود و احمده الله تعالى و أثن عليه و اذكر من آلائه و بلائه و حسن ما صنع إليك ما قدرت عليه و تقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له المُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي

وَ يُمِيتُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثلاث مرات ثم امدح عن الصفا و قل و أنت كاشف عن ظهرك يا رب العفو يا من أمر بالعفو يا من

هو أولى بالعفو يا من يحب العفو يا من يثيب على العفو العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك و استعملني بطاعتك و مرضاتك ثم امدح ماشيا و عليك السكينة و الوقار حتى تأتي المنارة و هي طرف المسعى فاسع ملء فروجك و قل بسم الله و بالله و الله أكبر و صلى الله على محمد و آل محمد و قل اللهم اغفر و ارحم و اعف عما تعلم و أنت الأعز الأكرم حتى

تجوز زقاق العطارين و تقول إذا جاوزت المسعى يا ذا المن و الكرم و الفضل و الجود و النعماء صل على محمد و آل محمد و اغفر لي

ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم امش و عليك السكينة و الوقار حتى تأتي المروة فتصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها

كما صنعت على الصفا ثم امدح منها إلى الصفا فإذا بلغت قرب زقاق العطارين فاسع ملء فروجك إلى المنارة الأولة التي تلي الصفا و

طف بينهما سبعة أشواط و يكون وقوفك على الصفا أربعة و على المروة أربعة و السعي بينهما سبعا تبدأ بالصفا و تحتم بالمروة ١٩- دعائم الإسلام، عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال في قول الله عز و جل إِنَّ الصَّفَا وَ المَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ

اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا قال أبو جعفر ع الطواف بهما واجب مفروض و في قول الله عز و جل

هذا بيان ذلك و لو كان في ترك الطواف بهما جناحا و كذلك في ترك الطواف بهما رخصة لقال فلا جناح عليه ألا يطوف بهما و لكنه لما

قال فلا جناح عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا علم أنهم كانوا يرون في التطوف بهما جناحا و كذلك كان الأمر كان الأنصار يهلون لمناة و كان

مناة حذو قديد فكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا و المروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ص عن ذلك فأنزل الله إِنَّ الصَّفا وَ

المَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا

٢٠- و عن جعفر بن محمد ع أنه ذكر الطواف بين الصفا و المروة فقال تخرج من باب الصفا فتزقي على الصفا و تنزل منه و ترفقي على

المروة ثم ترجع كذلك إلى الصفا سبع مرات تبدأ بالصفا و تحتم بالمروة و تدعو على الصفا و المروة كلما رقيت عليهما بما قدرت عليه و تدعو بينهما كذلك كلما سرت

٢١- و روينا عن أهل البيت ع في ذلك دعاء كثيرا ليس منه شيء موقت

قال و يسعى في بطن الوادي بين الصفا و المروة كلما مر عليه و ليس على النساء سعي

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٤٠

باب ٤٤- فضل المسجد الحرام و أحكامه و فضل الصلاة فيه و فيما بين الحرمين

الآيات الأنفال و ما كان صلاحهم عند البيت إلا مكاء و تصديقة فدوؤوا العذاب بما كنتم تكفرون

١- ب، [أقرب الإسناد] محمد بن خالد الطيالسي عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله ع عن النوم في المسجد الحرام فقال هل بد للناس من أن يناموا في المسجد الحرام لا بأس به قلت الريح تخرج من الإنسان قال لا بأس

٢- ل، [الخصال] أبي و ماجيلويه معا عن محمد العطار عن الأشعري عن بعض أصحابنا عن الحسن بن علي و أبي الصخر رفعاه إلى أمير

المؤمنين ع أنه قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام و مسجد رسول الله ص و مسجد الكوفة

٣- ل، [الخصال] الأربعمائة، قال أمير المؤمنين ع الصلاة في الحرمين تعدل ألف صلاة

أقول سيأتي في باب طواف الوداع عن الرضا ع أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في غيره ستين سنة و أشهر

٤- ما، [الأمالي] للشيخ الطوسي [ياسناد أخي دعبل عن الرضا عن آبائه عن أمير المؤمنين ع أنه قال أربعة من قصور الجنة في الدنيا

المسجد الحرام و مسجد الرسول و مسجد بيت المقدس و مسجد الكوفة

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٤١

٥- ثو، [ثواب الأعمال] أبي عن علي عن أبيه عن ابن معبد عن ابن خالد عن الرضا عن آبائه عن الباقر ع قال صلاة في المسجد الحرام

أفضل من مائة ألف صلاة في غيره من المساجد

٦- ثو، [ثواب الأعمال] أبي عن الحميري عن هارون عن ابن صدقة عن الصادق ع آياته ع قال قال رسول الله ص صلاة في مسجدي

تعدل عند الله عشرة آلاف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة
٧- ثو، [ثواب الأعمال] أبي عن سعد عن ابن يزيد عن الوشاء قال سألت الرضا ع عن الصلاة في المسجد الحرام و في مسجد رسول

ص في الفضل سواء قال نعم الصلاة فيما بينهما تعدل ألف صلاة

٨- مل، [كامل الزيارات] علي بن الحسين عن سعد عن بن عيسى عن موسى بن القاسم عن حدثه عن مرزم قال سألت أبا عبد الله ع

عن الصلاة في مسجد رسول الله فقال ع قال رسول الله ص صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره و صلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي ثم قال إن الله فضل مكة و جعل بعضها أفضل من بعض فقال تعالى و اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ و

قال إن الله فضل أقواما و أمر باتباعهم و أمر بمودتهم في الكتاب

٩- مل، [كامل الزيارات] جماعة مشايخي عن الحميري عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن الحسن بن سعيد عن صفوان بن يحيى

و ابن أبي عمير و فضالة جميعا عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله ع لابن أبي يعفور أكثر الصلاة في مسجد رسول الله ص فإن رسول الله ص قال صلاة في مسجدي هذا كألف صلاة في مسجد غيره إلا المسجد الحرام فإن صلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٤٢

١٠- مل، [كامل الزيارات] محمد بن الحسن عن أبيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن طريف بن ناصح عن خالد

القلانسي عن أبي عبد الله ع قال مكة حرم الله و حرم رسوله و حرم علي الصلاة فيها بمائة ألف صلاة و الدرهم فيها بمائة ألف درهم

و المدينة حرم الله و حرم رسوله و حرم علي أمير المؤمنين الصلاة فيها في مسجدها بعشرة آلاف صلاة و الدرهم فيها بعشرة آلاف درهم و الكوفة حرم الله و حرم رسوله و حرم علي بن أبي طالب أمير المؤمنين الصلاة في مسجدها بألف صلاة
باب ٤٥- فضل زمزم و علله و أسمائه و أحكامه و فضل ماء الميزاب

١- ع، [علل الشرائع] عن سعد عن ابن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال خرج رسول الله ص إلى

حجة الوداع فلما قدم مكة طاف بالبيت و صلى ركعتين عند مقام إبراهيم ع و استلم الحجر ثم أتى زمزم فشرب منها و قال لو لا أن

أشق على أمتي لاستقيت منها ذنوبا أو ذنوبين
أقول تمامه في باب أنواع الحج

٢- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن عقبة عن رواه عن أبي عبد الله ع قال كانت زمزم أبيض من اللبن

و أحلى من الشهد و كانت سائحة فبغت على المياه فأغارها الله عز و جل و أجرى إليها عينا من صبر

٣- سن، [الحاسن] ابن فضال مثله

بحار الأنوار ج : ٩٦ : ص : ٢٤٣

٤- ع، [علل الشرائع] أبي عن محمد العطار عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن عقبة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال

ذكر ماء زمزم فقال تجري إليها عين من تحت الحجر فإذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم

٥- سن، [الحاسن] ابن فضال مثله

٦- ع، [علل الشرائع] ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن عبد العظيم الحسيني عن الحسن بن الحسين عن شيبان عن جابر

عن أبي جعفر ع قال جاء رسول الله ص إلى نفر و هم يجرون دلاء زمزم فقال نعم العمل الذي أنتم عليه لو لا أنني أخشى أن تغلبوا عليه لجرت معكم انزعوا دلوها فتناولوه فشرب منه

٧- ل، [الخصال] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن الزنطي عن أيمن بن محرز عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال أسماء زمزم

ركضة جبرئيل و حفيرة إسماعيل و حفيرة عبد المطلب و زمزم و برة و المضمونة و الرواء و شبة و طعام مطعم و شفاء سقم

٨- ل، [الخصال] الأربعمائة، قال أمير المؤمنين ع الاطلاع في بئر زمزم يذهب الداء فاشربوا من مائها مما يلي الركن الذي فيه الحجر الأسود فإن تحت الحجر أربعة أنهار من الجنة الفرات و النيل و سيحان و جيحان و هما نهران

٩- و قال ع إنما سمي السقاية لأن رسول الله ص أمر بزبيب أتى به من الطائف أن ينبذ و يطرح في حوض زمزم لأن ماءها مر فأراد أن

يكسر مرارته فلا تشربوه إذا عتق

١٠- ل، [الخصال] فيما أوصى به النبي ص عليا ع يا علي أن عبد المطلب

بحار الأنوار ج : ٩٦ : ص : ٢٤٤

سن في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الإسلام حرم نساء الآباء على الأبناء فأنزل الله عز و جل و لا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء و وجد كنزا فأخرج منه الخمس و تصدق به فأنزل الله عز و جل و اعلموا أنما عنتم من شيء فأن لله خمسه الآية فلما حفر زمزم سماها سقاية الحاج فأنزل الله عز و جل أ جعلتم سقاية الحاج و عمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله و اليوم الآخر الآية و سن في القتل مائة من الإبل فأجرى الله عز و جل ذلك في الإسلام و لم يكن للطواف عدد عند قريش فسن فيهم عبد المطلب سبعة أشواط فأجرى الله ذلك في الإسلام

١١- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] القطان عن أحمد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن أبيه عن الرضا ع مثله و تمامه في أحوال عبد المطلب

١٢- سن، [الحاسن] جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع ماء زمزم خير ماء علي وجه

الأرض و شر ماء على وجه الأرض ماء برهوت التي بحضرموت ترده هام الكفار بالليل

١٣- سن، [الحاسن] ابن القداح عن أبي عبد الله ع عن أبيه قال قال رسول الله ص ماء زمزم دواء لما شرب له

١٤- سن، [الحاسن] أبي عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال سمعت أبا عبد الله ع يقول زمزم شفاء من كل داء و أظنه قال

كائنا ما كان و عرضت أنا هذا الحديث عن المبارك

١٥- سن، [الحاسن] جعفر عن ابن القداح عن أبي عبد الله ع عن أبيه ع أن النبي ص كان يستهدي ماء زمزم و هو بالمدينة

١٦- سن، [الحاسن] بعض أصحابنا رفعه يقول إذا شربت من ماء زمزم فقل اللهم اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كل داء و

سقم و كان أبو الحسن ع يقول إذا

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٤٥

شرب من زمزم بسم الله و الحمد لله و الشكر لله

١٧- سن، [الحاسن] ابن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة قال اشتكى رجل من إخواننا بمكة حتى سقط للموت فلقيت أبا

عبد الله ع في الطريق فقال يا صارم ما فعل فلان فقلت تركته بحال الموت فقال أما لو كنت مكانك لأسقيته من ماء الميزاب قال فطلبناه عند كل أحد فلم نجده فيينا نحن كذلك إذا ارتفعت سحابة ثم أرعدت و أبرقت و أمطرت فجئت إلى بعض من في المسجد

فأعطيته درهما و أخذت قدحا ثم أخذت من ماء الميزاب فأتيته به فأسقيته فلم أبرح من عنده حتى شرب سويقا و برأ

١٨- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] [أروي عن أبي عبد الله ع عن رسول الله ص قال ماء زمزم شفاء لما شرب له

١٩- و في حديث آخر ماء زمزم شفاء لمن استعمل

٢٠- و أروي ماء زمزم شفاء من كل داء و سقم و أمان من كل خوف و حزن

٢١- طب، [طب الأئمة عليهم السلام] [الجارود بن أحمد عن محمد بن جعفر الجعفري عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر

قال

سمعت أبا عبد الله ع يقول ماء زمزم شفاء من كل داء و أظنه قال كائنا ما كان لأن رسول الله ص قال ماء زمزم لما شرب له

٢٢- الهداية، و إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم من قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل و تقول حين تشرب اللهم اجعله لي علما نافعا و

رزقا واسعا و شفاء من كل داء و سقم

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٤٦

باب ٤٦- الإحرام بالحج و الذهاب إلى منى و منها إلى عرفات

١- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] إذا كان يوم التزوية فاغتسل و البس ثوبيك اللذين للإحرام و أت المسجد حافيا عليك

السكينة و

الوقار و صل عند المقام الظهر و العصر و اعقد إحرامك دبر العصر و إن شئت في دبر الظهر بالحج مفردا تقول اللهم إني أريد ما أمرت

به من الحج على كتابك و سنة نبيك صلوات الله عليه فإن عرض لي عرض حبسني فحلني أنت حيث حبسني لقدرك الذي قدرت علي و

لب مثل ما لبيت في العمرة ثم اخرج إلى منى و عليك السكينة و الوقار و اذكر الله كثيرا في طريقك فإذا خرجت إلى الأبطح فارفع صوتك بالتلبية فإذا أتيت منى فبت بها و صل بها الغداة و اخرج منها إلى عرفات و أكثر من التلبية في طريقك فإذا زالت الشمس فاغتسل أو قبيل الزوال و صل الظهر و العصر بأذان و إقامة

٢- الهداية، و قصر من شعر رأسك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك و قلم أظفارك و أبق منها لحجك ثم اغتسل فإذا فعلت ذلك

فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت فإذا كان يوم التزوية فاغتسل و البس ثوبيك و ادخل المسجد الحرام حافيا و عليك السكينة و الوقار فطف بالبيت أسبوعا تطوعا أي شئت ثم صل ركعتين لطوافك عند مقام إبراهيم ع أو في الحجر ثم اقعده حتى تزول الشمس فإذا زالت فصل المكتوبة و قل مثل ما قلت يوم أحرمت بالعقيق ثم اخرج و عليك السكينة و الوقار فإذا انتهيت إلى الرقطاء دون الردم فلب فإذا انتهيت إلى الردم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى و تقول و أنت متوجه إلى منى

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٤٧

اللهم إياك أرجو و إياك أدعو فبلغني أمني و أصلح لي عملي فإذا أتيت منى فقل اللهم هذه منى مما مننت به علينا من المناسك فأسألك

أن تمن علي فيها بما مننت به علي أوليائك فإنما أنا عبدك و في قبضتك ثم صل بها العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر
٣- دعائم الإسلام، روينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال يخرج الناس إلى منى من مكة يوم التزوية و هو اليوم الثامن من ذي الحجة و

أفضل ذلك بعد صلاة الظهر و لهم أن يخرجوا غدوة أو عشية إلى الليل و لا بأس أن يخرجوا ليلة يوم التزوية و المشي لمن قدر عليه في الحج فيه فضل و الركوب لمن وجد مركا فيه فضل أيضا و قدر ركب رسول الله ص

٤- و عنه أنه قال ينبغي للإمام أن يصلي الظهر يوم التزوية بمعى و يوم التزوية اليوم الثامن من ذي الحجة و يبيت الناس ليلة عرفة بمعى و يقدون يوم عرفة إلى عرفة

٥- و عن علي صلوات الله عليه أن رسول الله ص غدا يوم عرفة من منى فصلى الظهر بعرفة و لم يخرج من منى حتى طلعت الشمس

٦- و روينا عن علي صلوات الله عليه أنه كان يغتسل يوم عرفة

٧- و عنه أن رسول الله ص نزل يوم عرفة بنمرة و نمره موضع ضربت فيه قبة رسول الله و أقام حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى

فرحلت له حتى أتى بطن الوادي فوقف فخطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام الصلاة فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر و لم يصل بينهما

شيئا ثم ركب حتى أتى الموقف

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٤٨

قطع التلبية حتى زالت الشمس

٨- و عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال عرفة كلها موقف و أفضل ذلك سفح الجبل و نهى عن النزول و الوقوف بالأراك و

قال الجبال أفضل

٩- و عنه ع أنه قال يقف الناس بعرفة يدعون و يرغبون و يسألون الله من كل فضله و بما قدروا عليه حتى تغرب الشمس و من أعجمي

عليه من علة و وقف بذلك الموقف أجزاء ذلك و قال لا يصلح الوقوف بعرفة على غير طهارة

١٠- و عن رسول الله ص أنه قال أعظم أهل عرفات جرما من انصرف و هو يظن أنه لن يغفر له

١١- و روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم في الدعاء يوم عرفة وجوها كثيرة و ليس في ذلك دعاء موقت و لكن ينبغي أن يستكثر

من الدعاء فيه و يسأل الله المرء بما قدر عليه للدنيا و الآخرة

باب ٤٧- الوقوف بعرفات و فضله و علله و أحكامه و الإفاضة منه

الآيات البقرة فإذا أفضتكم من عرفات فادكروا الله عند المشعر الحرام و قال تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس و استغفروا الله إن الله غفور رحيم

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٤٩

١- لي، [الأمامي للصدوق] ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن

الحسن بن عبد الله عن أبيه عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب ع قال جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ص فسأله أعلمهم من مسائل فكان فيما سأله أخبرني لأي شيء أمر الله بالوقوف بعرفات بعد العصر قال النبي ص إن العصر هي الساعة التي عصى فيها آدم

ربه و فرض الله عز و جل على أممي الوقوف و التضرع و الدعاء في أحب المواضع إليه و تكفل لهم بالجنة و الساعة التي ينصرف فيها

الناس هي الساعة التي تلقى فيها آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم ثم قال النبي ص و الذي بعثني بالحق بشيرا و نذيرا إن لله بابا في السماء يقال له باب الرحمة و باب التوبة و باب الحاجات و باب التفضل و باب الإحسان و باب الجود و باب الكرم و باب العفو و لا يجتمع بعرفات أحد إلا استأهل من الله في ذلك الوقت هذه الخصال و إن لله عز و جل مائة ألف ملك مع كل

ملك مائة و عشرون ألف ملك و لله رحمة على أهل عرفات ينزلها على أهل عرفات فإذا انصرفوا أشهد الله ملائكته بعثت أهل عرفات من

النار و أوجب الله عز و جل لهم الجنة و نادى مناد انصرفوا مغفورين فقد أرضيتوني و رضيت عنكم قال اليهودي صدقت يا محمد ٢- فس، [تفسير القمي] أبي عن الأصهباني عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله ع قال سأل رجل أبي ع بعد منصرفه من

الموقف فقال أ ترى يخيب الله هذا الخلق كله فقال أبي ع ما وقف بهذا الموقف أحد من الناس مؤمن و لا كافر إلا غفر الله له إلا أنهم

في مغفرتهم على ثلاث منازل مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و أعتقه من النار و ذلك قوله و منهم من يقول ربنا آتنا في

الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَبْلَ عَذَابِ النَّارِ وَمُؤْمِنٍ مِنْهُمْ

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٥٠

من غفر الله له ما تقدم من ذنبه و قيل له أحسن فيما بقي و ذلك قوله فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى الكِبَارُ و أما العامة فإنهم يقولون فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى الصيد أ فزى أن الله تبارك و تعالى حرم الصيد بعد ما أحله لقوله و إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا و في تفسير العامة يقول إذا حللتهم فاتقوا الصيد و كافر وقف هذا الموقف زينة الحياة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه إن تاب من الشرك و إن لم يتب و فاه الله أجره في الدنيا و لم يجرمه ثواب هذا الموقف و هو قوله مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَ هُمْ فِيهَا لَا يُخْسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَ حِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَ بَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ

٣- ب، [قرب الإسناد] محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى قال رأيت أبا عبد الله ع بالموقف على بغلة رافعا يده إلى السماء عن يساره و إلى الموسم حتى انصرف و كان في موقف النبي ص و ظاهر كفيه إلى السماء و هو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابته
٤- ب، [قرب الإسناد] محمد بن عيسى قال حدثني حفص بن أبي محمد مؤذن علي بن يقطين قال رأيت أبا عبد الله ع و قد حج و وقف

الموقف فلما دفع الناس منصرفين سقط أبو عبد الله ع عن بغلة كان عليها فعرفه الوالي الذي وقف بالناس تلك السنة و هي سنة أربعين و مائة فوقف على أبي عبد الله فقال له أبو عبد الله ع لا تقف فإن الإمام إذا دفع بالناس لم يكن له أن يقف و كان الذي وقف بالناس

تلك السنة إسماعيل بن علي بن عبد الله بن عباس

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٥١

٥- ب، [قرب الإسناد] محمد بن عيسى عن القداح عن جعفر عن أبيه ع قال دعا النبي ص يوم عرفة حين غابت الشمس فكان آخر كلامه

هذا الدعاء و هملت عيناه بالبكاء ثم قال اللهم إني أعوذ بك من الفقر و من تشئت الأمور و من شر ما يحدث بالليل و النهار أصبح ذلي

مستجيرا بعزك و أصبح وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل و أجود من أعطى و أرحم من استرحم جللني برحمتك و

ألبسني عافيتك و اصرف عني شر جميع خلقك

٦- ب، [قرب الإسناد] محمد بن عيسى عن حفص بن عمر مؤذن علي بن يقطين قال كنا نروي أنه يقف للناس في سنة أربعين و مائة خير

الناس فحججت في تلك السنة فإذا إسماعيل بن علي بن عبد الله بن العباس واقف قال فدخلنا من ذلك غم شديد لما كنا نرويه فلم نلبث إذا أبو عبد الله ع واقف على بغلة له فرجعت أبشر أصحابنا و رجعت فقلنا هذا خير الناس الذي كنا نرويه فلما أمسينا قال إسماعيل لأبي عبد الله ما تقول يا أبا عبد الله سقط القرص فدفع أبو عبد الله ع بغلته و قال له نعم و دفع إسماعيل بن علي دابته على أثره فسارا غير بعيد حتى سقط أبو عبد الله ع عن بغلة أو بغلته فوقف إسماعيل عليه حتى ركب فقال له أبو عبد الله ع و رفع رأسه إليه فقال إن الإمام إذا دفع لم يكن له أن يقف إلا بالمردفة فلم يزل إسماعيل يتقصده حتى ركب أبو عبد الله ع و لحق به

٧- ب، [قرب الإسناد] ابن عيسى عن الزنطي عن الرضاع قال كان أبو جعفر ع يقول ما من بر ولا فاجر يقف بجبال عرفات فيدعو

الله إلا استجاب الله له أما البر ففي حوائج الدنيا والآخرة وأما الفاجر ففي أمر الدنيا

أقول قد مر في باب صلاة الطواف

عن أبي جعفر ع أنه قال سبعة

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٥٢

مواطن ليس فيها دعاء موقت منها الوقوف بعرفات

وقد مر الغسل في باب الإحرام وبعض الأحكام في باب أنواع الحج

٨- ل، [الخصال] المظفر العلوي عن ابن العياشي عن أبيه عن عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي عن أبيه عن الأزدي عن حمزة بن

حمران عن أبيه عن أبي جعفر ع قال لقد نظر علي بن الحسين ع يوم عرفة إلى قوم يسألون الناس فقال ويحكم أغير الله تسألون في

مثل هذا اليوم إنه ليرجى في هذا اليوم لما في بطون الجبال أن يكون سعيدا

٩- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال

قال

أبو عبد الله ع إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهي الجبال فإن رسول الله ص قال أصحاب الأراك لا حج لهم يعني الذين

يقفون

عند الأراك

١٠- مع، [معاني الأخبار] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري و محمد بن علي بن محبوب عن اليقطيني عن صفوان بن يحيى

عن إسماعيل بن جابر عن رجالة عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل ذَلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ النَّاسُ وَ ذَلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ قَالَ

المشهود يوم عرفة و المجمع له الناس يوم القيامة

١١- مع، [معاني الأخبار] ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن ابن فضال عن أبي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن أبي

عبد الله

ع في قوله عز وجل وَ شَاهِدٌ وَ مَشْهُودٌ قَالَ الشاهد يوم الجمعة و المشهود يوم عرفة

١٢- مع، [معاني الأخبار] أبي عن محمد العطار عن أحمد بن محمد عن عيسى بن القاسم

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٥٣

عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع أنه قال الشاهد يوم الجمعة و المشهود يوم

عرفة و الموعود يوم القيامة

١٣- مع، [معاني الأخبار] ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال

سألت أبا عبد

الله ع عن قول الله عز وجل وَ شَاهِدٌ وَ مَشْهُودٌ قَالَ الشاهد يوم عرفة

١٤- مع، [معاني الأخبار] بهذا الإسناد عن الحسين عن النضر عن محمد بن هاشم عن روى عن أبي جعفر ع قال سأله الأبرش الكلي

عن قول الله عز وجل و شاهد و مشهود فقال أبو جعفر ع بما قيل لك فقال قالوا الشاهد يوم الجمعة و المشهود يوم عرفة فقال أبو جعفر ع ليس كما قيل لك الشاهد يوم عرفة و المشهود يوم القيامة أما تقرأ القرآن قال الله عز وجل ذلك يوم مجوع له الناس و ذلك يوم مشهود

١٥- مع، [معاني الأخبار] بهذا الإسناد عن الحسين عن فضالة عن أبان عن أبي الجارود عن أحدهما ع في قول الله عز وجل و شاهد و

مشهود قال الشاهد يوم الجمعة و المشهود يوم عرفة و الموعود يوم القيامة

١٦- ع، [علل الشرائع] حمزة العلوي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن عرفات لم

سمي عرفات فقال إن جبرئيل ع خرج بإبراهيم صلوات الله عليه يوم عرفة فلما زالت الشمس قال له جبرئيل ع يا إبراهيم اعترف بذنبك و اعرف مناسكك فسميت عرفات لقول جبرئيل ع له اعترف فاعترف

١٧- سن، [الحاسن] أبي عن ثعلبة عن معاوية بن عمار مثله

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٥٤

١٨- ع، [علل الشرائع] أبي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع لم سمي يوم التزوية يوم التزوية قال لأنه لم يكن بعرفات ماء و كانوا يستقون من مكة من الماء ربهيم و كان يقول بعضهم لبغض ترويتهم فسمي يوم التزوية لذلك

١٩- سن، [الحاسن] أبي عن ابن أبي عمير مثله

٢٠- ثو، [ثواب الأعمال] ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سمعت

أبا عبد الله ع يقول الحاج إذا دخل مكة و كل الله به ملكين يحفظان عليه طوافه و صلاته و سعيه فإذا وقف بعرفة ضربا على منكبه الأيمن ثم قال أما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل

٢١- ثو، [ثواب الأعمال] ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد عن أبيه عن صفوان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان قال

كان أبو جعفر ع إذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا

٢٢- سن، [الحاسن] يحيى بن إبراهيم عن أبيه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال قال علي بن الحسين ع أما علمت إذا كان

عشية عرفة ينزل الله في ملائكة إلى سماء الدنيا ثم يقول انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا أرسلت إليهم رسولا من وراء وراء فسألوني و دعوني أشهدكم أنه حق علي أن أجيبهم اليوم قد شفعت محسنهم في مسيئهم و قد تقبلت من محسنهم فأفيضوا مغفورا لكم ثم يأمر ملكين فيقومان بالمأزمين هذا من هذا الجانب و هذا من هذا الجانب فيقولان اللهم سلم سلم فما يكاد يرى من صريع و لا

كسير

٢٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [صفوان عن معاوية بن عمار مثله
٢٤- سن، [الحاسن [ابن فضال عن رجل عن أبي عبد الله ع قال من مر بالمأزمين و ليس في قلبه كبر غفر الله له قلت ما الكبر
قال

يغمص الناس و يسفه الحق و قال و ملكان موكلان بالمأزمين يقولان رب سلم سلم

٢٥- ضا، [فقه الرضا عليه السلام [اغتسل يوم عرفة قبل الزوال

٢٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام [إذا أتيت منى فبت بها و صل بها الغداة و اخرج منها إلى عرفات و أكثر من التلبية في
طريقك فإذا

زالت الشمس فاغتسل أو قبيل الزوال و صل الظهر و العصر بأذان و إقامتين ثم أت الموقف فادع بدعاء الموقف و اجتهد في الدعاء
و التضرع و ألح قائما و قاعدا إلى أن تغرب الشمس ثم أفض منها بعد المغيب و تقول لا إله إلا الله و إياك أن تفيض قبل الغروب
فيلزمك دم و لا تصل المغرب و لا العشاء الآخرة ليلة النحر إلا بالمردلفة و إن ذهب ربع الليل
٢٧- شي، [تفسير العياشي [عن زيد الشحام عن أبي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز و جل أفيضوا من حيث أفاض الناس
قال

أولئك قريش كانوا يقولون نحن أولى الناس بالبيت و لا يفيضون إلا من المردلفة فأمرهم الله أن يفيضوا من عرفة

٢٨- شي، [تفسير العياشي [عن رفاعة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن قول الله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال إن أهل
الحرم كان يقفون على المعشر الحرام و يقف الناس بعرفة و لا يفيضون حتى يطلع عليهم أهل عرفة و كان

رجل يكنى أبا سيار و كان له حمار فاره و كان يسبق أهل عرفة فإذا طلع عليهم قالوا هذا أبو سيار ثم أفاضوا فأمرهم الله أن يقفوا
بعرفة و أن يفيضوا منه

٢٩- شي، [تفسير العياشي [عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال يعني إبراهيم و
إسماعيل

٣٠- شي، [تفسير العياشي [عن علي قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال كانت قريش
تفيض

من المردلفة في الجاهلية يقولون نحن أولى بالبيت من الناس فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس من عرفة

٣١- و في رواية أخرى عن أبي عبد الله ع قال إن قريشا كانت تفيض من جمع و مضر و ربيعة من عرفات

٣٢- شي، [تفسير العياشي [عن أبي الصباح عن أبي عبد الله ع قال إن إبراهيم أخرج إسماعيل إلى الموقف فأفاض منه ثم إن
الناس

كانوا يفيضون منه حتى إذا كثرت قريش قالوا لا نفيض من حيث أفاض الناس و كانت قريش تفيض من المردلفة و منعوا الناس أن
يفيضوا معهم إلا من عرفات فلما بعث الله محمدا عليه الصلاة و السلام أمره أن يفيض من حيث أفاض الناس و عنى بذلك إبراهيم
و

إسماعيل ع

٣٣- شي، [تفسير العياشي [عن جابر عن أبي جعفر ع في قوله أفيضوا من حيث أفاض الناس قال هم أهل اليمن

٣٤- شي، [تفسير العياشي] عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سألته عن قول الله تعالى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ

٣٥- م، [تفسير الإمام عليه السلام] قوله عز وجل فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى قَوْلِهِ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ قَالَ الْإِمَامُ ع قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْحِجَابِ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ وَمَضَيْتُمْ إِلَى الْمزدَلِفَةِ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِآلَانِهِ وَنِعْمَانِهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ أَنْبِيَائِهِ وَعَلَى عَلِيِّ سَيِّدِ أَصْفِيَائِهِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ لِدِينِهِ وَالْإِيمَانَ بِرَسُولِهِ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِينَ عَنْ دِينِهِ قَبِيلَ أَنْ يَهْدِيَكُمْ إِلَى دِينِهِ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ارْجِعُوا مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مِنْ حَيْثُ رَجَعَ النَّاسُ مِنْ جَمْعٍ وَالنَّاسُ هَاهُنَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْحَاجَ غَيْرِ الْحَمْسِ فَإِنَّ الْحَمْسَ كَانُوا لَا يَفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ لذنوبكم إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ لِلنَّائِبِينَ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ الَّتِي سَنَتُ لَكُمْ فِي حُجَّتِكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ إِذْ كَرُوا اللَّهَ بِآلَانِهِ لَكُمْ وَإِحْسَانِهِ إِلَيْكُمْ فِيمَا وَفَّقَكُمْ لَهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ص سَيِّدِ الْأَنْبَاءِ وَاعْتِقَادِ وَصِيَّةِ أَخِيهِ عَلِيِّ ع دِينَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ بِأَفْعَالِهِمْ وَمَا تَرَاهُمْ الَّتِي تَذَكَّرُونَهَا أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا خَيْرٌ مِنْ بَيْنِ ذَلِكَ وَلَمْ يَلْزِمَهُمْ أَنْ يَكُونُوا لَهُ أَشَدَّ ذِكْرًا مِنْهُمْ لِأَبَائِهِمْ وَإِنْ كَانَتْ نِعْمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَكْثَرَ وَأَعْظَمَ مِنْ نِعْمِ آبَائِهِمْ ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا أَمْوَالَهَا وَخَيْرَاتَهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ نَصِيبٍ لِأَنَّهُ لَا يَعْمَلُ لَهَا عَمَلًا وَلَا يَطْلُبُ فِيهَا خَيْرًا وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَخَيْرَاتَهَا وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً مِنْ نِعْمِ جَنَاتِهَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ لِحُنَا مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَهُمْ بِاللَّهِ مُؤْمِنِينَ وَبَطَاعَتِهِ عَامِلُونَ وَمَعَاصِيَهُ مَجَانِبُونَ أَوْلَيْكَ الدَّاعُونَ بِهَذَا الدَّعَاءِ

على هذا الوصف لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا مِنْ ثَوَابٍ مَا كَسَبُوا فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ لِأَنَّهُ لَا يَشْغَلُهُ شَأْنٌ عَنْ شَأْنٍ

و لا محاسبة أحد من محاسبة آخر فإذا حاسب أحدًا فهو في تلك الحال محاسب لكل يتم حساب الكل بتمام حساب واحد وهو كقولهم

مَا خَلَقَكُمْ وَلَا بَعَثَكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةً لَا يَشْغَلُهُ خَلْقٌ وَاحِدٌ عَنْ خَلْقٍ آخَرَ وَلَا بَعَثَ وَاحِدٌ عَنْ بَعَثٍ آخَرَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع وَهُوَ

واقف يعرفات للزهري كم تقدر من الناس هاهنا قال أقدر أربعة ألف ألف وخمسمائة ألف كلهم حجاج قصدوا الله بأموالهم و يدعونه

بضجيج أصواتهم فقال له يا زهري ما أكثر الضجيج وأقل الحجيج فقال الزهري كلهم حجاج أ فهم قليل فقال يا زهري أدن إلي وجهك

فأدناه إليه فمسح بيده وجهه ثم قال انظر فنظر إلى الناس قال الزهري فرأيت أولئك الخلق كلهم قردة لا أرى فيهم إنسانًا إلا في كل

عشرة ألف واحد من الناس ثم قال لي ادن يا زهري فدنوت منه فمسح بيده وجهي ثم قال انظر فنظرت إلى الناس قال الزهري فرأيت

أولئك الخلق كلهم خنازير ثم قال لي أدن إلي وجهك فأدنيت منه فمسح بيده وجهي فإذا هم كلهم دابة إلا تلك الخصائص من الناس

النفير اليسير فقلت بأبي و أمي أنت يا ابن رسول الله قد أدهشتني آياتك و حيرتني عجائبك قال يا زهري ما الحجيح من هؤلاء إلا
النفير

اليسير الذين رأيتهم بين هذا الخلق الجم الغفير ثم قال لي امسح يدك على وجهك ففعلت فعاد أولئك الخلق في عيني أناسا كما
كانوا أولا ثم قال لي من حج و ولى موالينا و هجر معادينا و وطن نفسه على طاعتنا ثم حضر هذا الموقف مسلما إلى الحجر الأسود
ما

قلده الله من أمانتنا و وفيما بما ألزمه من عهدنا فذلك هو الحاج و الباقر هم من قد رأيتهم يا زهري حدثني أبي عن جدي رسول
الله

ص أنه قال ليس الحاج المناقون المعاندون محمد و علي

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٥٩

و محبيهما المواليون لشانتيهما و إنما الحاج المؤمن المخلصون المواليون لمحمد و علي و محبيهما المعادون لشانتيهما إن هؤلاء
المؤمنين المواليين لنا المعادين لأعدائنا لتسطع أنوارهم في عرصات القيامة على قدر موالاتهم لنا فمنهم من يسطع نوره مسيرة
ثلاثمائة ألف سنة و هو جميع مسافة تلك العرصات و منهم من تسطع أنواره إلى مسافات بين ذلك يزيد بعضها على بعض على قدر
مراتبهم في موالاتنا و معادات أعدائنا يعرفهم أهل العرصات من المسلمين و الكافرين بأنهم المواليون المتبرعون يقال
لكل واحد منهم يا ولي الله انظر في هذه العرصات إلى كل من أسدى إليك في الدنيا معروفا أو نفس عنك كربا أو أغاثك إذ كنت
ملهوفا أو كف عنك عدوا أو أحسن إليك في معاملة فأنت شفيعه فإن كان من المؤمنين المحقين زيد بشفاعته في نعم الله عليه و إن
كان من المقصرين كفي تقصيره بشفاعته و إن كان من الكافرين خفف من عذابه بقدر إحسانه إليه و كأنني بشيعتنا هؤلاء يطرون في
تلك العرصات كالجزاة و الصقور فينقضون على من أحسن في الدنيا إليهم انقضاض الجزاة و الصقور على اللحوم تتلقفها و تحطفها
فكذلك يلتقطون من شدائد العرصات من كان أحسن إليهم في الدنيا فيرفعونهم إلى جنات
٣٦- و قال رجل لعلي بن الحسين ع يا ابن رسول الله ص إنا إذا وقفنا بعرفات و منى و ذكرنا الله و مجدناه و صلينا على محمد و
آله

الطيبين الطاهرين ذكرنا آباءنا أيضا بما أثرهم و مناقبهم و شريف أعمالهم نريد بذلك قضاء حقوقهم فقال علي بن الحسين ع أ و لا
أبئكم بما هو أبلغ في قضاء الحقوق من ذلك قالوا بلى يا ابن رسول الله قال أفضل من ذلك و أولى أن تجدوا على أنفسكم ذكر
توحيد الله و الشهادة و ذكر محمد رسول الله و الشهادة له بأنه سيد النبيين و ذكر علي ولي الله و الشهادة بأنه سيد الوصيين و
ذكر

الأئمة الطاهرين من آل محمد الطيبين بأنهم عباد الله المخلصين و بأن الله عز و جل إذا كان عشية عرفة و ضحوة يوم منى باهى
كرام ملائكته بالواقفين بعرفات و منى و قال لهم هؤلاء عبادي و إمامي حضروني ها هنا

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٦٠

من البلاد السحيقة البعيدة شعنا غيرا قد فارقوا شهوراتهم و بلادهم و أوطانهم و أخذانهم ابتغاء مرضاتي ألا فانظروا إلى قلوبهم و ما
فيها فقد قويت أبصاركم يا ملائكتي على الاطلاع عليها قال فتطلع الملائكة على قلوبهم فيقولون يا ربنا اطلعنا عليها و بعضهم سود
مدهمة يرتفع عنها كدخان جهنم فيقول الله أولئك الأشقياء الذين صلَّ سَعِيْهُمُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ هُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ
صُنْعًا تلك قلوب خاوية من الخيرات خالية من الطاعات مصرة على الموزيات المحرمات تعتقد تعظيم من أهناه و تصغير من فخمنها و

بجناها لئن وافوني كذلك لأشددن عذابهم و لأطيلن حسابهم تلك قلوب اعتقدت أن محمدا رسول الله ص كذب على الله أو غلط
عن

الله في تقليده أخاه و وصيه إقامة أود عباد الله و القيام بسياساتهم حتى يروا الأمن في إقامة الدين في إنقاذ الهالكين و نعيم
الجاهلين و تنبيه الغافلين الذين بنس المطايا إلى جهنم مطاياهم ثم يقول الله عز و جل يا ملائكتي انظروا فينظرون فيقولون ربنا و
قد اطلعنا على قلوب هؤلاء الآخرين و هي بيض مضيئة يرتفع عنها الأنوار إلى السماوات و الحجب و تحرقها إلى أن تستقر عند
ساق

عرشك يا رحمان يقول الله عز و جل أولئك السعداء الذين تقبل الله أعمالهم و شكر سعيهم في الحياة الدنيا فإنهم قد أحسنوا فيها
صنعا تلك قلوب حاوية للخيرات مشتملة على الطاعات مدمنة على المنجيات المشرفات تعتقد تعظيم من عظمنه و إهانة من أردلناه
لئن وافوني كذلك لأتقلن من جهة الحسنات موازينهم و لأخفن من جهة السيئات موازينهم و لأعظمن أنوارهم و لأجعلن في دار
كرامتي و مستقر رحمتي محلهم و قرارهم تلك قلوب اعتقدت أن محمدا رسول الله ص هو الصادق في كل أقواله الحق في كل أفعاله
الشريف في كل خلاله المبرز بالفضل في جميع خصاله و أنه قد أصاب في نصبه أمير المؤمنين عليا إماما و علما على دين الله و اضحا
و اتخذوا أمير المؤمنين إمام هدى و واقيا من الردي الحق ما دعا إليه و الصواب و الحكمة ما دل عليه و السعيد من وصل حبله بحبله
و الشقي الهالك من خرج من جملة المؤمنين به و المطيعين له نعم المطايا إلى الجنان مطاياهم سوف ننزلهم منها أشرف غرف
الجنان و نسقيهم من

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٦١

الرحيق المختوم من أيدي الوصائف و الولدان و سوف يجعلهم في دار السلام من رفقاء محمد نبيهم زين أهل الإسلام و سوف
يضمهم الله ثم إلى جملة شيعة علي القرم الهام فنجعلهم بذلك من ملوك جنات النعيم خالدين في العيش السليم و النعيم المقيم
هنيئا لهم جزاء بما اعتقدوه و قالوه بفضل الله الكريم الرحيم نالوا ما نالوه
٣٧- عدة الداعي، روي أن من الذنوب ما لا يغفر إلا بعرفة و المشعر الحرام قال الله تعالى فَإِذَا أَفْتَتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ
عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ

٣٨- و روي عن الرضا ع قال ما وقف أحد بتلك الجبال إلا استجيب له فأما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم و أما الكفار
فيستجاب لهم في دنياهم

٣٩- و نظر علي بن الحسين ع يوم عرفة إلى رجال يسألون فقال هؤلاء شرار من خلق الله الناس مقبلون على الله و هم مقبلون
على
الناس

٤٠- الهداية، ثم امض إلى عرفات و تقول و أنت متوجه إليها اللهم إليك صمدت و إليك اعتمدت و قولك صدقت و أمرك
اتبعت و

وجهك أردت أسألك أن تبارك في أجلي و أن تقضي لي حاجتي و أن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني ثم تلي و أنت مار
إلى عرفات فإذا أتيت عرفات فاضرب خباك بنمرة قريبا من المسجد فإن ثم ضرب رسول الله ص خباه و قبته فإذا زالت الشمس يوم
عرفة فاقطع التلبية و عليك بالتهليل و التحميد و التناء على ربك ثم اغتسل و صل الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين و إنما
تعجل الصلاة و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء و مسألة و ادع بما في كتاب دعاء الموقف من التهليل و التحميد و
الدعاء إن شاء الله و إياك أن تفيض منها قبل غروب الشمس

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٦٢

فيلزمك دم فإذا غربت الشمس فامض

٤١- كتاب زيد النوسي، عن علي بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ما أحد ينقلب من الموقف من بر الناس و فاجرهم مؤمنهم و

كافرهم إلا برحمة و مغفرة يغفر للكافر ما عمل في سنته و لا يغفر له ما قبله و لا ما يفعل بعد ذلك و يغفر للمؤمن من شيعتنا جميع ما

عمل في عمره و جميع ما يعمله في سنته بعد ما ينصرف إلى أهله من يوم يدخل إلى أهله سنته و يقال له بعد ذلك قد غفر لك و طهرت

من الدنس فاستقبل و استأنف العمل و حاج غفر له ما عمل في عمره و لا يكتب عليه سيئة فيما يستأنف و ذلك أن تدركه العصمة من

الله فلا يأتي بكبيرة أبدا فما دون الكبائر مغفور له

٤٢- و منه عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن الله عز و جل ينظر إلى أهل عرفة من أول الزوال حتى إذا كان عند

المغرب و نفر الناس و كل الله ملكين بجبال المأزمين يناديان عند المضيق الذي رأيت يا رب سلم سلم و الرب يصعد إلى السماء و يقول جل جلاله آمين آمين رب العالمين فلذلك لا تكاد ترى صريعا و لا كسيرا

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٦٣

٤٣- كتاب الغايات عن إدريس بن يوسف عن أبي عبد الله ع قال قلت

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٦٤

أي أهل عرفات أعظم جرما قال المنصرف من عرفات و هو يظن أن الله

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٦٥

لم يغفر له

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٦٦

باب ٤٨- الوقوف بالمشعر الحرام و فضله و علله و أحكامه و الإفاضة منه

الآيات البقرة فإذا أفضتكم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام و اذكروه كما هداكم و إن كنتم من قبلة لمن الصائين

١- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع

قال في حديث إبراهيم ع إن جبرئيل ع انتهى به إلى الموقف فأقام به حتى غربت الشمس ثم أفاض به فقال يا إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام فسميت مزدلفة

٢- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه عن فضالة عن معاوية عن أبي عبد الله ع قال إنما سميت مزدلفة

لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات

٣- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر و عبد الكريم بن عمرو عن عبد

الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد الله ع قال سميت المزدلفة جمعا لأن آدم جمع فيها بين الصلاتين المغرب و العشاء بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٦٧

٤- قال الصدوق قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي إنما سميت المزدلفة جمعا لأنه يجمع فيها المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتين

٥- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان و ابن أبي عمير و فضالة عن معاوية بن عمار عن

أبي عبد الله ع قال كان أهل الجاهلية يقولون أشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير و إنما أفاض رسول الله ص من المشعر لأنهم كانوا يفيضون بإيجاف الخيل و إيضاع الإبل فأفاض رسول الله ص بالسكينة و الوقار و الدعة و أفاض بذكر الله عز و جل و الاستغفار

و حركة لسانه

أقول قد مضى في باب علل الحج

٦- عن سليمان بن مهران قال قلت للصادق ع كيف صار وطء المشعر عليه واجبا قال ليستوجب بذلك مجبوحه الجنة

٧- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] إذا أتيت المزدلفة و هي الجمع صليت بها المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتين ثم تصلي نوافلك

للمغرب بعد العشاء و إنما سميت الجمع المزدلفة لأنه يجمع فيها المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتين فإذا أصبحت فصل الغداة و قف بها كوقوفك بعرفة و ادع الله كثيرا فإذا طلعت الشمس على جبل ثبير فأفض منها إلى منى و إياك أن تفيض منها قبل طلوع الشمس و لا من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم

٨- و روي أنه يفيض من المشعر إذا انفجر الصبح و بان في الأرض خفاف البعر و آثار الحوافر فإذا بلغت طرف وادي محسر فاسع

فيه مقدار مائة خطوة

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٦٨

فإن كنت راكبا فحرك راحلتك قليلا

٩- كش، [رجال الكشي] محمد بن مسعود قال كتب إليه الفضل يذكر عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عيسى بن أبي

منصور و أبي أسامة الشحام و يعقوب الأحمر قالوا كنا جلوسا عند أبي عبد الله ع فدخل عليه زرارة فقال إن الحكم بن عيينة حدث عن

أيك أنه قال صل المغرب دون المزدلفة فقال له أبو عبد الله ع أنا تأملت ما قال أبي هذا قط كذب الحكم على أبي قال فخرج زرارة و

هو يقول ما أرى الحكم كذب على أبيه

١٠- كاش، [رجال الكشي] حمدويه و إبراهيم ابنا نصير عن الحسن بن موسى الحشاب عن جعفر بن محمد بن حكيم عن إبراهيم بن

عبد الحميد مثله إلى قوله كذب الحكم بن عتيبة على أبي ع

١١- الهداية، فإذا غربت الشمس فامض فإذا انتهيت إلى الكتيب الأحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي و زك عملي و سلم

لي ديني و تقبل مناسكي فإذا أتيت مزدلفة و هي جمع فصل بها المغرب و العنمة بأذان واحد و إقامتين و لا تصلهما إلا بها فإن ذهب ربع الليل و بت بمزدلفة فإذا طلع الفجر فصل الغداة ثم قف بها بسفح الجبل إلى أن تطلع الشمس على ثبير فإن الوقف بها فريضة و احمد الله و هلله و سبحه و مجده و كبره و أتى عليه بما هو أهله و صل على النبي ص ثم ادع لنفسك ما بينك و بين طلوع الشمس

على ثبير فإذا طلعت الشمس و رأيت الإبل أخفافها في الحرم فامض حتى تأتي وادي محسر فارمل فيه قدر مائة خطوة فقل كما قلت في

السعي بمكة

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٦٩

١٢- دعائم الإسلام، روينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال في قول الله عز و جل ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ قَالَ كَانَتْ قَرِيضَ تَفِيضٍ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيَقُولُونَ لَنْ أُولَى بِالْبَيْتِ مِنَ النَّاسِ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ

١٣- و عن علي ع أن رسول الله ص دفع من عرفة حين غربت الشمس

١٤- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن وقت الإفاضة من عرفات فقال إذا وجبت الشمس فمن أفاض قبل غروب الشمس فعليه بدنة ينحرها

١٥- و عنه ع أنه قال و إذا أفضت من عرفات فأفرض و عليك السكينة و الوقار و أفض بالاستغفار فإن الله يقول ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ

أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ اقصد في السير و عليك بالدعة و ترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس فإن رسول الله ص لما دفع من عرفة شق القصوى بالزمام حتى أن رأسها ليصيب رحله و هو يقول و يشير بيده اليمنى أيها الناس السكينة

السكينة فكلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة و سنته ص تتبع

١٦- و عن علي صلوات الله عليه أنه قال لما دفع رسول الله ص من عرفات مر حتى أتى المزدلفة فجمع بها بين الصلاتين المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتين

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٧٠

١٧- و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه سئل عن صلاة المغرب و العشاء ليلة المزدلفة قبل أن يأتي المزدلفة فقال لا و إن ذهب ثلث الليل و من فعل ذلك متعمدا فعليه دم

١٨- و عنه ع أنه قال لما صلى رسول الله ص و جمع المغرب و العشاء اضطجع و لم يصل من الليل شيئا و نام ثم قام حين طلع الفجر

- ١٩- و عنه صلوات الله عليه أنه قال و انزل بالزبدلفة ببطن الوادي بقرب المشعر الحرام و لا تجاوز الجبل و لا الحياض
 ٢٠- و عنه ع أنه قال حد ما بين منى و الزبدلفة محسر و حد عرفات ما بين المأزمن إلى أقصى الموقف
 ٢١- و عنه ع أنه قال من لم يبيت ليلة الزبدلفة و هي ليلة النحر بالزبدلفة ممن حج متعمدا لغير علة فعليه بدنة
 ٢٢- و عنه ع أنه قال رخص رسول الله ص في تقديم الثقل و النساء و الضعفاء من الزبدلفة إلى منى بليل
 ٢٣- و عنه أن رسول الله ص لما صلى الفجر يوم النحر ركب القصى حتى أتى المشعر الحرام فرقي عليه و استقبل القبلة فكبر
 الله

- و هلله و وحده و لم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع ص قبل أن تطلع الشمس
 ٢٤- و عنه ع أنه قال قال رسول الله ص كل عرفة موقف و كل مزدلفة موقف و كل منى منحرو
 ٢٥- و وقف رسول الله ص على قرح و هو الجبل الذي عليه البناء
 ٢٦- قال جعفر بن محمد ع فيستحب لإمام الموسم أن يقف عليه
 ٢٧- و عنه صلوات الله عليه أنه قال من أفاض من جمع قبل أن يفيض الناس غير الضعفاء و أصحاب الأثقال و النساء الذين
 رخص

لهم في ذلك فعليه دم

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٧١

إن هو تعمد ذلك و إن جهله فلا شيء عليه

- ٢٨- و عنه ع أنه قال من جهل فلم يقف بالزبدلفة و مضى من غير عرفة إلى منى فليرجع فليقف بها
 ٢٩- و عنه ع أن رسول الله ص لما أفاض من الزبدلفة جعل يسير العنق و يقول أيها الناس السكينة السكينة حتى وقف على بطن
 محسر ففرع ناقته فخبب حتى خرج ثم عاد إلى مسيره الأول قال و السعي واجب ببطن محسر قال ثم سار رسول الله ص حتى أتى
 جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات

٣٠- و عنه ع أنه قال يوم الحج الأكبر يوم النحر

باب ٤٩- نزول منى و علله و أحكام الرمي و علله

- ١- ع، [علل الشرائع [ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية عن أبي عبد الله ع قال إن
 جبرئيل ع أتى إبراهيم ع فقال تمن يا إبراهيم فكانت تسمى منى فسمها الناس منى

- ٢- ع، [علل الشرائع [بهذا الإسناد عن الحسين بن صفوان عن معاوية قال قلت لأبي عبد الله ع لم سمي الخيف خيفا قال إنما
 سمي

الخيف لأنه مرتفع

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٧٢

عن الوادي و كلما ارتفع عن الوادي سمي خيفا

٣- سن، [الحاسن [أبي عن صفوان مثله

- ٤- ع، [علل الشرائع [ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام [في علل ابن سنان عن الرضا ع العلة التي من أجلها سميت منى
 منى أن

جبرئيل ع قال هناك يا إبراهيم تمن على ربك ما شئت فتمنى إبراهيم في نفسه أن يجعل الله مكان ابنه إسماعيل كبشاً يأمره بذبحه

فداء عمله له فأعطي مناه

أقول قد مضى بعض ما يتعلق بالرمي في باب أنواع الحج

٥- ب، [قرب الإسناد] أبو البخزري عن الصادق عن أبيه عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهم قال المريض يرمى عنه و الصبي يعطى

الحصى فرمي

٦- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه ع قال إني كنت مع أبي بمنى فأتى جمره العقبة فرأى الناس عندها وقوفا فقال لعلهم له يقال له

سعيد ناد في الناس أن جعفر بن محمد يقول ليس هذا موضع وقوف فارموا و امضوا فنادى سعيد

٧- قال و سأله عن جمره العقبة أول يوم يقف من رماها قال لا يقف أول يوم و لكن ليرم و لينصرف

٨- ب، [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البيهقي عن الرضا ع قال في رمي الجمار ارمها من بطن الوادي و اجعلهن كلهن عن يمينك و لا

ترم أعلى الجمره و لتكن الحصى مثل أمثلة و قال في الحصى لا تأخذها سواء و لا بيضاء و لا حمراء خذها كحلية منقطة تحذفهن خذفا

تضعها على الإبهام و تدفعها بظهر السبابة و قال

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٧٣

تقف عند الجمرتين الأولتين و لا تقف عند جمره العقبة

٩- ب، [قرب الإسناد] عن الرضا ع قال لا ترم الجمار إلا و أنت طاهر

١٠- ع، [علل الشرائع] أبي عن محمد العطار عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن رمي الجمار لم جعل قال

لأن إبليس اللعين كان يترأى لإبراهيم ع في موضع الجمار فرجمه إبراهيم ع فحوت السنة بذلك

١١- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن أيوب بن نوح عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال أول من رمى الجمار آدم

ع و قال أتى جبرئيل إبراهيم ع و قال ارم يا إبراهيم فرمى جمره العقبة و ذلك الشيطان تمثل له عندها

١٢- سن، [الحاسن] بعض أصحابنا عن الحسن بن يوسف عن زكريا بن محمد عن مسعود الطائي عن عبد الحميد قال سمعت أبا عبد

الله ع يقول إذا اجتمع الناس بمنى نادى مناد أيها الجمع لو تعلمون بمن أحللتهم بالمغفرة بعد الخلف ثم يقول الله تبارك و

تعالى إن عبدا أوسعت عليه في رزقه لم يفد إلي في كل أربع لحوم

١٣- سن، [الحاسن] الوشاء عن الرضا ع قال قال أبو عبد الله ع إذا أفاض الرجل عن منى وضع ملك يده بين كتفيه ثم قال له استأنف

١٤- سن، [الحاسن] أبي عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع في رمي الجمار قال له بكل حصاة يرمي بها تحط عنه كبيرة موبقة بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٧٤

١٥- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] خذ حصيات الجمار من حيث شئت

١٦- و قد روي أن أفضل ما يؤخذ الجمار من المزدلفة و تكون منقطة كحلية مثل رأس الأتملة و اغسلها غسلا نظيفا و لا تؤخذ من

الذي رمي مرة و ارم إلى جمرة العقبة في يوم النحر بسبع حصيات و تقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك و بين الجمرة عشر خطوات لا خمس عشرة خطوة و تقول و أنت مستقبل القبلة و الحصى في كفك اليسرى اللهم هذه حصياتي فأحصهن لي عندك و

ارفعهن في عملي ثم تتناول منها واحدة و ترمي من قبل وجهها و لا ترميها من أعلاها و تكبر مع كل حصاة و ترمي يوم الثاني و الثالث و

الرابع في كل يوم بإحدى و عشرين حصاة إلى الجمرة الأولى بسبعة و تقف عليها و تدع إلى الجمرة الوسطى بسبعة و تقف عندها و تدع إلى جمرة العقبة بسبعة و لا تقف عندها فإن جهلت و رميت مقلوبة فأعد على الجمرة الوسطى و جمرة العقبة و إن سقطت منك حصاة فخذ من حيث شئت من الحرم و لا تأخذ من الذي قد رمي و إن كان معك مريض لا يستطيع أن يرمي الجمار فاحمله إلى الجمرة و

مره أن يرمي من كفه إلى الجمرة و إن كان كسيرا أو مبطونا أو ضعيفا لا يعقل و لا يستطيع الخروج و لا الحملان فارم أنت عنه فإن

جهلت و رميت إلى الأولة بسبع و إلى الثانية بستة و إلى الثالثة بثلاث فارم إلى الثانية بواحدة و أعد الثالثة و متى لم تجز النصف فأعد الرمي من أوله و متى ما جزت النصف فابن على ذلك و إن رميت إلى الجمرة الأولة دون النصف فعليك أن تعيد الرمي إليها و إلى

بعدها من أوله فإذا رميت يوم الرابع فاخرج منها إلى مكة و مطلق لك رمي الجمار من أول النهار إلى زوال الشمس ١٧- و قد روي من أول النهار إلى آخره و أفضل ذلك ما قرب من الزوال و جائز للخائف و النساء الرمي بالليل فإن رميت و وقعت في محمل و

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٧٥

المحدرت منه إلى الأرض أجزأت عنك و إن بقيت في المحمل لم تجز عنك و ارم مكانها أخرى

١٨- الهداية، ثم امض إلى منى ترمي الجمار فإن أحببت أن تأخذ حصاك الذي ترمي به من مزدلفة فعلت و إن أحببت أن تكون من رحلك بمنى فأت في سعة فاغسلها و اقصد إلى الجمرة القصوى و هي جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات من قبل وجهها و لا ترمها من

أعلاها و يكون بينك و بين الجمرة عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعا و تقول و أنت مستقبل القبلة و الحصى في يدك اليسرى اللهم هذه حصياتي فأحصهن لي و ارفعهن لي في عملي و تقول مع كل حصاة الله أكبر اللهم ادحر عني الشيطان الرجيم اللهم تصديقا بكتابتك على سنة نبيك ص اللهم اجعله حجا مبرورا و عملا مقبولا و سعيًا مشكورا و ذنبا مغفورا و لتكن الحصاة كالأتملة منقطة كحلية أو مثل حصى الحذف فإذا أتيت رحلك و رجعت من رمي الجمار فقل اللهم بك وثقت و عليك توكلت فنعم الرب أنت و نعم

المولى و نعم التصير

١٩- دعائم الإسلام، روي عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه أنه كان يستحب أن يأخذ حصى الجمار من المزدلفة

٢٠- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال خذ حصى الجمار من المزدلفة و إن أخذتها من منى أجزأك
٢١- و عنه ع أنه كان يلتقط حصى الجمار التقاطا كل حصاة منها بقدر الأتملة و يستحب أن تكون زرقا أو كحيلة منقطة و يكره
أن

تكسر من الحجارة كما يفعل كثير من الناس و اغسلها و إن لم تغسلها و كانت نقية لم يضرك

٢٢- و عنه ع أنه استحب الغسل لرمي الجمار

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٧٦

٢٣- و عنه ع أنه قال ترمي كل جمرة بسبع حصيات و ترمي من أعلى الوادي و تجعل الجمرة عن يمينك و لا ترم من أعلى الجمرة
و

كبر مع كل حصاة ترميها و قف بعد الفراغ من الرمي و ادع بما قسم لك ثم ارجع إلى رحلك من منى و لا ترم من الحصى بشيء
قد رمي

به و إن عجز عليك من الحصى شيء فلا بأس أن تأخذه من قرب الجمرة

٢٤- و عنه ع أنه قال لما أقبل رسول الله ص من المزدلفة مر على جمرة العقبة يوم النحر فرماها بسبع حصيات ثم أقام بمنى و

كذلك السنة ثم ترمي أيام التشريق الثلاث الجمرات كل يوم عند زوال الشمس و هو أفضل و لك أن ترمي من أول النهار إلى
آخره و

لا ترمي الجمار إلا على ظهر و من رمى على غير ظهر فلا شيء عليه

٢٥- و عنه أن رسول الله ص رخص للرعاء أن يرموا الجمار ليلا قال و من فاته رميها بالنهار رماها ليلا إن شاء

٢٦- و عنه أن رسول الله ص كان يرمي الجمار ماشيا و من ركب إليها فلا شيء عليه

٢٧- و عنه ع أنه قال من ترك رمي الجمار أعاد

٢٨- و عنه أنه قال يرمي يوم النحر الجمرة الكبرى و هي جمرة العقبة وقت الانصراف من المزدلفة و يرمي في أيام التشريق الثلاث

الجمرات كل يوم يتدئ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى

٢٩- و عنه أنه قال من قدم جمرة على جمرة أعاد الرمي

٣٠- و عن علي ع أن رسول الله ص قال المريض ترمي عنه الجمار

٣١- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من تعجل النفر في يومين ترك ما

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٧٧

يبقى عنده من الجمار بمنى

٣٢- و عن علي ع أن رسول الله ص لما رمى جمرة العقبة يوم النحر أتى إلى المنحر بمنى فقال هذا المنحر و كل منى منحر و نحر

هديه و نحر الناس في رحالهم

باب ٥٠- الهدى و وجوبه على المتمتع و سائر الدماء و حكمها

الآيات البقرة فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج و سبعة إذا رجعتكم
تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام المائدة يا أيها الذين آمنوا لا تهلوا شعائر الله و لا الشهر
الحرام و لا الهدى و لا القلائد و قال تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قيما للناس و الشهر الحرام و الهدى و القلائد الحج

٣٦- و يدكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها و أطعموا البائس الفقير إلى قوله

تعالى وَ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ وَ الْبُدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٧٨

عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ لَنْ يَبَالَ اللَّهُ لُحُومِهَا وَ لَا دِمَاؤُهَا وَ لَكِنْ يَبَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَ بَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ

١- شي، [تفسير العياشي] عن عبد الله بن فرقد عن أبي جعفر ع قال الهدي من الإبل و البقر و الغنم و لا يجب حتى يعلق عليه يعني

إذا قلده فقد وجب و قال و فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ

٢- شي، [تفسير العياشي] عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في قوله فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ قَالَ يَجْزِيهِ شَاةٌ وَ الْبِدْنَةُ وَ الْبَقْرَةُ أَفْضَلُ

٣- شي، [تفسير العياشي] عن أبي بصير عنه ع قال إن استمعت بالعمرة إلى الحج فإن عليك الهدي ما استيسر من الهدي إما جزور

و إما بقرة و إما شاة فإن لم تقدر فعليك الصيام كما قال الله

٤- و ذكر أبو بصير عنه ع قال نزلت على رسول الله ص المتعة و هو على المروة بعد فراغه من السعي

٥- شي، [تفسير العياشي] عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في قوله تعالى فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ قَالَ لَيْسَ كَيْشًا سَمِينًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَجَلًا مِنَ الْبَقْرِ وَ الْكَيْشَ أَفْضَلُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَهُوَ جَذَعٌ مِنَ الضَّأْنِ وَ إِلَّا مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

٦- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم

الحر و اليوم الثاني و اليوم الثالث ثم يذبحها

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٧٩

عن صاحبها عشية الثالث

٧- خص، [منتخب البصائر] ابن الوليد عن الصفار و الحسن بن متيل عن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم بن محمد الهمداني عن السيارى عن داود الرقي قال سألت بعض الخوارج عن قول الله تبارك و تعالى مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ الْآيَةَ مَا الَّذِي أَحَلَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَ مَا الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ قَالَ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِي ذَلِكَ شَيْءٌ فَحَجَجْتُ فَدَخَلْتُ

على أبي عبد الله ع فقلت جعلت فداك إن رجلا من الخوارج سألتني عن كذا و كذا فقال ع إن الله عز و جل أحل في الأضحية بمنى الضأن و المعز الأهلية و حرم فيها الجبلية و ذلك قوله عز و جل مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قَالَ فَانصرفت إلى صاحبي فأخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الإبل من الحجاز

٨- عدة الداعي، قال الصادق ع القانع الذي يسأل و المعتر صديقك

٩- الهداية، ثم اشتر منه هديك إن كان من البدن أو من البقر و إلا فاجعله كبشا سميئا فحلا فإن لم تجد كبشا فحلا فموجوء من

الضأن فإن لم تجد فبيسا فحلا فإن لم تجد فما تيسر لك و عظم شعائر الله و لا تعط الجزار جلودها و لا قلائدها و لا جلالها و لكن تصدق بها و لا تعط السلاح منها شيئا فإذا اشترت هديك فاستقبل القبلة و انحره أو اذبحه و قل وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ

وَ الْأَرْضِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ

بِحَارِ الْأَنْوَارِ ج : ٩٦ ص : ٢٨٠

الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أَمَرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ثُمَّ اذْبَحْ وَ انْحَرْ وَ لَا تَتَخَعَّ حَتَّى يَمُوتَ ثُمَّ كُلْ وَ تَصَدَّقْ وَ أَطْعَمْ وَ أَهْدِ إِلَىٰ مِنْ شِئْتُمْ ثُمَّ احْلِقْ رَأْسَكَ

١٠- دعائم الإسلام، روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه صلوات الله عليهم أن رسول الله ص نحر هديه بمنى بالمنحر و قال هذا المنحر و منى كلها منحر و أمر الناس فنحروا و ذبحوا ذبائحهم في رحالمهم بمنى

١١- و عنه أن رسول الله ص أشرك عليا في هديه و كانت مائة بدنة فنحر رسول الله ص بيده ثلاث و ستين بدنة و أمر عليا فنحر باقيهن

١٢- و عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال يستحب للمرء أن يلي نحر هديه أو ذبح أضحيته بيده إن قدر على ذلك فإن لم

يقدر فلتكن يده مع يد الجازر فإن لم يستطع فليقم قائما عليها حتى تنحر أو تذبح و يكبر الله عند ذلك

١٣- و عنه ع أنه قال في قول الله عز و جل وَ الْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا قَالَ صَوَافٍ اصطفافها حين تصف للمنحر تنحر قياما معقولة قائمة على ثلاث قوائم و قوله فَإِذَا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا أَي سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ قَالَ وَ كَذَلِكَ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَدِيَهُ مِنَ الْبَدَنِ قِيَامًا فَأَمَّا الْغَنَمُ وَ الْبَقَرُ فَتَضَجَّ وَ تَذْبَحُ وَ قَوْلُهُ

فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا يَعْنِي التَّسْمِيَةَ عِنْدَ النَّحْرِ وَ الذَّبْحِ وَ أَقَلُّ ذَلِكَ أَنْ تَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ وَ يَسْتَحَبُّ أَنْ تَقُولَ عِنْدَ ذَبْحِ الْهَدْيِ وَ الضَّحَايَا وَ نَحَرَ مَا يَنْحَرُ مِنْهَا وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي

بِحَارِ الْأَنْوَارِ ج : ٩٦ ص : ٢٨١

وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أَمَرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللَّهِ

١٤- و عنه صلوات الله عليه أنه قال لا يذبح نسك المسلم إلا مسلم

١٥- و عنه صلوات الله عليه أنه رخص في الاشتراك في الهدى لمن لم يجد هديا ينفرد به يشارك في البدنة و البقرة بما قدر عليه

١٦- و عنه صلوات الله عليه أنه قال أفضل الهدى و الأضاحي الإناث من الإبل ثم الذكور منها ثم الإناث من البقر ثم الذكور منها ثم

الذكور من الضأن ثم الذكور من المعز ثم الإناث من الضأن ثم الإناث من المعز و الفحل من الذكور من كل شيء أفضل ثم الموجود ثم الحصى

١٧- و عنه ع أنه قال الذي يجزي في الهدى و الضحايا من الإبل الشني و من البقر المسن و من المعز الشني و يجزي من الضأن الجذع و لا يجزي الجذع من غير الضأن و ذلك لأن الجذع من الضأن يلحق و لا يلحق الجذع من غيره

١٨- و عنه ع أنه كان يستحب من الضأن الكبش الأقرن الذي يمشي في سواد و يأكل في سواد و ينظر في سواد و يعبر في سواد

و

كذلك كان الكيش الذي أنزل على إبراهيم ع و أنزل على الجبل الأيمن في مسجد منى و كذلك كان رسول الله ص يضحى بمثل هذه

الصفة من الكباش

١٩- و عن علي ع أنه قال نهى رسول الله ص أن يضحى بالأعضب و الأعضب المكسور القرن كله داخله و خارجه و إن انكسر الخارج

وحده فهو أقصم

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٨٢

٢٠- قال علي ع و قال رسول الله ص استشرفوا العين و الأذن

٢١- و عن علي ع أنه سئل عن العرجاء قال إذا بلغت المنسك فلا بأس إذا لم يكن العرج بينا فإذا كان بينا لم يجز أن يضحى بها و لا

بالعجفاء و هي المهزولة

٢٢- و عنه عن رسول الله ص أنه قال لا يضحى بالجداء و لا بالجرباء و الجداء المقطوعة الأظباء و هي حلقات الضرع و الجرباء التي بها الجرب

٢٣- و عن علي ع أنه نهى عن الجداء و الهرمة فالجدعاء المجدوعة الأذن أي مقطوعتها

٢٤- و عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه كره المقابلة و المدابرة الشرقاء و الخرقاء فالمقابلة المقطوع من أذنها شيء من مقدمها يترك فيها معلقا و المدابرة تكون كذلك من مؤخر أذنها و الشرقاء المشقوقة الأذن باثنين و الخرقاء التي في أذنها ثقب مستدير

٢٥- و عنه أنه قال إذا اشترى الرجل الهدى سليما و أوجبه ثم أصابه بعد ذلك عيب أجزأ عنه و إن لم يوجبه أبدله و إيجابه إشعاره أو

تقليده

٢٦- و عنه ع أنه قال من اشترى هديا و لم يعلم به عيبا فلما نقد الثمن و قبضه رأى العيب قال يجزي عنه و إن لم يكن نقد ثمنه فليرده و ليستبدل به

٢٧- و عنه ع أنه قال في الهدى يعطب قبل أن يبلغ محله قال ينحر ثم يبلخ النعل الذي قلد بها بدم ثم يترك ليعلم من مر بها أنها هدي فيأكل منها إن أحب فإن كانت في نذر أو جزاء فهي مضمونة و عليه أن يشتري مكانها و إن كانت تطوعا و قد أجزأت عنه و يأكل

لما تطوع به و لا يأكل من الواجب

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٨٣

عليه و لا يباع ما عطب من الهدى واجبا كان أو غير واجب و من هلك هديه فلم يجد ما يهدي مكانه فالله أولى بالعدر

٢٨- و عنه ع أنه قال من أضل هديه فاشترى مكانه هديا ثم وجدته فإن كان أوجب الثاني نحرهما جميعا و إن لم يوجبه فهو فيه بالخيار و إن وجد هديه عند أحد قد اشتراه و نحره أخذه إن شاء و لم يجز عن الذي نحره

٢٩- و عنه صلوات الله عليه أنه قال من وجد هديا ضالا عرف به فإن لم يجد له طالبا نحره آخر أيام النحر عن صاحبه

٣٠- و عنه ع أنه قال من نحر هديه فسرق أجزأ عنه

٣١- و عن أبي جعفر ع أن رسول الله ص أمر من ساق الهدى أن يعرف به أي يوقفه بعرفة و المناسك كلها
٣٢- و عن أمير المؤمنين ع أن رسول الله ص لما نحر هديه أمر من كل بدنة بقطعة فطبخت فأكل منها و أمرني فأكلت و حسا من
المرق و أمرني فحسوت منه و كان أشركني في هديه فقال من حسا من المرق فقد أكل من اللحم
٣٣- قال أبو عبد الله ع و كذلك ينبغي لمن أهدى هديا تطوعا أو ضحى أن يأكل من هديه و أضحيته ثم يتصدق و ليس في ذلك
توقيت يأكل ما أحب و يطعم و يهدي و يتصدق قال الله عز و جل فَكُلُوا مِنْهَا وَ اطْعَمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ وَ قَالَ فَكُلُوا مِنْهَا وَ
اطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ

٣٤- و عنه صلوات الله عليه أنه قال من ضحى أو أهدى هديا فليس له أن يخرج من منى من لحمه بشيء و لا بأس بإخراج السنم
للدواء و الجلد و الصوف و الشعر و العصب و الشيء ينتفع به و يستحب أن يتصدق بالجلد و لا بأس أن يعطي الجازر من جلود
الهدى

و لحومها و جلالها في أجرته

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٨٤

٣٥- و عن أمير المؤمنين ع أنه قال من اشتري هديا أو أضحية يرى أنها سمينة فخرجت عجفاء فقد أجزت عنه و كذلك إن اشتراه
و هو

يرى أنها عجفاء فوجدها سمينة فقد أجزت عنه

٣٦- و عن أبي عبد الله ع أنه قال لصاحب الهدى أن يبيعه و يستبدل به غيره ما لم يوجهه

٣٧- و عنه ع أنه قال في قول الله عز و جل لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ

بِهَيْمَةِ الْأُنْعَامِ قال الأيام المعلومات أيام التشريق و كذلك الأيام المعدودات هي أيام التشريق و أيام التشريق ثلاثة أيام بعد
النحر و قيل إنما سميت أيام التشريق لأن الناس يشرفون فيها قديد الأضاحي أي ينشرونه للشمس ليحفظ فيوم النحر هو يوم عيد
الأضحي و اليوم الذي يليه هو أول أيام التشريق و يقال له يوم القر سمي بذلك لأن الناس يستقرون فيه بمنى و العامة تسميه يوم
الردوس لأنهم يأكلونها فيه و اليوم الذي يليه هو يوم النفر الأول و اليوم الذي يلي ذلك اليوم يوم النفر الآخر و هو آخر أيام
التشريق

٣٨- فس، [تفسير القمي] ذَلِكَ وَ مَنْ يُعْظَمَ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ قال تعظيم البدن و جودتها قوله لَكُمْ فِيهَا
مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى قال البدن يركبها الحرم من موضعها الذي يحرم فيه غير مضر بها و لا معنف عليها و إن كان لها لبن يشرب
من لبنها إلى يوم النحر قوله ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ و قوله فَلَهُ أَسْلَمُوا وَ بَشَّرَ الْمُخْبِتِينَ قال العابدين و قوله فَادْكُرُوا اسْمَ
اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ قال تنحر قائمة فإذا و جبت جنوبها أي وقعت على الأرض فَكُلُوا مِنْهَا وَ اطْعَمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ قال القانع
الذي يسأل فتعطيه و المعتز الذي يعزبك فلا يسأل و قوله لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَ لَا دِمَاؤُهَا وَ لَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ أَي لا
يلعب ما يتقرب به إلى الله و إن نحرها إذا لم يتق الله و إنما يتقبل من

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٨٥

المتقين

٣٩- ب، [قرب الإسناد] أبو البخري عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال لا يأكل الحرم من الفدية و لا الكفارات و لا جزاء
الصيد و

يأكل مما سوى ذلك

٤٠- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه ع قال سألته عن البدنة كيف ينحرها قائمة أو باركة قال يعقلها إن شاء قائمة و إن شاء باركة

٤١- قال و سألته عن الضحية يشتريها الرجل عوراء لا يعلم بها إلا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم إلا أن تكون هدبا فإنه لا يجوز

في الهدى

٤٢- ل، [الخصال] في خبر الأعمش عن الصادق ع لا يجزي في النسك الحصى لأنه ناقص و يجوز الموجوء إذا لم يوجد غيره و فيه و

الهدى للمتمتع فريضة

٤٣- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن ابن أبي نجران عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال قال إن النبي ص نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة فأما اليوم فلا بأس به

٤٤- سن، [الحاسن] أبي عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم مثله

٤٥- ع، [علل الشرائع] العطار عن أبيه عن ابن أبي الخطاب عن ابن بزيع عن يونس عن جميل قال سألت أبا عبد الله ع عن حبس

لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام بمنى قال لا بأس بذلك اليوم إن رسول الله ص إنما نهى عن ذلك أولا بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٨٦

لأن الناس كانوا يومئذ مجهودين فأما اليوم فلا بأس به

٤٦- و قال أبو عبد الله ع كنا نهى الناس عن إخراج لحوم الأضاحي بعد ثلاثة لقله اللحم و كثرة الناس فأما اليوم فقد كثر اللحم و

قل الناس فلا بأس بإخراجه

٤٧- سن، [الحاسن] أبي عن يونس مثله إلى قوله فأما اليوم فلا بأس

٤٨- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن عبد الله بن عباس العلوي عن محمد بن عبد الله بن موسى عن أبيه عن خاله زيد بن علي عن

أبيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص نهيتكم عن ثلاث نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها و عن إخراج لحوم الأضاحي من

منى بعد ثلاث ألا فكلوا و ادخروا و نهيتكم عن النبيذ ألا فانبذوا و كل مسكر حرام يعني الذي ينبذ بالعدة و يشرب بالعشي و ينبذ

بالعشي و يشرب بالعدة فإذا غلى فهو حرام

٤٩- سر، [السرائر] البنظي عن جميل قال سألت أبا عبد الله ع عن المتمتع كم يجزيه قال شاة

٥٠- مع، [معاني الأخبار] السناني عن الأسدي عن النخعي عن النوفلي عن السكوني عن الصادق ع عن أبيه عن جده عن علي ع قال نزل

جبرئيل على النبي ص فقال يا محمد مر أصحابك بالعج و الشج فالعج رفع الأصوات بالنلبية و الشج نحر البدن

٥١- ع، [علل الشرائع] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن ابن أبي الخطاب عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن الحارث بن

المغيرة عن أبي عبد الله ع

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٨٧

قال سألته عن رجل تمتع عن أمه و أهل بحجة عن أبيه قال إن ذبح فهو خير له و إن لم يذبح فليس عليه شيء لأنه تمتع عن أمه و أهل بحجة عن أبيه

٥٢- ع، [علل الشرائع] ابن المتوكل عن سعد بن عيسى عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن

عثمان قال قلت لأبي عبد الله ع أدنى ما يجزي في الهدى من أسنان الغنم قال فقال الجذع من الضأن قال قلت فالجذع من الماعز قال فقال لا يجزي قال فقلت له جعلت فداك العلة فيه قال فقال لأن الجذع من الضأن يلحق و الجذع من المعز لا يلحق

٥٣- سن، [الحاسن] أبي عن محمد بن يحيى مثله

٥٤- مع، [معاني الأخبار] ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي

عبد الله عن أبي عبد الله ع في قول الله عز و جل فَإِذَا وَجِئْتَ جَنْوُهَا قَالَ إِذَا وَقَعْتَ عَلَى الْأَرْضِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ قَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يَرْضَى بِمَا أُعْطِيَتْهُ وَ لَا يَسْخَطُ وَ لَا يَكْلَحُ وَ لَا يَزِيدُ شُدْقَهُ غَضْبًا وَ الْمُعْتَرُّ الْمَارُ بِكَ تَطْعَمُهُ

٥٥- مع، [معاني الأخبار] بهذا الإسناد عن ابن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سيف التمار قال قال أبو عبد الله ع إن

سعيد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي أبي ع فقال إني سقت هدبا فكيف أصنع فقال أطعم أهلك ثلثا و أطعم القانع ثلثا و أطعم المسكين ثلثا قلت المسكين هو السائل قال نعم و القانع يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها و المعتز يعزريك لا يسألك

٥٦- و قال النبي ص لا يجوز شهادة خائن و لا خائنة و لا ذي غمر على أخيه

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٨٨

و لا ظنين في ولاء و لا قرابة و لا القانع مع أهل البيت لهم أما الخيانة فإنها تدخل في أشياء كثيرة سوى الخيانة في المال منها أن يؤتمن على فرج فلا يؤدي فيها الأمانة و منها أن يستودع سرا يكون إن أفشى فيه عطب المستودع أو فيه شينه و منها أن يؤتمن على حكم بين اثنين أو فوقهما فلا يعدل و منها أن يغفل من المغنم شيئا و منها أن يكتم شهادة و منها أن يستشار فيشير بخلاف الصواب تعمدا و أشباه ذلك و الغمر الشحنة و العداوة و أما الظنين في الولاء و القرابة فالذي يتهم بالدعوى إلى غير أبيه أو المتولي إلى غير مواليه و قد يكون أن يتهم في شهادته لقريبه و الظنين أيضا المتهم في دينه و أما القانع مع أهل البيت لهم فالرجل يكون مع القوم في حاشيتهم كإخدامهم و التابع و الأجير و نحوه و أصل القنوع الرجل الذي يكون مع الرجل يطلب فضله و يسأله معروفه بقول فهذا يطلب معاشه من هؤلاء فلا تجوز شهادته لهم قال الله تعالى فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطِيعُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ فَالْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا تُعْطِيهِ وَ يَسْأَلُ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِي يَتَعَرَّضُ وَ لَا يَسْأَلُ وَ يُقَالُ مِنْ هَذَا الْقَنْوعِ قَنْعَ قَنْوعًا وَ أَمَا الْقَانِعُ الرَّاضِي بِمَا أُعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ يُقَالُ مِنْهُ قَنْعَتْ قَنْعَةً فَهَذَا بِكَسْرِ النُّونِ وَ ذَاكَ بِفَتْحِهَا وَ ذَاكَ مِنَ الْقَنْوعِ وَ هَذَا مِنَ الْقَنَْاعَةِ

٥٧- ب، [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البنظري قال سألت الرضا ع عن القانع و المعتز قال القانع الذي يقنع بما أعطيته و المعتز الذي يعزريك

٥٨- سن، [الحاسن] حماد عن ربي عن الفضيل عن أبي عبد الله ع قال قال علي بن الحسين ع في حديث له إذا ذبح الحاج كان فداه

من النار

٥٩- سن، [الحاسن] أبي عن القاسم بن إسحاق عن عباد الدواجني عن جعفر بن سعيد عن بشير بن زيد قال قال رسول الله ص لفاطمة

ع اشهدي ذبح ذبيحتك فإن أول قطرة منها يكفر الله بها كل ذنب عليك و كل خطيئة عليك

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٨٩

فسمعه بعض المسلمين فقال يا رسول الله هذا لأهل بيتك خاصة أم للمسلمين عامة قال إن الله وعدني في عزتي أن لا يطعم النار أحدا منهم و هذا للناس عامة

٦٠- سن، [الحاسن] محمد بن الحسين بن أحمد عن خالد عن أبي عبد الله ع قال إن الله يحب إطعام الطعام و إراقة الدماء بمني

٦١- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] كلما أتيت من الصيد في عمرة أو متعة فعليك أن تذبح أو تنحر ما لزمك من الجزاء بمكة عند الخزورة قبالة الكعبة موضع المنحر و إن شئت أخرته إلى أيام التشريق فتنحره بمني و قد روي ذلك أيضا و إذا وجب عليك في متعة و

ما أشبه مما يجب عليك فيه من جزاء الحج فلا تنحره إلا بمني فإن كان عليك دم واجب فلدته أو جلته أو أشعرته فلا تنحره إلا في يوم

النحر بمني و إذا أردت أن تشعر بدنك فاضربها بالشفرة على سنامها من جانب الأيمن فإن كانت البدن كثيرة فادخل بينها و اضربها

بالشفرة يمينا و شمالا و إذا أردت نحرها فانحرها و هي قائمة مستقبل القبلة و تشعرها و هي باركة و كل من أضحيتك و أطعم القانع و المعز القانع الذي يقنع بما تعطيه و المعز الذي يعزتك و لا تعطي الجزار منها شيئا و لا تأكل من فداء الصيد إن اضطرته فإنه من تمام حجك

٦٢- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] فإذا أتيت منى فاشتر هديك و اذبحه فإذا أردت ذبحه أو نحره فقل و جَهْتُ وَ جِهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَ لَكَ وَ بكَ وَ إِلَيْكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تقبل مني كما تقبلت من

إبراهيم خليلك و موسى كليتك و محمد

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٩٠

حبيك صلى الله عليهم ثم أمر السكين عليها و لا تنزعها حتى تموت و لا يجوز في الأضاحي من البدن إلا الثني و هو الذي تمت له سنة و دخل في الثانية و من الضأن الجذع لسنة و تجزي البقرة عن خمسة

٦٣- و روي عن سبعة إذا كانوا من أهل بيت واحد

٦٤- و روي أنها لا تجزي إلا عن واحد فإذا نحر أضحيتك أكلت منها و تصدقت بالباقي

٦٥- و روي أن شاة تجزي عن سبعين إذا لم يوجد شيء من الهدى

باب ٥١- من لم يجد الهدى

١- ب، [قرب الإسناد] حماد بن عيسى عن الصادق عن أبيه عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهم في قول الله عز وجل **فَصِيَامُ ثَلَاثَةٍ**

أيام في الحجّ قال قبل التزوية بيوم و يوم التزوية و يوم عرفة فمن فاتته هذه الأيام فليستسحر ليلة الحصة و هي ليلة النفر
٢- ب، [قرب الإسناد] ابن أبي الخطاب عن البرنطي قال سألت الرضا ع عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج

إليه فلتسوى تلك الفضول مائة درهم يكون ممن يجد فقال له بد من كرى و نفقة فقلت له إن له كرى و نفقة و ما يحتاج بعد إليه من هذا الفضول من كسوته فقال و أي شيء كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله تبارك و تعالى **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ**

بحار الأنوار ج : ٩٦ : ص : ٢٩١

٣- ب، [قرب الإسناد] عن الرضا ع قال إذا صام المتمتع يومين و لم يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاتته صيام ثلاثة أيام في الحج فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات فإن لم يقدر أو لم يقيم عليه جماله فليصمها في الطريق الثلاثة أيام فعليه إذا قدم على أهله عشرة أيام متتابعات

٤- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] إذا عجزت عن الهدي و لم يمكنك صمت قبل التزوية بيوم و يوم التزوية و يوم عرفة و سبعة أيام

إذا رجعت إلى أهلك و إن فاتك صوم هذه الثلاثة أيام صمت صبيحة ليلة الحصة و يومين بعدها و إن وجدت ثمن الهدي و لم تجد الهدي فخلف الثمن عند رجل من أهل مكة يشتري ذلك في ذي الحجة و يذبح عنك فإن مضت ذو الحجة و لم يشتريك آخرها إلى قابل

ذي الحجة فإنها أيام الذبح

٥- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] و من كان متمتعا فلم يجد هديا فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج و سبعة إذا رجع إلى أهله تلك عشرة كاملة

٦- شي، [تفسير العياشي] عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت أصلي قائما و أبو الحسن موسى بن جعفر ع قاعدا قدامي و أنا لا

أعلم قال فجاءه عباد البصري فسلم عليه و جلس قال يا أبا الحسن ما تقول في رجل تمتع و لم يكن له هدي قال يصوم الأيام التي قال الله تعالى فجعلت سمي إليهما قال عباد و أي أيام هي قال قبل التزوية و يوم التزوية و يوم عرفة قال فإن فاتته قال يصوم صبيحة الحصة و يومين بعده قال أ فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال و أي شيء قال قال يصوم أيام التشريق قال إن جعفر صلات الله عليه كان يقول إن رسول الله ص أمر بلالا ينادي أن هذه أيام أكل و شرب فلا يصوم من أحد فقال يا أبا الحسن إن الله قال

فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ قَالَ

بحار الأنوار ج : ٩٦ : ص : ٢٩٢

كان جعفر ع يقول ذو القعدة و ذو الحجة كلتين أشهر الحج

٧- شي، [تفسير العياشي] عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال إذا تمتع بالعمرة إلى الحج و لم يكن معه هدي صام قبل

التزوية و يوم التزوية و يوم عرفة فإن لم يصم هذه الأيام صام بمكة فإن أعجلوا صام في الطريق و إن أقام بمكة قدر مسيره إلى منزله فشاء أن يصوم السبعة الأيام فعل

٨- شي، [تفسير العياشي] عن ربعي عن عبد الله بن الجارود عن أبي الحسن ع قال سألته عن قول الله عز و جل فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ قَالَ قَبْلَ التَّزْوِيَةِ يَصُومُ وَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَلْيَقْضِ ذَلِكَ فِي بَقِيَةِ ذِي الْحِجَّةِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ

٩- شي، [تفسير العياشي] عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في قول الله فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ قَالَ قَبْلَ التَّزْوِيَةِ يَصُومُ وَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَلْيَقْضِ ذَلِكَ فِي بَقِيَةِ ذِي الْحِجَّةِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ

١٠- شي، [تفسير العياشي] عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في قول الله فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ قَالَ

إذا رجعت إلى أهلك

١١- شي، [تفسير العياشي] عن حفص بن البخترى عن أبي عبد الله ع فيمن لم يصم الثلاثة الأيام في ذي الحجة حتى يهل الهلال قَالَ

عليه دم لأن الله يقول فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ وَ سَقَطَ عَنْهُ السَّبْعَةُ الْأَيَّامُ بِحَارِ الْأَنْوَارِ ج : ٩٦ ص : ٢٩٣

١٢- شي، [تفسير العياشي] عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج و السبعة أ يصومها

متوالية أم يفرق بينهما قال يصوم الثلاثة لا يفرق بينها و لا يجمع الثلاثة و السبعة جميعا

١٣- شي، [تفسير العياشي] عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن صوم الثلاثة الأيام في الحج و السبعة أ يصومها متوالية أو يفرق بينهما قال يصوم الثلاثة و السبعة لا يفرق بينها و لا يجمع السبعة و الثلاثة جميعا

١٤- شي، [تفسير العياشي] عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن أبي عبد الله ع عن أبيه عن علي ع في صيام ثلاثة أيام في الحج قَالَ

قبل التزوية بيوم و يوم التزوية و يوم عرفة فإن فاتته ذلك تسحر ليلة الحصة

١٥- شي، [تفسير العياشي] عن غياث بن إبراهيم عن أبيه عن علي ع قال صيام ثلاثة أيام في الحج قبل التزوية بيوم و يوم التزوية

و يوم عرفة فإن فاتته ذلك تسحر ليلة الحصة فصيام ثلاثة أيام و سبعة إذا رجع

١٦- و قال قال علي ع إذا فات الرجل الصيام فليبدأ صيامه من ليلة النفر

١٧- شي، [تفسير العياشي] عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي عبد الله ع عن أبيه عن علي ع قال يصوم المتمتع قبل التزوية بيوم و يوم التزوية و يوم عرفة فإن فاتته أن يصوم ثلاثة أيام في الحج و لم يكن عنده دم صام إذا انقضت أيام التشريق فيتسحر ليلة

الحصبة ثم يصبح صائما

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٩٤

باب ٥٢- الأضاحي و أحكامها

١- ب، [قرب الإسناد] محمد بن الوليد عن ابن بكير قال كنت عند أبي عبد الله ع قاعدا فسأله حفص بن القاسم فقال له ما ترى أ

يضحي بالخصي قال فقال إن كنتم إنما تريدون اللحم فدونكم أو عليكم

٢- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه عن قال سألته عن الضحية يشتريها الرجل عوراء لا يعلم بها إلا بعد شرائها هل تجزي عنه قال

نعم إلا أن تكون هديا فإنه لا يجوز في الهدي

٣- قال و سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها تجزي صاحب الضحية قال قال نعم إنما هو ما نوى

٤- قال و سألته عن جلود الأضاحي هل تصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جرابا قال لا يصلح أن يجعلها جرابا إلا أن يتصدق بثمنه

٥- قال و سألته عن الأضحية في غير أيام منى قال ثلاثة أيام

٦- قال و سألته عن رجل مسافر قدم بعد الأضحية بيومين أو يصلح أن يضحي في اليوم الثالث قال نعم

٧- ل، [الخصال] فيما أوصى به النبي ص عليا ع يا علي لا تماكس في أربعة أشياء في شراء الأضحية والكفن والنسمة والكراء

إلى

مكة

٨- ل، [الخصال] أبي و ابن الوليد معا عن محمد العطار و أحمد بن إدريس معا عن الأشعري عن محمد بن عيسى رفعه إلى أبي

جعفر ع

مثله

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٩٥

٩- ل، [الخصال] أبي عن السعدآبادي عن البرقي عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن ع قال قلت له كم

تجزي

البدنة قال عن نفس واحدة قلت فالبقرة قال تجزي عن خمسة إذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة قلت كيف صارت البدنة لا تجزي

إلا

عن واحدة و البقرة تجزي عن خمسة قال لأن البدنة لم يكن فيها من العلة ما كان في البقرة إن الذين أمروا قوم موسى ع بعبادة

العجل كانوا خمسة أنفس و كانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحد و هم أذنيوه و أخوه ميذويه و ابن أخيه و ابنته و امرأته و هم

الذين أمروا بعبادة العجل و هم الذين ذبحوا البقرة التي أمر الله عز و جل بذبجها

١٠- سن، [الحاسن] أبي عن محمد بن سليمان عن الحسين بن خالد مثله

قال الصدوق رحمه الله جاء من هذا الحديث هكذا فأوردته لما فيه من ذكر الخمسة و الذي أفتي به في البدنة أنها تجزي عن سبعة و

كذلك البقرة تجزي عن سبعة متفرقين و ليست هذه الأخبار بمختلفة لأن ما يجزي عن سبعة يجزي عن واحد و يجزي عن خمسة أيضا

و

ليس في هذا الحديث أن البدنة لا تجزي إلا عن واحد و لا فيه أن البقرة لا تجزي إلا عن خمسة

١١- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع، [علل الشرائع] أبي عن علي عن أبيه عن ابن معبد مثله

١٢- ل، [الخصال] ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبي الخطاب عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي

عبد الله

ع قال البقرة و البدنة تجزيان عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت و من غيرهم

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٩٦

١٣- ل، [الخصال ع]، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن بنان بن محمد عن الحسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد

الله ع عن البقرة يضحى بها قال فقال تجزي عن سبعة متفرقين

١٤- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بإسناد التميمي عن الرضا عن آبائه ع قال كان النبي ص يضحى بكبشين أقرنين أملحين

أقول قد مضى بعض الأخبار في باب الهدى

١٥- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن النوفلي عن السكوني عن الصادق ع قال قال رسول الله ص إنما جعل الله هذا

الأضحى لتسع مساكينكم من اللحم فأطعموهم

١٦- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن أبي جميلة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن لحم الأضاحي فقال

كان علي بن الحسين و ابنه محمد ع يتصدقان بالثلث على جيرانهما و بثلث على المساكين و ثلث يمساكنه لأهل البيت

١٧- ع، [علل الشرائع] الدقاق عن الأسدي عن النخعي عن النوفلي عن البطائني عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قلت له ما علة

الأضحية فقال إنه يغفر لصاحبها عند أول فطرة تقطر من دمها على الأرض و ليعلم الله عز و جل من يتقيه بالغيب قال الله عز و جل لَنْ

يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَ لَا دِمَآؤُهَا وَ لَكِنَّ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ ثم قال انظر كيف قبل الله قربان هابيل و رد قربان قابيل

١٨- ع، [علل الشرائع] ابن المتوكل عن محمد العطار عن الأشعري عن موسى بن جعفر البغدادي عن عبد الله بن عبد الله ع عن موسى

بن إبراهيم عن أبي الحسن

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٩٧

موسى ع قال قال رسول الله ص استفرهوا ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط

١٩- ع، [علل الشرائع] بهذا الإسناد عنه ع قال قال رسول الله ص لأم سلمة و قد قالت له يا رسول الله يحضر الأضحى و ليس عندي

ما أضحي به فأستقرض و أضحي قال فاستقرضني فإنه دين مقضي

٢٠- ع، [علل الشرائع] الدقاق عن الأسدي عن سهل عن النوفلي عن السكوني عن الصادق ع أبيه ع أن عليا ع سئل هل تطعم

المساكين في كفارة اليمين من لحوم الأضاحي قال لا لأنه قربان الله عز و جل

٢١- ع، [علل الشرائع] أبي و ابن الوليد معا عن محمد العطار عن الأشعري عن علي بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى الأزرق قال

قلت لأبي إبراهيم ع الرجل يعطي الضحية من يسلخها بجلدها قال لا بأس به إنما قال الله عز و جل فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا و الجلد لا يؤكل و لا يطعم

٢٢- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن البرقي عن أحمد بن يحيى المقرئ عن عبد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن

شريح بن هاني عن علي ع أنه قال لو علم الناس ما في الأضحية لاستدانوا و ضحوا إنه يغفر لصاحب الأضحية عند أول قطرة تقطر من دمها

٢٣- مع، [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن ابن هاشم عن ابن المغيرة عن السكوني عن الصادق عن آبائه ع قال قال رسول الله ص لا

يضحي بالعرجاء بين عرجها و لا بالعوراء بين عورها و لا بالعجفاء و لا بالجرباء و لا بالجدعاء بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٩٨

و لا بالعضباء و هي المكسورة القرن و الجدعاء المقطوعة الأذن

٢٤- مع، [معاني الأخبار] ابن المتوكل عن محمد العطار عن الأشعري عن أبي نصر البغدادي عن أحمد بن يحيى المقرئ عن عبد الله

بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن شريح بن هاني عن علي ع قال أمرنا رسول الله ص في الأضاحي أن نستشرف العين و الأذن و

نهانا عن الخرقاء و الشرفاء و المقابلة و المدابرة

و الخرقاء أن يكون في الأذن ثقب مستدير و الشرفاء في الغنم المشقوقة الأذن باثنين حتى ينفذ إلى الطرف و المقابلة أن يقطع من مقدم أذنها شيء ثم يترك معلقا لا يبين كأنه زئمة و يقال لمثل ذلك من الإبل المزمن و يسمى ذلك المعلق الرعل و المدابرة أن يفعل ذلك بمؤخر أذن الشاة

٢٥- ثو، [ثواب الأعمال] ابن الوليد عن الصغار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن الأهوازي عن فضالة عن السكوني عن أبي عبد الله

ع قال قال رسول الله ص و إنما جعل الله هذا الأضحى ليشبع مساكينكم من اللحم فأطعموهم

٢٦- نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع عن النبي ص مثله

٢٧- سن، [الحاسن] ابن فضال عن ثعلبة عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر ع يقول إن الله يحب إطعام الطعام و هراقة الدماء

٢٨- سن، [الحاسن] علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٢٩٩

أبي جعفر ع قال إن الله يحب هراقة الدماء و إطعام الطعام

٢٩- سن، [الحاسن] أبو سمينة عن الحسن بن علي بن يوسف عن ابن عميرة عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن أبي جعفر ع مثله

٣٠- سن، [الحاسن] أحمد بن محمد عن الحكم بن أيمن عن ميمون اللبان عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص الإيمان حسن

الخلق و إطعام الطعام و إراقة الدماء

٣١- شي، [تفسير العياشي] عن أحمد بن محمد عن الرضا ع قال لا يضحى بالليل

٣٢- شي، [تفسير العياشي] عن داود الرقي قال سألتني بعض الخوارج عن هذه الآية في كتاب الله من الضأن اثنيْن و من المعز

اثنيْن

قُلْ أَلَدَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أُمُّ الْأُنثِيَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ مَا الَّذِي أَحَلَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَ مَا الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهِ شَيْءٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاجٌ فَأَخْبَرْتَهُ بِمَا كَانَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَحَلَّ فِي الْأَضْحِيَّةِ مِنَ الْإِبِلِ الْعَرَابَ وَ حَرَّمَ فِيهَا الْبِخَاتِي وَ أَحَلَّ الْبَقْرَةَ الْأَهْلِيَّةَ أَنْ يَضْحَى بِهَا وَ حَرَّمَ الْجَبَلِيَّةَ فَانصرفت إلى الرجل فأخبرته بهذا الجواب فقال لي هذا شيء حملته الإبل من الحجاز عن رجل من البصريين من الشارية

٣٣- شي، [تفسير العياشي] عن صفوان الجمال قال كان متجري إلى مصر و كان لي بها صديق من الخوارج فأتاني وقت

خروحي إلى

الحج فقال لي هل سمعت من جعفر بن محمد في قول الله عز و جل ثمانية أزواج من الضأن اثنيْن و من المعز اثنيْن قُلْ أَلَدَّكَرَيْنِ

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٠٠

حَرَّمَ أُمُّ الْأُنثِيَيْنِ أَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثِيَيْنِ وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ أَيَا أَحَلَّ وَ أَيَا حَرَّمَ قُلْتُ مَا سَمِعْتُ مِنْهُ فِي هَذَا شَيْئًا فَقَالَ لِي أَنْتَ عَلَى الْخُرُوجِ فَاحْبَبْ أَنْ تَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَحَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتَهُ عَنْ مَسْأَلَةِ الْخَارِجِيِّ فَقَالَ

حرم من الضأن و المعز الجبلية و أحل الأهلوية يعني في الأضاحي و أحل من الإبل العراب و من البقر الأهلوية و حرم من البقر الجبلية و من الإبل البخاتي يعني في الأضاحي قال فلما انصرفت أخبرته فقال أما إنه لو لا ما أهرق جده من الدماء ما اتخذت إماما غيره ٣٤- نهج، [نهج البلاغة] من خطبة له ع في ذكر يوم النحر و صفة الأضحية و من تمام الأضحية استشراف أذنها و سلامة عينها فإذا

سلمت الأذن و العين سلمت الأضحية و تمت و لو كانت عضباء القرن تجر رجلها إلى المنسك

٣٥- الهداية، لا يجوز في الأضاحي من البدن إلا النسي و هو الذي له خمس سنين أو دخل في السادسة و يجزي من المعز أو البقر النسي و هو الذي تم له سنة و دخل في الثانية و يجزي من الضأن الجذع لسنة و يجزي البقرة عن خمسة نفر إذا كانوا من أهل بيت

٣٦- و روي أنها تجزي عن سبعة و الجزور يجزي عن عشرة متفرقين و الكبش يجزي عن الرجل و عن أهل بيته و إذا عزت

الأضاحي

أجزأت شاة عن سبعين

٣٧- مصباح الأنوار، عن أمير المؤمنين ع قال أقبل رسول الله ص يوم النحر حتى دخل على فاطمة ع فقال يا فاطمة قومي

فاشهدي

أضحيتك

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٠١

فإن بكل قطرة من دمها كفارة كل ذنب أما أنها يؤتى بها يوم القيامة فتوضع في ميزانك مثل ما هي سبعين ضعفا قال فقال له المقداد بن الأسود يا رسول الله هذا خاصة أم لكل مؤمن عامة فقال بل لآل محمد و للمؤمنين

٣٨- كتاب الغايات، عن أبان بن محمد عن محمد بن علي ع قال ما من عمل أفضل يوم النحر من دم مسفوك و مشى في بر
الوالدين

أو ذي رحم قاطع يأخذ عليه بالفضل و يبدأ بالسلام أو رجل أطعم من صالح نسكه ثم دعا إلى بقيتها جيرانه من اليتامى و أهل
المسكنة و المملوك و تعاهد الأسراء

٣٩- دعائم الإسلام، عن علي ع قال سمعت رسول الله ص يخطب يوم النحر و هو يقول هذا يوم الشج و العج فالشج ما تهريقون
فيه

من الدماء فمن صدقت نيته كان أول قطرة له كفارة لكل ذنب و العج الدعاء فعبجوا إلى الله فو الذي نفس محمد بيده لا ينصرف
من

هذا الموضع أحد إلا مغفورا له إلا صاحب كبيرة مصر عليها لا يحدث نفسه بالإقلاع عنها

٤٠- دعائم الإسلام، روينا عن أبي عبد الله ع أنه ذكر الدفع من المزدلفة فقال و إذا صرت إلى منى فأنحر هديك و احلق رأسك و
لا

يضرك بأي ذلك بدأت و قال الحلق أفضل من التقصير لأن رسول الله ص حلق رأسه في حجة الوداع و في عمرة الحديبية

٤١- و عن أمير المؤمنين ع أنه قال الأقرع يمر موسى على رأسه

٤٢- و عنه ع أنه قال إذا حلت المرأة من إحرامها أخذت من أطراف قرون رأسها

٤٣- و عنه ع أنه قال يبلغ بالحلق إلى العظمين الشاخصين تحت الصدغين

٤٤- و عن أبي عبد الله ع أنه قال من نسي أن يحلق بمنى حلق إذا ذكر

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٠٢

في الطريق فإن قدر أن يرسل شعره فيلقيه بمنى فعل

٤٥- و عن أمير المؤمنين ع أنه أمر بدفن الشعر و قال كل ما وقع من ابن آدم فهو ميتة و يقلم الحرم أظفاره إذا حلق و الحلق هو
جز

الشعر و سحته بالموسى عن جلدة الرأس و التقصير ما أخذت منه بالمقصين قليلا كان أو كثيرا و الحلق أفضل من التقصير كما
ذكرنا

٤٦- و قد روينا عن أمير المؤمنين ع أن رسول الله ص قال اللهم ارحم الخلقين فقيل يا رسول الله و المقصرين فقال و المقصرين

في الرابعة فالحلق أفضل و التقصير يجزي قال الله عز و جل لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مَقْصِرِينَ لَا تَخَافُونَ فَبِذَا بِالْحَلْقِ وَ هُوَ أَفْضَلُ

باب ٥٣- الحلق و التقصير و أحكامهما و فيه بيان مواطن التحلل

أقول قد مضى في باب الإجهار بالتلبية روايتان أنه ليس على النساء حلق و إنما يقصرون من شعورهن

١- ب، [قرب الإسناد] أبو البخزري عن جعفر عن أبيه ع قال إن الحسن و الحسين ع كانا يأمران بدفن شعورهما بمنى

٢- ل، [الخصال] في خبر الأعمش عن الصادق ع الحلق سنة

أقول قد مضى في باب علل الحج

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٠٣

٣- عن سليمان بن مهران أنه قال قلت للصادق ع كيف صار الحلق على الصرورة واجبا دون من قد حج فقال ليصير بذلك
موسما بسمه

الآمين أ لا تسمع الله عز و جل يقول لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ
٤- ب، [قرب الإسناد] محمد بن خالد الطيالسي عن العلا قال قلت لأبي عبد الله ع إذا حلقت رأسي و أنا متمتع أطلي رأسي
بالحناء

قال نعم من غير أن تمس شيئا من الطيب قلت و ألبس القميص و أتقنع قال نعم قلت قبل أن أطوف بالكعبة قال نعم
٥- ب، [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه عن علي ع أنه كان يقول إذا رميت جمره العقبة فقد حل
لك كل

شيء كان قد حرم عليك إلا النساء

٦- ب، [قرب الإسناد] الطيالسي عن إسماعيل بن عبد الخالق قال قلت لأبي عبد الله ع ألبس قلنسوة و قميصا إذا ذبحت و
حلقت قال

أما المتمتع فلا و أما من أفرد الحج فنعم

٧- ب، [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البنزطي قال قلت للرضا ع جعلت فداك إنا حين نفرنا من منى أقمنا أياما ثم حلقت
رأسي طلبا

للنلذذ فدخلني من ذلك شيء فقال كان أبو الحسن صلوات الله عليه إذا خرج من مكة فأتى ساية و حلق رأسه

٨- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] فإذا سعت تقصر من شعر رأسك من جوانبه و حاجبيك و من

بحار الأنوار ج : ٩٦ : ص : ٣٠٤

لحيتك و قد أحللت من كل شيء أحرمت منه

٩- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] ثم احلق شعرك فإذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة و ابدأ بالناصية و احلق من العظمين
النابتين بجذاء الأذنين و قل اللهم أعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة و ادفن شعرك بمنى

١٠- و اعلم أنك إذا رميت جمره العقبة حل لك كل شيء إلا طيب و النساء و إذا طفت طواف الحج حل لك كل شيء إلا
النساء فإذا

طفت طواف النساء حل لك كل شيء إلا الصيد فإنه حرام على المحل في الحرم و على المحرم في الحل و الحرم

١١- سر، [السرائر] البنزطي عن جميل قال سألت أبا عبد الله ع عن المتمتع ما يحل له إذا حلق رأسه قال كل شيء إلا النساء و
الطيب قلت المفرد قال كل شيء إلا النساء ثم قال و أزعم يقول الطيب و لا يرى ذلك شيئا

١٢- سر، [السرائر] من كتاب البنزطي عن الحلبي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من لبد شعره أو عظمه فليس له التقصير و
عليه

الحلق و من لم يلبده فمخير إن شاء قصر و إن شاء حلق و الحلق أفضل

١٣- الهداية، ثم قصر من شعر رأسك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك و قلم أظفارك و أبق منها لحجك ثم اغتسل فإذا
فعلت ذلك

فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه

١٤- و منه، فإذا أردت أن تحلق فاستقبل القبلة و ابدأ بالناصية و احلق إلى العظمين النابتين من الصدغين قبالة وتد الأذنين فإذا

حلقت فقل اللهم أعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة و ادفن شعرك بمنى

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٠٥

باب ٥٤ - سائر أحكام منى من المبيت و التكبير و غيرهما و فيه تفسير الأيام المعدودات و الأيام المعلومات و أحكام

النفرين

الآيات البقرة فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَ مِنْهُمْ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنكُمُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ الْحَجَّ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَ يُذَكِّرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ

١- ب، [قرب الإسناد] أبو البخزي عن جعفر عن أبيه عن علي صلوات الله عليهم في الرجل أفاض إلى البيت فغلبت عيناه حتى أصبح

قال فقال لا بأس عليه يستغفر الله و لا يعود

٢- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه ع قال سألته عن رجل بات بمكة حتى أصبح في ليالي منى قال إن كان أتاها نهارا فبات حتى أصبح

فعليه دم شاة يهريقه و إن كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شيء

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٠٦

٣- ع، [علل الشرائع] أبي و ابن الوليد معا عن سعد عن النهدي عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن مالك بن أعين عن أبي جعفر ع قال

إن العباس استأذن رسول الله ص أن يلبث بمكة ليالي منى فأذن له رسول الله ص من أجل سقاية الحاج

٤- ع، [علل الشرائع] أبي و ابن الوليد معا عن سعد عن ابن هاشم عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال قال لي

أ تدري لم جعلت أيام منى ثلاثا قال قلت لأي شيء جعلت فداك و لما ذا قال لي من أدرك شيئا منها فقد أدرك الحج

٥- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه ع قال سألته عن التكبير أيام التشريق هل يرفع فيه اليدين أم لا قال يرفع يده شيئا أو يجر كها

٦- قال و سألته عن التكبير أيام التشريق أ واجب هو قال يستحب فإن نسي فليس عليه شيء

٧- قال و سألته عن رجل يدخل مع الإمام و قد سبقه بركعة فيكبر الإمام إذا سلم أيام التشريق كيف يصنع الرجل قال يقوم فيقضي

ما فاتته من الصلاة فإذا فرغ كبر

٨- قال و سألته عن الرجل يصلي وحده أيام التشريق هل عليه تكبير قال نعم و إن نسي فلا بأس

٩- قال و سألته عن القول في أيام التشريق ما هو قال تقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر و الله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام

١٠- قال و سألته عن النساء هل عليهن صلاة العيدين و التكبير قال نعم

١١- قال و سألت عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق قال نعم و لا يجهرن به

١٢- فس، [تفسير القمي] وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ قَالَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَالثَّلَاثَةِ وَ الأَيَّامَ الْمَعْلُومَاتِ الْعَشْرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

١٣- ل، [الخصال] ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر ع

التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات قال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة و بالأمصار في دبر عشر صلوات و أول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر و لله الحمد الله أكبر على ما هدانا و الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام و إنما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات التكبير أنه إذا نفر الناس في النفر الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير و كبر أهل منى ما داموا بمنى إلى النفر الأخير

١٤- ل، [الخصال] أبي عن محمد العطار عن الحسين بن إسحاق عن ابن مهزيار عن حماد بن عيسى و فضالة عن معاوية بن عمار قال

سألت أبا عبد الله ع عن التكبير أيام التشريق لأهل الأمصار فقال يوم النحر صلاة الظهر إلى انقضاء عشر صلوات و لأهل منى في خمس عشرة صلاة فإن أقام إلى الظهر و العصر كبر

١٥- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن يزيد و محمد بن الحسين و علي بن إسماعيل جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت

لأبي جعفر ع التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات قال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة فقال تقول فيه الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر على ما هدانا و الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام

و الحمد لله على ما أبلانا و إنما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات التكبير لأنه إذا نفر الناس في النفر الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير و كبر أهل منى ما داموا بمنى إلى النفر الأخير

١٦- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] الحفار عن أبي القاسم الدعبلبي عن أبي علي بن علي عن أبي علي بن رزين عن أبيه رزين بن عثمان

عن أبيه عثمان بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن بديل عن أبيه بديل بن ورقاء الخزاعي قال قال لي رسول الله ص اركب جملك هذا الأورق و ناد في الناس أنها أيام أكل و شرب و كنت جهيرا فرأيتني بين خيامهم و أنا أقول أنا رسول رسول الله ص يقول لكم إنها أيام أكل و شرب و هي لغة خزاعة يعني الاجتماع و من هنا قرأ أبو عمرو فَشَارِبُونَ شَرْبَ الْهَيْمِ

أقول قد أوردنا في باب علل الحج

١٧- أن ذا النون المصري سأل أبا عبد الله ع لم كره الصيام في أيام التشريق قال لأن القوم زوار الله و هم في ضيافته و لا ينبغي للضيف أن يصوم عند من زاره و أضافه

١٨- مع، [معاني الأخبار] الوراق عن الأسدي عن النخعي عن النوفلي عن عمرو بن جميع عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال بعث

رسول الله ص بديل بن وراق الخزاعي على جهل أورق فأمره أن ينادي في الناس أيام منى أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل و شرب و بعال و البعال النكاح و ملاعبة الرجل أهله
بحار الأنوار ج : ٩٦ : ص : ٣٠٩

١٩- ب، [قرب الإسناد] حماد بن عيسى عن الصادق ع قال قال أبي قال علي ع في قول الله عز و جل اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ

قال أيام التشريق

٢٠- شي، [تفسير العياشي] عن حماد مثله

٢١- ب، [قرب الإسناد] محمد بن الوليد عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله ع يقول قال علي ع الأيام المعلومات أيام العشر

و المعدودات أيام التشريق

٢٢- مع، [معاني الأخبار] ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله ع قال علي ع

في قول الله عز و جل وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ قال أيام العشر

٢٣- مع، [معاني الأخبار] بهذا الإسناد عن الحسين بن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله ع في قول الله عز و جل وَ

يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ قال هي أيام التشريق

٢٤- مع، [معاني الأخبار] أبي عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن يونس عن أبي جميلة عن الشحام عن

أبي عبد الله ع في قول الله تبارك و تعالى وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ قال المعلومات و المعدودات واحدة و هي أيام التشريق

٢٥- شي، [تفسير العياشي] عن الشحام مثله

٢٦- شي، [تفسير العياشي] عن رفاعة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الأيام المعدودات بحار الأنوار ج : ٩٦ : ص : ٣١٠

قال هي أيام التشريق

٢٧- شي، [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ قال التكبير

في أيام التشريق في دبر الصلوات

٢٨- ل، [الخصال] في خبر الأعمش عن الصادق ع قال التكبير في العيدين واجب أما في الفطر ففي خمس صلوات يتبدأ به من صلاة

المغرب ليلة الفطر إلى صلاة العصر من يوم الفطر و هو أن يقال الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر و الله الحمد لله أكبر على ما هداانا و الحمد لله على ما أبلانا لقوله عز و جل وَ لَتَكْمِلُنَّ الْوَعْدَةَ وَ لَتَكْبُرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَ فِي الْأَضْحَى بِالْأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ يَبْتَدَأُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الثَّلَاثِ وَ يَمْنَى فِي دُبُرِ خَمْسِ عَشْرَةَ صَلَاةً يَبْتَدَأُ

به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الرابع و يزداد في هذا التكبير الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام
٢٩- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] ثم ترجع إلى منى و تقيم بها إلى يوم الرابع فإذا رميت الجمار يوم الرابع ارتفع النهار فامض
منها إلى مكة فإذا دخلت مسجد الحصباء دخلته فاستلقيت فيه على قفاك بقدر ما تستريح ثم تدخل مكة و عليك السكينة و الوقار
فتطوف بالبيت ما شئت تطوعا

٣٠- و من بات ليالي منى بمكة فعليه لكل ليلة دم يهريقه

٣١- سر، [السرائر] البنظي عن العلا عن محمد قال قال كبر أيام التشريق عند كل صلاة قلت له كم قال كم شئت إنه ليس
بمفروض

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣١١

٣٢- سر، [السرائر] من كتاب البنظي عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله تعالى فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ
أَشْدَّ ذِكْرًا قَالَ كَانَ الْمَشْرُوكُونَ يَفْتَخِرُونَ بِمَنَى إِذَا كَانَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَيَقُولُونَ كَانَ أَبُوْنَا كَذَا وَ كَانَ أَبُوْنَا كَذَا فَيَذْكُرُونَ فَضْلَهُمْ فَقَالَ
فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ

٣٣- شي، [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع في قول الله فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشْدَّ ذِكْرًا
قَالَ كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُ كَانَ أَبِي وَ كَانَ أَبِي فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ

٣٤- شي، [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع و الحسين عن فضالة بن أيوب عن العلا عن محمد بن مسلم
عن

أبي جعفر ع في قول الله مثله سواء أي كانوا يفتخرون بآبائهم يقولون أبي الذي حمل الديات و الذي قاتل كذا و كذا إذا قاموا بمنى
بعد النحر و كانوا يقولون أيضا يحلفون بآبائهم لا و أبي لا و أبي

٣٥- شي، [تفسير العياشي] عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سألته عن قوله فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشْدَّ ذِكْرًا قَالَ إِنْ
أَهْلُ

الجاهلية كان من قولهم كلا و أهلك بلى و أهلك فأمرُوا أَنْ يَقُولُوا لَا وَ اللَّهُ بَلَى وَ اللَّهُ

٣٦- م، [تفسير الإمام عليه السلام] قال الإمام ع وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ وَ هِيَ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ بَعْدَ
يَوْمِ النَّحْرِ وَ هَذَا الذِّكْرُ هُوَ التَّكْبِيرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَاتِ يَبْتَدَأُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ اللَّهُ الْحَمْدُ

٣٧- الهداية، ثم ارجع إلى منى و لا تبت أيام التشريق إلا بها فإن بت في

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣١٢

غيرها فعليك دم فإن خرجت أول الليل فلا تنصف الليل إلا و أنت بها و إن بت في غيرها فعليك دم و إن خرجت بعد نصف الليل
فلا

يضرك الصبح في غيرها و ارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال و كلما قربت من الزوال فهو أفضل و قل كما قلت
يوم رميت جمرة العقبة و ابدأ بالجمرة الأولى فارمها بسبع حصيات قبل وجهها و لا ترمها من أعلاها تقوم في بطن الوادي و قل مثل
ما قلت يوم النحر يوم رميت جمرة العقبة ثم قف على يسار الطريق و استقبل البيت و احمد الله و أثن عليه و صل على النبي ص ثم
تقدم قليلا و ادع الله و اسأله أن يتقبل منك ثم تقدم أيضا قليلا فادع الله ثم تقدم أيضا قليلا ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها
بسبع حصيات ثم اصنع كما صنعت بالأولى و تقف و تدعو الله كما دعوت في الأولى ثم امض إلى الثالثة و عليك السكينة و الوقار

فارمها بسبع حصيات و لا تقف عندها فإذا كان يوم النفر الأخير و هو يوم الرابع من الأضحى فحمل رحلك و اخرج و ارم الجمار كما

رميتها في اليوم الثاني و الثالث تمام سبع حصيات فإذا فرغت منها فاستقبل منى بوجهك و اسأل الله أن يتقبل منك و ادع بما بدا لك

٣٨- دعائم الإسلام، روي عن أبي عبد الله ع أنه قال إذا أفضت من المزدلفة يوم النحر فارم جرة العقبة ثم إذا أتيت منى فاحر هديك ثم احلق رأسك

٣٩- و عن أمير المؤمنين ع أنه قال في قول الله عز و جل ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قَالَ التفت الرمي و الحلق و الندور من نذر أن يمشي و الطواف هو طواف الزيارة بعد الذبح و الحلق يوم النحر و هذا الطواف هو طواف واجب

٤٠- و عن أمير المؤمنين ع أن رسول الله ص أفاض يوم النحر

بحجار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣١٣

إلى البيت فصلى الظهر بمكة

٤١- و عن أبي عبد الله ع أنه قال ينبغي تعجيل الزيارة و أن لا تؤخر أن ترور يوم النحر و إن أخر ذلك إلى غد فلا بأس

٤٢- و عنه ع أنه كان يستحب أن يغتسل للزيارة

٤٣- و عنه ع أنه قال إذا زرت يوم النحر فطف طواف الزيارة و هو طواف الإفاضة تطوف بالبيت أسبوعا و تصلي الركعتين خلف مقام

إبراهيم و تسعى بين الصفا و المروة أسبوعا فإذا فعلت ذلك فقد حل لك اللباس و الطيب ثم ارجع إلى البيت فطف به أسبوعا و هو طواف النساء و ليس فيه سعي فإذا فعلت ذلك فقد حل لك كل شيء كان حرم على الحرم من النساء و غير ذلك مما حرم في الإحرام

على الحرم إلا الصيد فإنه لا يحل إلا بعد النفر من منى

٤٤- و عن أمير المؤمنين ع أنه نهى أن يبيت أحد من الحجيج ليالي منى إلا بمنى

٤٥- و عن أبي عبد الله ع أنه قال إذا زرت البيت فارجع إلى منى و لا تبيت أيام التشريق إلا بها و من تعمد المبيت عن منى ليالي بمنى فعليه لكل ليلة دم و إن جهل أو نسي فلا شيء عليه و يستغفر الله

٤٦- و عن أمير المؤمنين ع أن رسول الله ص قصر الصلاة بمنى

٤٧- و عن أبي عبد الله ع أنه قال في قول الله عز و جل فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا

قال كان المشركون يفخرون بمنى أيام التشريق بأبائهم و يذكرون أسلافهم و ما كان لهم من الشرف فأمر الله المسلمين أن يذكروه مكان ذلك

بحجار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣١٤

و روي عن أهل البيت صلوات الله عليهم من الدعاء و ذكر الله في أيام التشريق و جوها يطول ذكرها و ليس منها شيء موقت و ما أكثر المؤمن من ذلك فهو أفضل و يزور البيت كل يوم إن شاء و يطوف تطوعا ما بدا له و يرجع من يومه إلى منى فيبيت بها إلى أن ينفر منها

باب ٥٥ - الرجوع من منى إلى مكة للزيارة و فيه أحكام النفيرين أيضا و تفسير قوله تعالى فمن تعجل في يومين و معنى قضاء النفث

الآيات الحج ثم ليقضوا تقفهم و ليوفوا نذورهم و ليطوفوا بالبيت العتيق

١- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] زر البيت يوم النحر أو من الغد و إن أخرتها إلى آخر اليوم أجزاءك و تغتسل لزيارة البيت و إن زرت

نهارا فدخل عليك الليل في طريقك أو في طوافك أو في سعيك فلا بأس به ما لم تنقض الوضوء و إن نقضت الوضوء أعدت الغسل و

كذلك إذا خرجت من منى ليلا و قد اغتسلت و أصبحت في طريقك أو في طوافك و سعيك فلا شيء عليك فيما لم ينقض الوضوء فإن

نقضت الوضوء أعدت الغسل و طقت في البيت طواف الزيارة و هو طواف الحج سبعة أشواط و صليت عند المقام ركعتين و سعت بين الصفا و المروة كما فعلت عند المتعة سبعة أشواط ثم تطوف بالبيت أسبوعا و هو طواف النساء و لا تبت بمكة و يلزمك دم بحار الأنوار ج : ٩٦ : ص : ٣١٥

٢- سر، [السرائر] قال معاوية بن عمار في كتابه فإذا أردت أن تنفر و انتهيت إلى الحصبة و هي البطحاء فشئت أن تنزل بها قليلا فإن

أبا عبد الله ع قال إن أبي كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير أن ينام و قال إن رسول الله ص و أهل بيته نزلها حين بعث عائشة مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي أصابتها الخبر

٣- شي، [تفسير العياشي] عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر ع في قوله فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى منهم الصيد و اتقى الرث و الفسوق و الجدال و ما حرم عليه في إحرامه

٤- شي، [تفسير العياشي] عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في قول الله فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه قال يرجع مغفورا له لا ذنب له

٥- شي، [تفسير العياشي] عن أبي أيوب الخزاز قال قلت لأبي عبد الله ع إنا نريد أن نتعجل فقال لا تنفروا في اليوم الثاني حتى تزول الشمس فأما اليوم الثالث فإذا انتصف فانفروا فإن الله يقول فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه فلو سكت لم يبق أحد إلا تعجل و لكنه قال جل و عز و من تأخر فلا إثم عليه

٦- شي، [تفسير العياشي] عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إن العبد المؤمن حين يخرج من بيته حاجا لا يخطو خطوة و لا تخطو

به راحلته إلا كتب الله له بها حسنة و محاسنة سيئة و رفع له بها درجة فإذا وقف بعرفات فلو كانت له ذنوب عدد الثرى رجع كما ولدته

أمه فقال له استأنف العمل يقول الله فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى

٧- شي، [تفسير العياشي] عن أبي بصير في رواية أخرى نحوه و زاد فيه فإذا حلق رأسه

بحار الأنوار ج : ٩٦ : ص : ٣١٦

لم تسقط شعرة إلا جعل الله له بها نورا يوم القيامة و ما أنفق من نفقة كتبت له فإذا طاف بالبيت رجع كما ولدته أمه

٨- شي، [تفسير العياشي] عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر ع في قوله فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه الآية قال أنتم و الله

هم إن رسول الله ص قال لا يثبت على ولاية علي إلا المتقون

٩- شي، [تفسير العياشي] عن حماد عنه في قوله لَمَنْ اتَّقَى الصَّيْدَ فَإِنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ فَفَدَاهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي يَوْمَيْنِ
١٠- م، [تفسير الإمام عليه السلام] قوله تعالى فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ أَيَّ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَانصَرَفَ مِنْ حِجِّهِ إِلَى بِلَادِهِ الَّتِي خَرَجَ
مِنْهَا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ إِلَى تَمَامِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ أَيَّ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ مِنْ ذُنُوبِهِ السَّالِفَةِ لِأَنَّهَا قَدْ غُفِرَتْ لَهُ كُلُّهَا بِحِجَّتِهِ وَ
هَذِهِ الْمَقَارِنَةُ لِنُدْمِهِ عَلَيْهَا وَتَوْقِيهِ مِنْهَا لَمَنْ اتَّقَى أَنْ يُوَاقِعَ الْمَوْبَقَاتَ بَعْدَهَا فَإِنَّهُ إِنْ وَاقَعَهَا كَانَ عَلَيْهِ إِثْمُهَا وَ لَمْ يَغْفَرْ لَهُ تِلْكَ الذُّنُوبَ
السَّالِفَةَ بِتَوْبَةٍ قَدْ أَبْطَلَهَا بِمَوْبِقَاتِهِ بَعْدَهَا وَ إِنَّمَا يَغْفِرُهَا بِتَوْبَةٍ يَجِدُّهَا وَ اتَّقُوا اللَّهَ يَا أَيُّهَا الْحِجَّاجُ الْمَغْفُورَ لَهُمْ سَالَفَ ذُنُوبِهِمْ بِحِجَّتِهِمْ
الْمَقْرُونِ بِتَوْبَتِهِمْ فَلَا تَعَاوَدُوا الْمَوْبَقَاتَ فَيَعُودَ إِلَيْكُمْ أَتْقَالُهَا وَ يَنْتَقِلُكُمْ أَحْتِمَالُهَا فَلَا يَغْفِرُ لَكُمْ إِلَّا بِتَوْبَةٍ بَعْدَهَا وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ
تُحْشَرُونَ فَيَنْظُرُ فِي أَعْمَالِكُمْ فَيَجْزِيكُمْ رَبِّكُمْ عَلَيْهَا

١١- مع، [معاني الأخبار] ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن
أبي جعفر

ع في قول الله عز و جل ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ قَالَ قَصَّ الشَّارِبُ وَ الْأَطْفَارُ

١٢- مع، [معاني الأخبار] بهذا الإسناد عن الحسين عن فضالة عن أبان عن زرارة

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣١٧

عن عمران عن أبي جعفر ع في قول الله عز و جل ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ قَالَ النَّفْتُ حَفُوفُ الرَّجُلِ مِنَ الطَّيْبِ إِذَا قَضَى مَنْسَكَهُ حَلَّ لَهُ
الطَّيْبُ

١٣- مع، [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه عن الحسين بن النضر عن ابن سنان قال قلت لأبي عبد
الله ع

قول الله عز و جل ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ قَالَ هُوَ الْحَلْقُ وَ مَا فِي جِلْدِ الْإِنْسَانِ

١٤- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] مع، [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن البرنظي قال قال أبو الحسن
ع في

قول الله عز و جل ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ وَ لِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ قَالَ النَّفْتُ تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ وَ طَرْحُ الْوَسْخِ وَ طَرْحُ الْإِحْرَامِ عَنْهُ

١٥- مع، [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين بن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال
سألت أبا

عبد الله ع عن قول الله عز و جل ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ فَقَالَ مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَ تَكَلَّمَ بِكَلَامِ
طَيْبٍ

فإن ذلك كفارة لذلك الذي كان منه

١٦- مع، [معاني الأخبار] المظفر العلوي عن ابن العياشي عن أبيه عن حمدويه عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن عمر بن
حنظلة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن النفث قال هو حفوف الرأس

١٧- مع، [معاني الأخبار] بالإسناد عن العياشي عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن
الجلي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن النفث فقال هو الحلق و ما في جلد الإنسان

١٨- مع، [معاني الأخبار] بالإسناد عن العياشي عن إبراهيم بن علي عن عبد العظيم الحسيني عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار
عن

أبي عبد الله ع في قول الله

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣١٨

عز و جل ثم ليقضوا تفثهم قال هو الحفوف و الشعث قال و من النفث أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مكة فطفت بالبيت و تكلمت بكلام طيب كان ذلك كفارته

١٩- مع، [معاني الأخبار] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن موسى بن عمر عن ابن بزيع عن إبراهيم بن مهزم عن يرويه عن

أبي عبد الله ع قال إذا دخلت مكة فاشتر بدرهم تمرًا فتصدق به لما كان منك في إحرامك للعمرة فإذا فرغت من حجك فاشتر بدرهم تمرًا

فتصدق به فإذا دخلت المدينة فاصنع مثل ذلك

٢٠- مع، [معاني الأخبار] أبي عن محمد العطار عن سهل عن علي بن سليمان عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ذريح الحاربي

قال قلت لأبي عبد الله ع إن الله أمرني في كتابه بأمر فأحب أن أعمله قال و ما ذاك قلت قول الله عز و جل ثم ليقضوا تفثهم و ليوفوا نذورهم قال ليقضوا تفثهم لقاء الإمام و ليوفوا نذورهم تلك المناسك قال عبد الله بن سنان فأتيت أبا عبد الله ع فقلت جعلني الله فداك قول الله عز و جل ثم ليقضوا تفثهم و ليوفوا نذورهم قال أخذ الشارب و قص الأظفار و ما أشبه ذلك قلت جعلت فداك فإن ذريح الحاربي حدثني عنك أنك قلت له ثم ليقضوا تفثهم لقاء الإمام و ليوفوا نذورهم تلك المناسك فقال صدق ذريح و صدقت إن للقرآن ظاهرا و باطنا و من يحتمل ما يحتمل ذريح

٢١- ب، [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البنظري قال سألت الرضا ع عن قول الله تبارك

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣١٩

و تعالى ثم ليقضوا تفثهم و ليوفوا نذورهم قال تقليم الأظفار و طرح الوسخ عنك و الخروج عن الإحرام و ليطوفوا بالبيت العتيق طواف الفريضة

٢٢- الهداية، ثم اغتسل يوم النحر ثم زر البيت يوم النحر فإن أخرته إلى الغد فلا بأس و لا تؤخر أن تزوره من يومك أو من الغد فإنه ليس للمتعم أن يؤخره فإن زرت يوم النحر أجزاء لك غسل الحلق و إن زرت بعد ذلك اغتسلت للزيارة زيارة البيت فإذا أتيت البيت يوم النحر قمت على باب المسجد فقلت اللهم أعني على نسكي و سلمني له و تسلمه مني أسألك مسألة القليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي و أن ترجعني بحاجتي اللهم إني عبدك و البلد بلدك و البيت بيتك و جنت أطلب رحمتك و أبتغي طاعتك متبعا لأمرك راضيا بعدلك أسألك مسألة المضطر إليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أسألك أن تلقيني عفوك و تجبرني برحمتك من النار

و منه ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه فإن لم تستطع فاستلمه بيدك و قبل يدك فإن لم تستطع فاستقبله و أشر إليه بيدك و قبلها و كبر و قل مثل ما قلت حيث طفت بالبيت يوم قدمت مكة و طف سبعة أشواط كما و صفت لك ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم تقرأ

فيهما قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون ثم ارجع إلى الحجر الأسود و قبله إن استطعت و استلمه و كبر الخروج إلى الصفا ثم اخرج إلى الصفا و اصعد إليه و اصنع كما صنعت يوم قدمت مكة تطوف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تحتم بالمروة فإذا فعلت

ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء ثم ارجع إلى البيت فطف به أسبوعا و هو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام

إبراهيم حيث شئت من المسجد ثم قد حل لك

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٢٠

النساء و فرغت من حجك كله إلا رمي الجمار و أحللت من كل شيء أحرمت منه

٢٣- دعائم الإسلام، روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال إذا أردت أن تقيم بمنى أقمت ثلاثة أيام يعني بعد يوم النحر

و إن أردت أن تعجل النفر في يومين فذلك لك قال الله تعالى فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ٢٤- و عنه ع أنه قال من تعجل النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق و هو اليوم الثالث من يوم النحر لم ينفر حتى يصلي الظهر و

يرمي الجمار ثم ينفر إن شاء ما بينه و بين غروب الشمس فإذا غربت بات و من أخر النفر إلى اليوم الثالث فله أن ينفر متى شاء من

أول النهار بعد أن يصلي الفجر إلى آخر النهار و لا ينفر حتى يرمي الجمار

٢٥- و عنه أنه نهى أن يقدم أحد ثقله من مكة قبل النفر

٢٦- و عنه أنه قال و يستحب لمن نفر من منى أن ينزل بالخصب و هي البطحاء فيمكث بها قليلا ثم يرتحل إلى مكة فإن رسول الله ص كذلك فعل و كذلك كان أبو جعفر ع يفعله

٢٧- و عنه ع أنه قال لا بأس لمن تعجل النفر أن يقيم بمكة حتى يلحقه الناس

٢٨- و عنه أنه سئل عن دخول الكعبة فقال نعم إن قدرت على ذلك فافعله و إن خشيت الزحام فلا تغرر بنفسك قال و يستحب لمن

أراد دخول الكعبة أن يغتسل

٢٩- و روينا عن أهل البيت في الدعاء عند دخول الكعبة وجوها يطول ذكرها و ليس منها شيء موقت و لكن يدعو من دخل و يجتهد

في الدعاء

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٢١

٣٠- و عن علي بن الحسين صلوات الله عليه أنه قال صلى رسول الله ص في البيت بين العمودين على الرخامة الحمراء و استقبل ظهر البيت و صلى ركعتين

٣١- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال و لا تصلي صلاة مكتوبة في داخل الكعبة

٣٢- و عنه أنه قال ينبغي أن يكون دخول الكعبة بعد النفر من منى

٣٣- و عنه أنه قال ينبغي لمن أراد الخروج من مكة بعد قضاء حجه أن يكون آخر عهده بالبيت يطوف به طواف الوداع ثم يودعه يضع يده بين الحجر الأسود و الباب و يدعو و يودع و ينصرف خارجا

٣٤- و قد روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم في ذلك وجوها من الدعاء كثيرة و ليس منها شيء موقت

باب ٥٦- معنى الحج الأكبر

١- مع، [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن الأصبهاني عن المنقري عن فضل بن عياض عن أبي عبد الله ع قال سألت عن الحج الأكبر

فقال أ عندك فيه شيء فقلت نعم كان ابن عباس يقول الحج الأكبر يوم عرفة يعني أنه من أدرك يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج و من فاتته ذلك فاتته الحج فجعل ليلة عرفة لما قبلها و لما بعدها و الدليل على ذلك أنه من أدرك ليلة النحر إلى طلوع الفجر فقد أدرك الحج و أجزأ عنه من عرفة فقال أبو عبد الله ع قال بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٢٢

أمير المؤمنين ع الحج الأكبر يوم النحر و احتج بقول الله عز و جل فَسَبِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فِيهِ عَشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ الْحَرَمِ وَ صَفَرٍ وَ شَهْرِ رَجَبٍ الْأَوَّلِ وَ عَشْرٍ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ وَ لَوْ كَانَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ عَرَفَةَ لَكَانَ السَّبْحُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ يَوْمًا وَ احتج

بقول الله عز و جل وَ أَدَاؤُ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَ كنت أنا الأذان في الناس فقلت له فما معنى هذه اللفظة الحج الأكبر فقال أمير المؤمنين ع إنما سمي الأكبر لأنها كانت سنة حج فيها المسلمون و المشركون و لم يحج المشركون بعد تلك السنة

٢- مع، [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن ابن يزيد عن صفوان عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله ع قال الحج الأكبر يوم النحر
٣- مع، [معاني الأخبار] ابن الوليد عن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع

عن يوم الحج الأكبر فقال هو يوم النحر و الأصغر العمرة

٤- مع، [معاني الأخبار] أبي عن علي عن أبيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال الحج الأكبر يوم الأضحى

٥- مع، [معاني الأخبار] ابن الوليد عن الصفار عن اليقطيني عن النضر عن عبد الله بن سنان عنه ع مثله

٦- مع، [معاني الأخبار] أبي عن الحميري عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن الحسين بن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي

بصير عن النضر عن ابن سنان مثله

٧- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن القاشاني عن الأصبهاني عن المنقري عن حفص قال سألت أبا عبد الله ع عن قول

الله عز و جل وَ أَدَاؤُ

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٢٣

مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فقال قال أمير المؤمنين ع كنت أنا الأذان في الناس قلت فما معنى هذه اللفظة الحج الأكبر قال إنما سمي الأكبر لأنها كانت سنة حج فيها المسلمون و المشركون و لم يحج المشركون بعد تلك السنة

٨- سن، [الحاسن] القاساني مثله

٩- ب، [قرب الإسناد] أبو البخري عن الصادق عن أبيه عن علي ع قال الحج الأكبر يوم النحر

١٠- شي، [تفسير العياشي] عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله ع قال يوم الحج الأكبر يوم النحر و الحج الأصغر العمرة

١١- و في رواية ابن سرحان عنه قال هو الحج الأكبر يوم عرفة و جمع و رمي الجمار بمنى و الحج الأصغر العمرة

- ١٢- و في رواية ابن أذينة عن زرارة عنه قال الحج الأكبر الوقوف بعرفة و يجمع و يرمى الجمار بمنى و الحج الأصغر العمرة
 ١٣- و في رواية عبد الرحمن عنه قال يوم الحج الأكبر يوم النحر و يوم الحج الأصغر يوم العمرة
 ١٤- و في رواية فضيل بن عياض قال سألته عن الحج الأكبر قال ابن عباس كان يقول عرفة و قال أمير المؤمنين ع الحج الأكبر
 يوم

النحر و يحتج بقول الله فسيحوا في الأرض أربعة أشهر عشرون من ذي الحجة و المحرم و صفر و شهر ربيع الأول و عشر ربيع
 الآخر و لو كان الحج الأكبر يوم عرفة لكان أربعة أشهر و يوما
 بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٢٤

باب ٥٧- الوقوف الذي إذا أدركه الإنسان يكون مدركا للحج

١- ع، [علل الشرائع] أبي و ابن الوليد معا عن سعد عن ابن هاشم عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال
 قال لي أ

تدري لم جعلت أيام منى ثلاثا قال قلت لأي شيء جعلت فداك و لما ذا قال لي من أدرك شيئا منها فقد أدرك الحج
 قال الصدوق رحمه الله جاء الحديث هكذا فأوردته في هذا الموضع لما فيه من ذكر العلة و تفرد بروايته إبراهيم بن هاشم و أخرجه
 في نوادره و الذي أفني به و أعتمده في هذا المعنى ما حدثنا به

٢- ابن الوليد عن الصفار عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع قال من أدرك المشعر الحرام يوم
 النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج و من أدركه يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعة

٣- ب، [قرب الإسناد] عن الرضا ع قال من أتى جمعا و الناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاتته الحج و هي عمرة مفردة
 إن شاء

أقام و إن شاء رجع و عليه الحج من قابل

أقول أوردنا في هذا المعنى خبرا في باب الحج الأكبر

٤- كش، [رجال الكشي] محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن يونس قال لم يسمع حريز بن عبد الله عن
 أبي

عبد الله ع إلا حديثا أو حديثين و كذلك عبد الله بن مسكان لم يسمع إلا حديث من أدرك المشعر فقد أدرك الحج و كان
 بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٢٥

من أروى أصحاب أبي عبد الله ع و كان أصحابنا يقولون من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج فحدثني محمد بن أبي
 عمير و أحسبه أنه رواه له من أدركه قبل الزوال من يوم النحر فقد أدرك الحج

٥- دعائم الإسلام، روي عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال من أدرك الناس بالموقف يوم عرفة فوقف معهم قبل الإفاضة
 شيئا ما فقد أدرك الحج فإن أدرك الناس قد أفاضوا من عرفات و أتى عرفات ليلا فوقف فذكر الله ثم أتى جمعا قبل أن يفيض الناس
 من

المزدلفة فقد أدرك الحج

٦- و عنه أنه قال إذا أتى عرفات قبل طلوع الفجر ثم أتى جمعا فأصاب الناس قد أفاضوا و قد طلعت الشمس فقد فاتته الحج و
 ليجعلها عمرة و إن أدرك الناس لم يفيضوا فقد أدرك الحج و لا يفوت الحج حتى يفيض الناس من المشعر الحرام

٧- و عنه صلوات الله عليه أنه قال في رجل أحرم بالحج فلم يدرك الوقوف بعرفة و فاتته أن يصلي العداة بالمزدلفة فقد فاتته الحج

فليجعلها عمرة و عليه الحج من قابل

٨- و عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليهما أنه قال من أحرم بحجة أو عمرة تمتع بها إلى الحج فلم يأت مكة إلا يوم النحر

فيلطف بالبيت و بين الصفا و المروة و يحل و يجعلها عمرة و من تمتع بالعمرة إلى الحج أو قرنهما جميعا فلم يصل إلى مكة إلا في وقت يخاف فيه أنه إن طاف و سعى بعمرة فاته الحج بادر و لحق بالموقف يتم حجه و يجعلها حجة مفردة و يستأنف العمرة بعد ذلك فإن كان اشترط أن محله حيث حبس فهي عمرة و ليس عليه شيء و إن لم يشترط فعليه الحج من قابل

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٢٦

باب ٥٨- حكم الحائض و النفساء و المستحاضة في الحج

١- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] إذا حاضت المرأة من قبل أن تحرم فعليها أن تحتشي إذا بلغت الميقات و تغتسل و تلبس ثياب إحرامها و تدخل مكة و هي محرمة و لا تقرب المسجد الحرام فإن طهرت ما بينها و بين يوم التزوية قبل الزوال فقد أدركت تمتعها فعليها أن تغتسل و تطوف بالبيت و تسعى بين الصفا و المروة و تقضي ما عليها من المناسك و إن طهرت بعد الزوال يوم التزوية فقد

بطلت تمتعها فتجعلها حجة مفردة و إن حاضت بعد ما سعت بين الصفا و المروة و فرغت من المناسك كلها إلا الطواف بالبيت فإذا طهرت قضت الطواف بالبيت و هي متمتعة بالعمرة إلى الحج و عليها ثلاثة أطواف طواف للمتعة و طواف للحج و طواف للنساء و متى

لم يطف الرجل طواف النساء لم يحل له النساء حتى يطوف و كذلك المرأة لا يجوز لها أن تجامع حتى تطوف طواف النساء و متى حاضت المرأة في الطواف خرجت من المسجد فإن كانت طافت ثلاثة أشواط فعليها أن تعيد و إن كانت طافت أربعة أقامت على مكانها

فإذا طهرت بنت و قضت ما بقي عليها و لا تجوز على المسجد حتى تتيمم و تخرج منه و كذلك الرجل إذا أصابته علة و هو في الطواف

لم يقدر إتمامه خروج و أعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه فإن جاز نصفه فعليه أن يبني على ما طاف

٢- سر، [السرائر] قال معاوية بن عمار في كتابه فإذا أردت أن تنفر انتهيت إلى

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٢٧

الحصبة و هي البطحاء فشنت أن تنزل بها فإن أبا عبد الله ع قال إن أبي كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير أن ينام قال إن رسول الله ص و أهل بيته نزلها حين بعث عائشة مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي أصابتها لأنها قالت لرسول الله ص ترجع نساؤك بحج و عمرة معا و أرجع أنا بحجة فأرسل بها عند ذلك فلما دخلت مكة و طافت بالبيت و صلت عند مقام

إبراهيم ع ركعتين ثم سعت بين الصفا و المروة ثم أتت النبي ص فارتحل من يومه

باب ٥٩- المحصور و المصدود

الآيات البقرة فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ

١- مع، [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير و صفوان رفاعه إلى أبي عبد الله ع أنه قال المحصور

غير

المصدود و قال المحصور هو المريض و المصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله ص ليس من مرض و المصدود تحل له النساء و المحصور لا تحل له النساء

٢- فس، [تفسير القمي] وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِنْ عَقِدَ الرَّجُلُ الْإِحْرَامَ بِالنَّمَتِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ أَحْرَمَ ثُمَّ أَصَابَتْهُ عِلَّةٌ فِي طَرِيقِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ إِلَى مَكَّةَ وَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْضِيَ فَإِنَّهُ يَقِيمُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي أَحْصَرَ فِيهِ وَ يَبِيعُ مِنْ عِنْدِهِ هَدْيًا إِنْ كَانَ غَنِيًّا فَبِدَنَةٍ
بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٢٨

و إن كان بين ذلك فقيرة و إن كان فقيرا فشاة لا بد منها و لا يزال مقيما على إحرامه و إن كان في رأسه و جمع أو قروح حلق شعره و أحل

و لبس ثيابه و يفدي فإما أن يصوم ستة أيام أو يتصدق على عشرة مساكين أو نسك و هو الدم يعني ذبح شاة
٣- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] إذا قرن الرجل الحج و العمرة فأحصر بعث هديا مع هدي أصحابه و لا يحل حتى يبلغ الهدي محله

فإذا بلغ محله أحل و انصرف إلى منزله و عليه الحج من قابل و لا يقرب النساء حتى يحج من قابل و إن صدر رجل عن الحج و قد أحرم

فعليه الحج من قابل و لا بأس بمواقعة النساء لأن هذا مصدود و ليس كالمحصور و لو أن رجلا حبسه سلطان جائر بمكة و هو متمتع بالعمرة إلى الحج ثم أطلق عنه ليلة النحر فعليه أن يلحق الناس بجمع ثم ينصرف إلى منى و يذبح و يلحق و لا شيء عليه و إن خلى يوم النحر بعد الزوال فهو مصدود عن الحج إن كان دخل مكة متمتعا بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعا و يسعى أسبوعا و يلحق رأسه و يذبح شاة و إن كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح و لا شيء عليه
بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٢٩

باب ٦٠- من يبعث هديا و يحرم في منزله

١- شي، [تفسير العياشي] عن زيد أبي أسامة قال سئل أبو عبد الله ع عن رجل بعث بهدي مع قوم يساق فواعدهم يوم يقلدون فيه

هديهم و يحرمون فيه قال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله قلت أ رأيت إن اختلفوا في ميعادهم أو أبطنوا في السير عليه جناح أن يحل في اليوم الذي واعدهم قال لا

٢- دعائم الإسلام، روي عن جعفر بن محمد ع أنه قال خرج رسول الله ص عام الحديبية و معه من أصحابه أزيد من ألف رجل يريد

العمرة فلما صار بذي الحليفة أحرم و أحرموا و قلد و قلدوا الهدي و أشعروه و ذلك قبل فتح مكة و بلغ قريشا فجمعوا له جموعا فلما

كان قريبا من عسفان أتاه خبرهم فقال رسول الله ص إننا لم نأت لقتال أحد و إنما جئنا معتمرين فإن شاءت قريش هادنتها مدة و خلت

بيني و بين الناس فإن أظهر فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس دخلوا و إن أبوا قاتلتهم حتى يحكم الله بيننا و هو خير الحاكمين و مشى الرسل بينه و بين قريش فواعدهم مدة على أن ينصرف من عامه و يعتمر إن شاء من قابل و قالت قريش لن ترى

العرب أنه دخل علينا قسرا فأجابهم رسول الله ص إلى ذلك و نحر البدن التي ساقها مكانه و قصروا و انصرف و انصرف المسلمون و

هذا حكم من صد عن البيت من بعد أن فرض الحج أو العمرة أو فرضهما جميعا يقصر و ينصرف و لا يحلق إن كان معه هدي لأن الله

يقول وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ و إنما يكون هذا إذا صد بعد أن جاوز الميقات و بعد أن أحرم و أوجب الهدي إن كان معه و أما إن كان ذلك دون الميقات انصرف بحار الأنوار ج : ٩٦ : ص : ٣٣٠

أحرم أو لم يحرم و لم ينحر الهدي أو جبهه أو لم يوجهه إن كان معه هدي لأننا قد ذكرنا فيما تقدم النهي عن الإحرام دون المواقيت و أن من أحرم دونها فأفسد إحرامه لم يكن عليه شيء و أما الإحصار فهو المرض و فيه قول الله فَإِنِ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ٣- و روينا عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل أحصر فبعث بالهدي قال يواعد أصحابه ميعادا إن كان في الحج فمحل الهدي يوم

النحر و إن كان في عمرة فلينظر في مقدار دخول أصحابه مكة و الساعة التي يعدهم فيها فيقصر و يحل و إن مرض في الطريق بعد ما

أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع و نحر بدنة فإن كان في حج فعليه الحج من قابل و إن كان في عمرة فعليه العمرة فإن الحسين بن علي صلوات الله عليه خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا ذلك و هو في المدينة فخرج ع في طلبه فأدركه بالسقيا و هو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال أشتكى رأسي فدعا علي ع ببدنة فنحرها و حلق رأسه و رده إلى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر ٤- و قيل لجعفر بن محمد ع رأيت حين برئ من وجعه حل له النساء قال لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت و الصفا و المروة قيل فما بال رسول الله ص حين رجع من الحديبية حل له النساء و لم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان رسول الله ص مصدودا و الحسين ع محصرا

و هذا كله في المصدود و احصر كما ذكرنا إنما يكون إذا أحرم من الميقات فأما ما أصابه من ذلك دون الميقات فليس عليه فيه شيء و ينصرف إن شاء و لا شيء عليه و إن كان معه هدي باعه أو صنع فيه ما أحب لأنه لم يوجهه بعد و إيجابه إشعاره و تقليده و إنما يكون ذلك بعد الإحرام من الميقات بحار الأنوار ج : ٩٦ : ص : ٣٣١

باب ٦١- العمرة و أحكامها و فضل عمرة رجب

الآيات البقرة وَ اتَّمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ

١- ب، [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البنظي عن الرضاع قال لكل شهر عمرة

٢- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن ابن أبي عمير و حماد و صفوان و

فضالة جميعا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج من استطاع لأن الله عز و جل يقول وَ اتَّمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ و إنما نزلت العمرة بالمدينة و أفضل العمرة عمرة رجب

٣- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال سألت أبا عبد الله ع

عن قول الله عز و جل وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا يَعْنِي بِهِ الْحَجُّ دُونَ الْعُمْرَةِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنَّهُ يَعْنِي الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ جَمِيْعًا لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ

٤- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه ع قال سألته عن عمرة رجب ما هي قال إذا أحرمت في رجب و إن كان في يوم واحد منه فقد أدركت

عمرة رجب و إن قدمت في شعبان فإنها عمرة رجب إن تحرم في رجب

٥- شي، [تفسير العياشي] عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله ع في قوله وَ لِلّٰهِ

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٣٢

عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا يَعْنِي بِهِ الْحَجُّ دُونَ الْعُمْرَةِ قَالَ وَ لَكِنَّهُ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ جَمِيْعًا لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَتَانِ

٦- شي، [تفسير العياشي] عن زرارة عن أبي عبد الله ع في قوله وَ اَتَمُّوْا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ قَالَ اِتْمَامَهُمَا إِذَا أَدَاهُمَا يَتَقَي مَا يَتَقَي الْحَرَمَ فِيهِمَا

٧- شي، [تفسير العياشي] عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله ع في قول الله وَ اَتَمُّوْا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ قَالَ الْحَجَّ جَمِيْعَ الْمَنَاسِكِ وَ الْعُمْرَةَ لَا يَجَاوِزُ بِهَا مَكَّةَ

٨- شي، [تفسير العياشي] عن معاوية بن عمار الدهني عن أبي عبد الله ع قال إن العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لأن الله يقول وَ اَتَمُّوْا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ وَ إِنَّمَا نَزَلَتِ الْعُمْرَةُ بِالْمَدِيْنَةِ وَ أَفْضَلُ الْعُمْرَةُ عُمْرَةُ رَجَبٍ

٩- شي، [تفسير العياشي] [أبان عن الفضل بن أبي العباس في قول الله وَ اَتَمُّوْا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ قَالَ هُمَا مَفْرُوضَتَانِ

١٠- شي، [تفسير العياشي] عن زرارة عن أبي جعفر ع قال إن العمرة واجبة بمنزلة الحج لأن الله يقول وَ اَتَمُّوْا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ هِيَ

واجبة مثل الحج

١١- دعائم الإسلام، روينا عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال العمرة فريضة بمنزلة الحج لأن الله يقول وَ اَتَمُّوْا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ

١٢- و عن علي صلوات الله عليه أنه قال العمرة واجبة

و قد ذكرنا في أول ذكر الحج ما يؤيد هذا و ذكرنا كيفية العمرة إذا تمتع بها إلى الحج و اقترانها مع الحج و إفرادها لمن أراد أن يفرد بها قبل الحج

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٣٣

و بعده مفردة

١٣- و روينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال اعتمر في أي شهر شئت و أفضل العمرة عمرة في رجب

١٤- و عنه أنه قال من اعتمر في أشهر الحج فإن انصرف و لم يحج فهي عمرة مفردة و إن حج فهو متمتع

١٥- و عنه أنه سئل عن العمرة بعد الحج فقال إذا انقضت أيام التشريق و أمكن الحلق فاعتمر

١٦- و عنه قال العمرة المتبولة طواف بالبيت و سعي بين الصفا و المروة ثم إن شاء يحل من ساعته و يقطع التلبية إذا دخل الحرم و إذا طاف المعتمر و سعى حل من إحرامه و انصرف إن شاء و إن كان معه هدي نحره بمكة و إن أحب أن يطوف بعد ذلك تطوعاً فعل

باب ٦٢- سياق مناسك الحج

أقول وجدت في بعض نسخ الفقه الرضوي صلوات الله عليه فصولاً في بيان أفعال الحج و أحكامه و لم يكن فيما وصل إلينا من النسخة المصححة التي أوردنا ذكرها في صدر الكتاب فأوردناه في باب مفرد ليميز عما فرقناه على الأبواب فصل إذا أردت الخروج

إلى الحج ودعت أهلك و أوصيت و قضيت ما

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٣٤

عليك من الدين و أحسنت الوصية لأنك لا تدري كيف يكون عسى أن لا ترجع من سفرك ثم صل ركعتين و تقول اللهم إني أعود بك من

وعناء السفر و كآبة الحزن اللهم احفظني في سفري و استخلف لي في أهلي و ولدي و ردني في عافية إلى أهلي و وطني ثم اركب راحلتك و قل بسم الله و بالله سبحانه من سَخَّرَ لَنَا هَذَا و مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ الحمد لله الذي سخر لنا هذا و ذلل لنا و صلى الله على محمد و على آله و سلم فإذا جئت مدينة الرسول ص فاغتسل قبل دخولك فيها أو تتوضأ ثم ابدأ بالمسجد و أكثر من الصلاة فيها و في

المسجد الحرام ١- فقد صح الحديث عن رسول الله ص أنه قال الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة و في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة ٢- و قد روي خمسين ألف صلاة ٣- و أروي عن موسى بن جعفر ع أنه قال يستحب إذا قدم المرء مدينة الرسول ص

أن يصوم ثلاثة أيام فإن كان له بها مقام أن يجعل صومها في يوم الأربعاء و الخميس و الجمعة ٤- و روي عن النبي ص أنه قال من رأى زار قبري حلت له شفاعتي و من زارني ميتاً فكأنما زارني حياً ثم تقف عند رأسه مستقبل القبلة و سلم و قل السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام عليك يا أبا القاسم السلام عليك يا سيد الأولين و الآخرين السلام عليك يا زين القيامة السلام عليك يا شفيع القيامة أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله بلغت الرسالة و أدبت الأمانة و نصحت أمتك و جاهدت في سبيل ربك حتى أتاك اليقين صلى الله عليك و على أهل بيتك طبت حيا و طبت ميتاً صلى الله عليك و على

أخيك و وصيك و ابن عمك أمير المؤمنين و على ابنتك سيدة نساء العالمين و على ولديك الحسن و الحسين أفضل السلام و أطيب التحية و أطهر الصلاة و علينا منكم السلام و رحمة الله و بركاته و تدعو لنفسك و اجتهد في الدعاء للمؤمنين و لو الديك ثم تصلي عند أسطوانة التوبة و عند الحنافة و في الروضة

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٣٥

و عند المتبرك و أكثر ما قدرت من الصلاة فيها و أت مقام جبرئيل و هو عند الميزاب التي إذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة ع و هو الباب الذي بجبال زقاق البقيع فصل هناك ركعتين و قل يا جواد يا كريم يا قريب غير بعيد أسألك بأنك أنت الله ليس

كمثلك شيء أن تعصمني من المهالك و أن تسلمني من آفات الدنيا و الآخرة و وعناء السفر و سوء المنقلب و أن تردني سالماً إلى وطني بعد حج مقبول و سعي مشكور و عمل متقبل و لا تجعله آخر العهد مني من حرمك و حرم نبيك ص ثم أت قبور السادة بالبقيع و

مسجد فاطمة فصل ركعتين و زر قبر حمزة و قبور الشهداء و قبر العروسين و مسجد الفتح و مسجد السقيا و مسجد الفضيخ و مسجد

قباة فإن فيها فضلا كثيرا و مسجد الخلووة و سقيفة بني ساعدة و بيت علي بن أبي طالب ع و دار جعفر

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٣٦

بن محمد عند باب المسجد تصلي فيها ركعتين ثم إذا أردت أن تخرج من المدينة تودع قبر النبي ص تفعل مثل ما فعلت في الأول
تسلم

و تقول اللهم لا تجعله آخر العهد مني من زيارة قبر نبيك و حرمة فإني أشهد أن لا إله إلا الله في حياتي إن توفيتني كذا قبل ذلك و
أن

محمدًا عبدك و رسولك ع و لا تودع القبر إلا و أنت قد اغتسلت أو أنت متوضئ إن لم يمكنك الغسل و الغسل أفضل فإذا جنت
إلى

الميقات و أنت تريد مكة على طريق المدينة فأت الشجرة و هي ذو الحليفة أحرمت منها و إن أخذت على طريق الجادة أحرمت من
ذات

عرق فإن النبي ص وقت الميقات لأهل المدينة من ذي الحليفة و لأهل الشام من الجحفة و لأهل نجد من قرن و لأهل اليمن يللم ٥

و في حديث ابن عباس عن النبي ص لأهل المشرق العقيق

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٣٧

٦- و في حديث عائشة عنه ص لأهل العراق ذات عرق ٧- و قال النبي ص في هذه المواقيت هن لأهلهن و لمن أتى عليهن من
غير

أهلهن لمن أراد الحج و العمرة و من كان منزله دون الميقات فمن حيث ينشئ كذا حتى أن أهل مكة يهلون منها و ابدأ قبل إحرامك
بأخذ شاربك و اقليم أظافيرك و انتف إبطيك و احلق عانتك و خذ شعرك و لا يضرك بأبها ابتدأت و إنما هو راحة للمحرم و إن
فعلت

ذلك كله بمدينة الرسول فجاثر ثم اغتسل أو توضأ و الغسل أفضل و البس ثوبيك للإحرام أو إزاريك جديدين كانا أو غسيلين بعد
ما

يكونان نظيفين طاهرين و كذلك تفعل المرأة و إن دهنت أو تطيبت قبل أن تحرم يجوز و ليكن فراغك من ذلك عند زوال الشمس
لتصلي الظهر أو خلف الصلاة المكتوبة إن قدرت عليها و إلا فلا يضرك أن تصلي ركعتين أو ستة في مسجد الشجرة فإذا انفتلت
من

الصلاة حمدت الله و أثنت عليه و صليت على محمد و آله ثم إن أردت الحج و العمرة و هو القرآن فقل اللهم أريد الحج و العمرة
فيسرهما و تقبلهما مني فإذا دخلت بالإقران و جب عليك أن تسوق معك الهدى من حيث أحرمت بدنة أو بقرة تقلدها و تشعرها
من حيث

تحرم فإن النبي صلى بذي الحليفة فأتى بدنة و أشعر صفحة سنامها الأيمن و سال الدم عنها ثم قلدها بنعلين و كان ابن عمر يستقبل
بدنه القبلة ثم يؤخر في سنامها و إذا كانت بقرة أو لم يكن لها سنام ففي موضع سنامها و تقول بسم الله و الله أكبر و إذا كان يوم
التزوية جلل بدنه و راح بها إلى منى و مشعرها و إلى عرفات و يقال من لم يوقف بدنته بعرفة ليس بهدي إنما هي ضحية كذا
يستحب

و تجلّ لها أي ثوب شئت إذا رحمت إلى منى أو متى شئت و تنزع الجلة و النعل إذا ذبحتها و تصدق بذلك أو بشاة و من العلماء من رخص

في القرآن بلا سوق فأما الذي اختاره فما وصفت فإن عجزت عن سوق الهدى اخترت كذا لك أن تعتذر لما كان من قول رسول الله ص لو

استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى و تحللت مع الناس حين حلوا و لجعلتها عمرة هذا آخر بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٣٨

أمر رسول الله سنة المتمتع و لم يعش إلى القابل فإذا أردت المتمتع فقل اللهم إني أريد المتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك ص فيسرها لي و تقبلها مني فذلك أجزاء له و إن دخلت حج مفرد فحسن و لا هدي عليك تقول اللهم إني أريد الحج فيسره لي و

تقبله مني و إن أردت الحج عن غيرك فقل اللهم إني أريد الحج عن فلان بن فلان تسميه فيسره لي و تقبله من فلان و إن نويت ما تقصد من الحج مفرد أو قران أو تمتع أو حج عن غيرك و لم تنطق بلسانك أجزاءك و الذي تختار أن تنطق بما تريد من ذلك ثم قل عند ذلك اللهم فإن عرض لي شيء يجبني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم إن لم يكن حجة فعمرة أحرم لك شعري و

بشري و لحمي و عظامي و مخي و عصبي و شهواتي من النساء و الطيب و غيرها من اللباس و الزينة أبتغي بذلك وجهك و مرضاتك و

الدار الآخرة لا إله إلا أنت اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك و آمن بوعدك و اتبع أمرك فإني أنا عبدك و ابن عبدك و في قبضتك لا واق إلا ما واقيت كذا و لا آخذ إلا ما أعطيت فأسألك أن تعزم لي على كتابك و سنة نبيك و تقويني على ما ضعفت عليه و

تسلم مني مناسكي في يسر منك و عافية و اجعلني من وفدك الذي رضيت و ارتضيت و سميت و كتبت اللهم إني خرجت من شقة بعيدة و

مسافة طويلة و إليك وفدت و لك زرت و أنت أخرجتني و عليك قدمت و أنت أقدمتني أطعتك ياذنك و المنة لك علي و عصيتك بعلمك

و لك الحجة علي و أسألك بانقطاع حجتي و وجوب حجتك علي إلا ما صليت علي محمد و علي آله و غفرت لي و تقبلت مني اللهم فتمم

لي حجتي و عمرتي و تخلف علي فيما أنفقت و اجعل البركة فيما بقي و ردني إلى أهلي و ولدي ثم اركب في دبر صلاتك و بعد ما يستوي

بك و أحلتك و لب إذا علوت شرف البيداء و إذا هبطت الوادي و إذا رأيت راكبا و تقول في تليبتك لبيك اللهم لبيك لا شريك لك

لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك و هي تلبية النبي ص

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٣٩

٨- و كان ابن عمر يزيد فيها لبيك ذا النعماء و الفضل الحسن لبيك مرغوب و مرهوب إليك لبيك ٩- و يروى عن النبي ص أيضا أنه

كان من تليته لبيك إله الحق ١٠- و كان أنس بن مالك يزيد فيها لبيك حقا حقا تعبدا و رقا. ١١- و كان ابن عمر أيضا يزيد فيها لبيك

و سعديك و الخير في يدك و الرغبة إليك ١٢- و كان جعفر بن محمد و موسى بن جعفر يزيدان فيها لبيك ذا المعارج لبيك

داعيا إلى دار السلام لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرغوبا و مرهوبا إليك لبيك لبيك تبدي و المعاد إليك لبيك تستغني و نفتقر إليك لبيك لبيك إله الحق لبيك لبيك ذا النعماء و الفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كاشف الكرب لبيك لبيك عبدك بين يدك يا كريم لبيك و أكثر الصلاة على النبي و على آله و أسأل الله المغفرة و الرضوان و الجنة و العفو و استعذ من سخطه و من النار برحمته و أكثر من التلبية قائما و قاعدا و راكبا و نازلا و جنبا و متطهرا و في اليقظات و في الأسحار و على كل حال رافعا صوتك

١٣- و قد روي عن رسول الله ص أنه قال أتاني جبرئيل ع فقال مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال و بالتلبية فإنه من شعار

الحج ١٤- و سئل النبي ص فقيل أي الحج أفضل قال العج و الثلج قيل ما العج و الثلج قال العج ضجيج الصباح و رفع الصوت بالتلبية و الثلج النحر و النساء يخفضن أصواتهن بالتلبية تسمع المرأة مثلها و إن سمعت أئنيها أجزأها و اجتنب الرفث و الفسوق و الجدال في الحج قال الرفث غشيان النساء و الفسوق السباب و قيل المعاصي و الجدال المراء تماري رفيفك حتى تغضبه و عليك بالتواضع و الخشوع و السكينة و الخضوع و قال بعض العلماء الرفث التعريض بالجماع و القبلة و العزمة و تفسير التعريض هاهنا بالجماع أن يقول

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٤٠

الرجل لامرأته لو كنا حلالا لاغتسلنا و فعلنا و قال إذا أحللتنا أصبتك و نحو هذا و قد تمثل في تفسير الجدال بالسباب و لا تقتل الصيد و اجتنب الصغير و الكبير من الصيد و لا تشر إليه و لا تدل عليه نعم في الحدأة و لا تأكل و لا تشترى من الصيد أن تأكله إذا

أحللت و لا تفزعه و لا تأمر به و لا بأس في قتل الحية و العقرب و الفأرة و الحدأة و الغراب و الكلب العقور و قد رخص ع في قتلهن في

الحل و الحرم و ما سواهن فقد رخص التابعون في قتلهن الزنور و الوزغ و البق و البراغيث و إن عدا عليك سبع فاقتله و لا كفارة عليك و إن لم يعدو عليك فلا تقتله و اجتنب من الثياب ما كان منها مصبوغا إلا أن لا يكون له رائحة و لا تلبس قميصا و لا سراويل و

لا عمامة و لا قلنسوة و لا البرنس و لا الخفين و لا القبا إلا أن يكون مقلوبا إن لم تجد غيره و إذا لم يجد ما يتزر يشق السراويل يجعلها مثل الثياب يتزر به و لا بأس بغسل ثيابك التي أحرمت فيها إذا اتسخ أو تبدلها غيره أو تبعها إن احتجت إلى ثمنها و تبدل غيرها و لا بأس أن تغتسل و أنت محرم و أن تصب الماء على رأسك و غط وجهك و لا تغط رأسك و إن انصدع رأسك لا بأس أن تعصب

على رأسك خرقة و لا بأس للمحرم أن يدخل الحمام و أن يحتجم ما لم يخلق موضع الحجامة و يتداوى بأي دواء شاء ما لم يكن فيه

طيب و يكتحل الحرم بأي كحل شاء ما لم يكن فيه طيب و يكره للمرأة التمدد و إن لم يكن فيه طيب لأنه زينة لها و لا يمسه الطيب بعد إحرامه و لا يدهن رأسه و لحيته فإن فعل فعليه فدية و إن دهن جسده بأي دهن أراد فلا بأس إلا أن يكون دهنا فيه طيب بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٤١

و إذا حككت من ارفق كذا و لا بأس بأنتهما و الخاتم و المنطقة و لا بأس بأكل الخبيص و السكاج و ملح الأصفر إذا لم يكن له رائحة

بينة و لا بأس بالمظلة للمحرم في مذهبنا و من العلماء من يكره هذا ١٥- و روي عن النبي ص أنه قال من يحرم يضح للشمس حتى

يغرب إلا غربت بذنوبه حتى تعريه كما ولدته أمه فإذا انتهيت إلى ذي طوى فاغتسل من بئر ميمونة لدخول مكة أو بعد ما تدخله و كذلك تغتسل المرأة الحائض لأمر رسول الله لأسماء بذلك و لقوله للحائض افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت و كان ابن عمر يغتسل بذى طوى قبل أن يدخل مكة و كذلك كان يعظمه عامة العلماء و إن لم يغتسل فلا بأس ١٦- و يروى عن النبي ص أنه

بات بذى طوى و دخل مكة نهارا و كان يدخل مكة من الثنية العليا أو من الثنية السفلى فيستحب دخولها و قل عند دخول مكة اللهم

هذا حرمك و أمنك فحرم لحمي و دمي على النار و آمي يوم القيامة اللهم أجرني من عذابك و من سخطك و إن قدرت أن تغير ثوبيك

الذين أحرمت جعلتهما جديدين فافعل فإنه أفضل و إن لم يتيسر فلا بأس و تدخل مما ترضيت كذا و لا ترفع يدك و قد روي رفع اليدين و لم يثبت ذلك و أنكّر جابر و قل بسم الله و ابدأ برجلك اليمنى قبل اليسرى و قل اللهم اغفر لي ذنوبي و افتح لي أبواب رحمتك و أبواب فضلك و جوائز مغفرتك و أعدنا من الشيطان الرجيم و استعملني بطاعتك و مرضاتك إذا نظرت إلى البيت فقل اللهم

أنت السلام و منك السلام فحينما ربنا بالسلام

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٤٢

اللهم إن هذا بيتك الذي شرفت و عظمت و كرمت اللهم زد له تشريفا و تعظيما و تكريما و برا و مهابة و إذا انتهيت إلى الحجر الأسود

فرفع يديك و قل بسم الله و الله أكبر اللهم إيمانا بك و تصديقا بكتابك و اتباعا لسننتك و سنة نبيك و وفاء بعهدك آمنت بالله و كفرت بالجهنم و الطاغوت الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر اللهم لك حججت و إياك أحببت و إليك وفدت و لك قصدت و بك صمدت و زيارتك أردت و أنا في فنانك و في حرمك و ضيفك و على باب بيتك نزلت ساحتك و حللت بفنائك اللهم أنت ربي و رب هذا

البيت اللهم إن هذا اليوم يكره فيه الرفث و يقضى فيه التفث و يبر فيه القسم و يعتق فيه النسم قد جعلت هذا البيت عيداً بجعلك كذا و قربانا لهم إليك و مثابة للناس و أمنا و جعلته فيها بحجة و يطاف حوله و يجاوره العاكف و يأمن فيه الخائف اللهم و إني ممن حجه لك رغبة فيك التماسا لمرضاتك و رضوانك و شحا على خطيئتي منك اللهم إني أسألك المعافاة في الشكر و العتق من النار إنك

أنت أرحم الراحمين ثم تدنو من الحجر فتستلمه و تقول الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ

جاءت رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَقْطَعَ التَّلْبِيَةَ إِنْ كُنْتَ مَتَمِّعًا إِذَا اسْتَلَمْتَ الْحَجْرَ ١٧- لما روى ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ص كان يقطعها في عمرته هناك و كذلك قال

ابن عباس و جابر بن عبد الله و كان ابن عمر و عائشة يريان قطع التلبية للمتعمع إذا رأى بيوت مكة و الذي نذهب إليه ما وصفت فاختيارك بما شئت فإذا انتهيت إلى باب البيت فقل اللهم إن البيت بيتك و الحرم حرمك و العبد عبدك هذا مقام العائذ بك من النار ثم تطوف

بحجار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٤٣

فإذا انتهيت إلى ركن العراق فقل اللهم إني أعوذ بك من الشك و الشرك و الشقاق و النفاق و درك الشقاء و مخافة العدى و سوء المنقلب و أعوذ بك من الفقر و الفاقة و الحرمان و المنا و الفتق و غلبة الدين آمنت بك و برسولك و وليك رضيت بالله ربا و بالإسلام

دينا و بمحمد نبيا و بعلي وليا و إماما و بالمؤمنين إخوانا فإذا انتهيت إلى تحت الميزاب فقل اللهم أظلي تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك آمي روعة القيامة و أعقني من النار و أوسع علي رزقي من الحلال و ادرا عني شر فسقة الجن و الإنس و شر فسقة العرب و

العجم فاغفر لي و تب علي إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ فإذا انتهيت إلى الركن الشامي فقل اللهم اجعله حجا مقبولا و ذنبا مغفورا و سعيا مشكورا و عملا متقبلا تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك و موسى كليمك و عيسى روحك و محمد ص حبيبك فإذا انتهيت

إلى الركن اليماني فقل اللهم رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ تطوفه سبعة أشواط ترمل في الثلاثة الأشواط الأولى منهن من الحجر إلى الحجر و الرمل الحبيب لا شدة السعي فإن لم يمكنك الرمل من الزحام فقف فإذا أصبت مسلكا رملت و طف الأربعة ماشيا على تمسك مطيعا من رأيك تجمع طرفي إزارك فعلقتهما على مركبه من تحت منكبك الأيمن و يكون منكبك

الأيمن مكشوبا و أكثر من سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و لا حول و لا قوة إلا بالله لا إله إلا الله و وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيي و يميت و هو حي لا يموت بيده الخير كله و هو على كل شيء قدير و لا تقرأ القرآن و روي عن النبي ص

أنه قال من قال في طوافه عشر مرات أشهد أن لا إله إلا الله أحدا فردا صمدا لم يلد و لم يولد و لم يكن له كفوا أحد لم يتخذ صاحبة و لا ولدا كتب الله له خمسة و أربعين حسنة فإذا كنت في السابع من طوافك فأت المستجار عند الركن اليماني إلى مؤخر الكعبة بمقدار ذراعين أو ثلاثة و إن

بحجار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٤٤

شئت إلى المنتزم ألصق بطنك بالبيت و تعلق بأستار الكعبة و وجهك ألصق به و جسدك كلها كذا بالكعبة و قمت و قلت الحمد لله الذي كرمك و عظمك و شرفك و جعلك متابة للناس و أمانا اللهم إن البيت بيتك و العبد عبدك و الأيمن أمنك و الحرم حرمك هذا مقام

العائذين بك من النار أستجير بالله من النار و اجتهد في الدعاء و أكثر الصلاة على رسول الله ص و ادع لنفسك و للمؤمنين و

المؤمنات و ادع بما أحببت من الدعاء فإذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم إن وجدت خفة و إن لم تجد فحيث شئت من المسجد

فصل ركعتين و اقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب و قل يا أيها الكافرون و الثانية قل هو الله ثم تدعو و تفرع إلى الله و تصلي أي ساعة شئت من النهار أم الليل ثم عد إلى الحجر الأسود و إذا صليت فاسأله و أكثر و ارفع يديك و قبل أو تشير إليه ثم أت زمزم و تشرب

من مائها و تستقي بيدك دلوا ما يلي ركن الحجر و قل اللهم اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و عملا متقبلا و شفاه من كل سقم ثم اخرج

إلى الصفا من الباب الذي يلي باب بني مخزوم ما بين الأسطوانتين تحت القناديل و إن خرجت من غيره فلا بأس و اصعد عليه حدى من

البيت كذا و كبر سبعا أو ثلاثا و قل لا إله إلا الله و الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيي و يميت و

هو حي لا يموت بيده الخير كله و هو على كل شيء قدير لا إله إلا الله و لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين وحده لا شريك له أنجز وعده و نصر عبده و هزم الأحزاب وحده لا شريك له و طول الوقوف عليه ثم تكبر ثلاثا و أعد القول الأول و صل على محمد و آله و

قل اللهم اعصمني بدينك و بطواعيتك و طواعية رسولك اللهم جنبني حدودك و أكثر الدعاء ما استطعت لنفسك و لجميع المؤمنين و

لوالديك ثم تكبر ثلاثا و تعيد لا إله إلا الله وحده لا شريك له مثل ما قلت و سل الله من فضله و استعذ من النار و تضرع إليه ثم تكبر

ثلاثا حتى سبع مرات كل ذلك ثلاث تكبيرات و يكون قيامك على الصفا و المروة مقدار ما يقرأ مائة آية من القرآن و أقلها خمسة و

عشرين

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٤٥

آية و لا بأس بالتلبية على الصفا و المروة كما فعله ابن مسعود و أمر بها و قال هي استجابة استجاب بها موسى ربه ثم أت متوجها إلى

المروة و يكون وقوفك على الصفا أربع مرار و على المروة أربع مرار تفتح بالصفا و تختم بالمروة و ليكن آخر دعائك استعملني بسنة نبيك و توفي على ملته و أعذني من مضلات الفتن و على المروة و ليكن آخر دعائك اختم لي اللهم بخير و اجعل عاقبتني إلى خير اللهم فقني من الذنوب و اعصمني فيما بقي من عمري حتى لا أعود بعدها أبدا إنك أنت العاصم المانع و إذا نزلت من الصفا و أنت تريد المروة فامش على هنيهتك و قل اللهم استعملنا بطاعتك و أحيينا على سنة نبيك و توفنا على ملة رسولك و أعذنا من مضلات الفتن

فإذا بلغت السعي و أنت في بطن الوادي و هناك ميلين أخضرين فاسع ما بينهما و قل في سعيك بسم الله و الله أكبر و صلى الله على محمد و على آله رب اغفر و ارحم و تجاوز عما تعلم و اهدي الطريق الأقوم إنك أنت الأعز الأكرم حتى تقطع و تجاوز الميادين فإن النبي ص كان يمشي حتى تضرب قدماه في بطن المسيل ثم يسعى و يقول و لا يقطع الأبطح إلا سدا كذا فتأتي المروة و قل في مشيك

اللهم إني أسألك من خير الآخرة والأولى وأعوذ بك من شر الآخرة والأولى فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واستقبل و ارفع يديك

و قل ما قلت على الصفا و تكبر مثل ما كبرت عليه ثم انحدر من المروة و امش حتى تأتي بطن الوادي مثل ما سعبت من الصفا إلى المروة سبعة أشواط كل سعية يعد من الصفا إلى المروة شوط واحد و من المروة إلى الصفا شوط ثان يكون ابتداء ذلك من الصفا و خاتمه بالمروة ثم قصر من شعرك إن كنت متمتعا أو احلق و الحلق أفضل و ابدأ بشقك الأيمن ثم بالأيسر و ادفن شعرك فإذا فعلت ذلك قد مضت عمرتك و حل لك كل شيء من لبس القميص و ما سواه و وطء النساء إلى يوم التزوية و إن كنت دخلت بالحج و عمرة و

هي القران أو بحجة مفردة أقيمت على إحرامك حتى يتم حجك يوم النحر و طف بالبيت

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٤٦

ما بدا لك و لا ترمل فيه و من العلماء من يرى أن على القارن طوافين و سعيين و يأمره بالرجوع إلى البيت بعد فراغه من السعي بين

الصفا و المروة سبعا بالطواف بالبيت سبعا آخر يرمل فيه و يسعى بين الصفا و المروة سبعا آخر في المرة الأولى يجعل الطواف و السعي الأول لعمرته و الطواف و السعي الثاني لحجته إذا كان قد دخل بحج و عمرة و الذي نختاره و نراه طوافا بالبيت سبعا و سبعا

بين الصفا و المروة سبعا مجزنا للقارن و المتمتع و الداخل بحجة مفردة. ١٨- لقول رسول الله ص لعائشة و كانت قارنا يجزئك طواف لحجك و عمرتك ذلك حتى ترمي بحجر العقبة و من كان متمتعا فقد وصفت أنه يقطع التلبية إذا استلم الحجر ثم يقيم القارن على إحرامه و المتمتع يقيم إلى يوم التزوية و انظر أين أنت فإنما أنت في حرم الله و ساحة بلاد الله و هي دار العبادة فوطن نفسك على العبادة فإن الصلاة و الصيام و الصدقة و أفعال البر مضاعفة و الإثم و المعصية أشد عذابا مضاعفة في غيرها فمن هم لمعصية و لم يعملها كتب له سيئة لقوله و مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ و ليس ذلك في بلد غيره و إنما أراد أصحاب القبلة هدم الكعبة فعاقبهم الله بإرادتهم قبل فعلهم فوطن نفسك على الورع و أحرز لسانك فلا تنطق إلا بما لك لا عليك و أكثر من التسيب و التهليل و الصلاة على محمد ص و أمر بالمعروف و انه عن المنكر و افعل الخير و عليك بصلاة الليل و طول القنوت و كثرة

الطواف و أقلل الخروج من المسجد فإن النظر إلى الكعبة عبادة و لا يزال المرء في صلاة ما دام ينتظرها كذا ١٩- و يروى عن رسول

الله ص أنه قال إن الطواف للغرب أفضل من الصلاة و لأهل مكة الصلاة أفضل من الطواف و يستحب أن يطوف الرجل مقامه بمكة

بعدد السنة ثلاث مائة و ستين أسبوعا عدد أيام السنة فإن لم تستطع فثلاث مائة و ستين شوطا فإن لم تستطع فأكثر

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٤٧

من الطواف ما أقيمت بمكة فإن قدرت أن لا تخرج من مكة حتى تحتم القرآن فافعل فإنه يستحب ذلك و يخطف الإمام يوم السابع من

ذي الحجة بعد الظهر بمكة و يأمر بالغدوة من الغد إلى منى ليوافوا الظهر بمنى فيقوم بها مع الإمام فإذا كان يوم التزوية يجب على المتمتع أن يأخذ من شاربته و أطفاله و ينظف جسده من الشعر و يغتسل و يلبس ثوب الإحرام و يدخل البيت و يحرم منه أو من

الحجر فإن الحجر من البيت و إن خرج من غير ما وصفت من رحله أو من المسجد أو من أي موضع شاء يجوز أو من الأبطح ثم تطوف

بالبيت سبعا لوداعك البيت عند خروجك إلى منى لا رمل عليك فيها و يصلي لإفراد ما شاء ست ركعات أو بحرم على أي صلاة الفريضة

و لا سعي عليك بين الصفا و المروة فارنا كنت أو متمتعا أو مفردا ثم تقول اللهم إني أريد الحج فيسره لي و تقبله مني و تحني حيث

حسبني لقدرك الذي قدرت علي ثم لب كما ليبت في الأول و إن قلت لبيك بحجة تمامها و بلاغها عليك أجزاءك و آخر الطواف لحجك

حتى ترجع من منى ثم تهض إلى منى و عليك السكينة و الوقار و أنت تلي ترفع صوتك تصلي بها الظهر و العشاء و العتمة و صلاة

الفجر بمنى و إن صدك عن الخروج إلى منى شغل قبل الظهر و خرجت بعد الظهر أو أي وقت إلى وقت الفجر أجزاءك و أنزل من منى

الجانب الأيمن منها إلى أن تيسر لك ذلك و حيث نزلت أجزاءك و قل و أنت متوجه اللهم إياك أرجو و لك أدعو فبلغني أهلي و أصلح

عملي اللهم إن هذه منى و ما دللتنا عليه و ما مننت به علينا من المقاساة و أسألك أن تمن علي فيها بما مننت به على أوليائك و أهل طاعتك و خيرتك من خلقك و أن توفق لنا ما وفقك لهم من عبادك الصالحين فإنما أنا عبدك و في قبضتك و كثر الصلاة على رسول الله

ص فإنه يستحب ذلك هناك فإن كنت قريبا من مسجد الخيف فإنه أحب إلي و إن استطعت أن لا تصلي إلا بمنى ما دمت فيها فافعل فإنه

قد صلى فيه سبعون

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٤٨

نبيا أو قيل سبعون ألف نبي ٢٠- عن عروة عن أمير المؤمنين ع أنه قال إن آدم بها دفن و هناك قبره ع و إن قدرت لا تبيت و تصلي و

تسبح و تستغفر إلا بمنى فافعل فإذا أصبحت و طلعت الشمس فعد إلى عرفات فكبر و إن شئت فلب و قل اللهم و عليك توكلت و

أسألك أن تغفر لي ذنوبي و تعطيني سؤلي و تقضي لي حاجتي و تبارك لي في جسدي و أن تجعلني ممن تباهي به و هو أفضل مني و توجهني للخير أينما توجهت فإذا أتيت عرفات فانزل بطن نمرة من وراء الأحواض إن استطعت أو كن قريبا من الإمام فإن عرفات كلها

موقف إلى بطن عرنة فإذا زالت كذا

باب ٦٣- ما يجب في الحج و ما يحدث فيه

١- من نسي طوافا حتى رجع إلى أهله لم تحل له النساء حتى يزور البيت فإن مات فليقض عنه وليه أو غيره و لا يصلح أن يقضى عنه

و هو حي و ليس رمي الجمار كالطواف لأن الجمار ليس فريضة و الطواف فريضة و إن نسي ركعتي الطواف فليقضهما حيث ذكرهما إن

كان قد خرج من مكة و إن كان فيها صلاحها خلف مقام إبراهيم و لم يبرح إلا بعد قضائهما و من مس طيبا و هو محرم استغفر ربه فقط و

المرأة تحج من غير ولي متى أبى أولياءها الخروج معها و ليس لهم منعها و لا لها أن تمتنع لذلك و تحج المطلقة في عدتها و السعي بين الصفا و المروة على دابة جائز و المشي أحب إلي

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٤٩

و إن حملت المرأة في محمل من غير علة لاستلام الحجر من أجل الزحام لم يكن بذلك بأس إلا أني أكره أن تطوف محمولة متى لم يكن بها علة ٢- و قال أبي إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالبيداء لأربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فأمرها

رسول الله ص فاعتسلت و احتشت و أحمرت و لبث مع النبي و أصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى و قد شهدت المواقف كلها بعرفات و جمع و رمت الجمار و لكن لم تطف بالبيت و لم تسع بين الصفا و المروة فلما نفروا من منى أمرها رسول الله ص فاعتسلت و طافت بالبيت و بين الصفا و المروة و كان جلوسها لأربع بقين من ذي القعدة و عشرة من ذي الحجة و ثلاثة أيام التشريق قال و أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل و البقر جميعا و يجزي من الذكورة من البقر و البدن و أفضل الضحايا من الإبل الفحولة و متى أصاب الهدى بعد إحرامه مرض أو فقء عين أو غيره أجزأ صاحبه أن يضحي به متى ساقه صحيحا و كذلك من مات

الأضحية كذا بعد شرائها فقد أجزأت عنه و يجوز في الأضحية الجذع من الضأن و لا يجوز جذع المعز و إن سرقت أضحية رجل أجزأته

و إن اشترى بدلها كان أفضل و الأضحية تجوز في الأمصار عن أهل بيت واحد إذا لم يكن يجدوا غيرها و البقرة تجزي عن خمسة إذا كانوا أهل خوان واحد و ينتفع بجلد الأضحية و يشتري به المتاع و إن تصدق به فهو أفضل و يديع فيجعل منه جراب و مصلى و لا تأكل الصيد و أنت حرام و إن كان أصابه محل و اعلم أنه ليس عليك فداء لشيء أتيت به و أنت جاهل و أنت محرم في حجتك إلا الصيد

فإن عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد و متى أصبته و أنت حرام

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٥٠

في الحرم فالفداء عليك مضاعف و إن أصبته و أنت حلال في الحرم فقيمة واحدة و إن أصبته و أنت حرام في الحل فعليك قيمة واحدة و متى اجتمع قوم على صيد و هم محرمون فعلى كل واحد منهم قيمته و إذا اضطر الحرم فوجد صيدا أو ميتة أكل من الصيد لأن فداءه في ماله قائم فإنما يأكل من ماله و إن أكل الحلال من صيد أصابه الحرم لم يكن به بأس لأن الفداء على الحرم و يطوف المفرد ما شاء بعد طواف الفريضة و يجدد التلبية بعد الركعتين و القارن بتلك المنزلة ما خلا من الطواف بالتلبية و من أهدي له همام أهلي في الحرم فأصاب منه شيئا فليصدق بثمنه نحو ما كان يسوى في القيمة و من قرن الحج و العمرة و ساق الهدى فأصابه حصر لم يكن عليه أن يبعث هديا مع هديه و لا يحل حتى يبلغ الهدى محلّه فإذا بلغ الهدى محله أحل و عليه إذا برئ الحج و العمرة و من نسي ركعتي طواف الفريضة حتى دخل في السعي فليحفظ مكان الذي ذكر فيه ثم ليرجع فليصل الركعتين ثم ليرجع فليتم طوافه بين

الصفاء والمرورة وإن امرأة أدر كها الحيض بين الصفا والمرورة أتمت ما بقي و قول الرجل لا لعمرى ليس بجدال إنما الجدال لا والله و بلى والله و من نظر إلى غير أهله و هو محرم فعليه جزور أو بقرة فإن لم يقدر فشاة و إن نظر إلى أهله فأمنى لم يكن عليه شيء و يغتسل و يستغفر ربه و إن حملها من غير شهوة فأمنى فليس عليه شيء فإن حملها من الشهوة أو مس شيئاً منها فأمنى أو أمذى فعليه دم

و من طاف طواف الفريضة فلم يدر أستا طاف أم سبعا أعاد طوافه فإن فاته

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٥١

طوافه لم يكن عليه شيء و قول الله عز و جل و اذكروا الله في أيام معدودات هي أيام التشريق و كانوا إذا قدموا منى تفاخروا فقال الله فإذا أفضتكم من عرفات الآية فيزور المتمتع البيت يوم النحر و من غده و لا يؤخر ذلك و موسع على القارن و المفرد أن يزورا متى شاء و ليس الموقف هو الجبل فقط و كان أبي يقف حيث يبيت و الركعتان بعد طواف الفريضة لا يؤخران عنه و تحرم الحائض و إن لم تصل و متى بلغت الوقت اغتسلت و احتشمت و أحرمت و الشجرة متى كان أصلها في الحرم و فرعها في الحل فهي حرام لمكان أصلها و متى كان أصلها في الحل و فرعها في الحرم كان كذلك و من مسح وجهه بثوبه و هو محرم لم يكن عليه شيء و كفارة العمرة يعجلها بمكة و لا يؤخرها إلى منى ٣- أبي نقل عن الصادق أنه قال أبو جعفر ع إن رسول الله ص قطع التلبية يوم عرفة

عند زوال الشمس قلت له إنا نروي أن ابن عباس أردف رسول الله ص فلم يزل يلبي حتى رمى بحجر العقبة فقال أبو جعفر هذا شيء

يقولونه عن ابن عباس أو قرأتموه في الكتب إن رسول الله ص أردف أسامة بن زيد في مصعده إلى عرفات فلما أفاض أردف الفضل بن

عباس و كان فتى حسن اللمة فاستقبل رسول الله ص أعرابي و عنده أخت له أجمل ما يكون من النساء فجعل الأعرابي يسأل النبي و

جعل الفضل ينظر إلى أخت الأعرابي و جعل رسول الله ص يضع يده على وجه الفضل يستره من النظر فإذا هو ستره من الجانب نظر

من الجانب الآخر حتى إذا فرغ رسول الله ص من حاجة الأعرابي التفت إليه و أخذ بمنكبه ثم قال أما علمت أنها الأيام المعدودات و

المعلومات لا يكف رجل فيهن بصره و لا يكف لسانه و يده إلا كتب الله له مثل حج قابل و إنما قطع رسول الله ص التلبية عند زوال

الشمس يوم عرفة

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٥٢

و الحجر ليس هو من البيت و لا فيه شيء منه و إنهم سموه الحطيم و قالوا إنما هو لغنم إسماعيل و لكن دفن إسماعيل أمه فيه فكره أن يوطأ قبرها فحجر عليه و فيه قبور أنبياء و لا بأس أن تقرن أسبوعين من الطواف و تصلي أربع ركعات إن شئت في المسجد و إن شئت في بيتك و كذلك صلاة النافلة و لا يصلى لطواف الفريضة ركعتين إلا عند المقام و لا بأس إذا صليت العصر أن تطوف و تصلي ما

دامت الشمس بيضاء نقية فإذا تغيرت طفت ما بدا لك و أحصيت أساعك فإذا صليت المغرب صليت لكل أسوع ركعتين و من كان

معكم من النساء فليصنعن كما تصنعون و يسدلن الثياب على وجوههن سدلا إن أردن ذلك إلى النحر و من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مر فيصنع بهم ما يصنع باحرم و يطاف بهم و يرمى عنهم و من لم يجد منهم هديا فليصم عنه ٤ - و كان علي بن الحسين ع يحمل السكين في يد الصبي ثم يقبض على يده الرجل فيذبح و تشعر البدن من جانب الأيمن و يقوم الرجل من جانب الأيسر ثم يقلدها بنعل خلق مما صلي فيه و إن هلكت البدنة و هي مضمونة فعليك مكانها و إن كانت غير مضمونة ثم عطبت

أو هلكت فليس عليك شيء و علي من يجدها أن ينحرها و أيما امرأة طافت بالبيت ثم حاضت فعليها طواف بالبيت و لا تخرج من مكة

حتى تقضيه و هو الطواف الواجب و إن خرجت من المسجد فحاضت بين الصفا و المروة فلتنمض في سعيها و يستحب للرجل و المرأة

أن لا يخرجوا من مكة حتى يشتريوا بدرهم تمرا فيتصدقان به لما كان في إحرامهما و في حرم الله

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٥٣

٥- قال أبي فمن أدرك جمعا فقد أدرك الحج و القارن و المفرد و المتمتع متى فاته الحج أهل بعمره و ذهب حيث شاء و قضى الحج من قابل و على الإمام أن يصلي الظهر يوم التزوية في مسجد الخيف و يصلي يوم النفر بالمسجد الحرام و من أفرد الحج اعتمر إذ أمكن الموسى من شعره و لا بأس بأن تكتحل و أنت محرم ما لم يكن فيه طيب تجده ريحه و أما لزينة فلا ٦- أبي قال و سئل ابن عباس فقيل له إن قوما يزعمون أن رسول الله ص قد أمر بالرمل حول الكعبة قال كذبوا و صدقوا فقلت و كيف ذاك فقال إن رسول

الله ص دخل مكة في عمرة القضاء و أهلها مشركون و بلغهم أن أصحاب محمد ص مجهودون فقال رسول الله ص رحم الله رجلا أراهم

من نفسه جلدا فأمرهم فحسروا عن أعضادهم و رملوا بالبيت ثلاثة أشواط و رسول الله ص على ناقته و عبد الله بن رواحة آخذ بزمامها

و المشركون بحيال الميزاب ينظرون إليهم ثم حج رسول الله ص بعد ذلك فلم يرمل و لم يأمرهم بذلك فصدقوا في ذلك و كذبوا في هذا ٧- أبي عن جدي عن أبيه قال رأيت علي بن الحسين ع يمشي و لا يرمل ٨- و قال أبو بصير جعلت فداك إن أهل مكة أنكروا

عليك ثلاثة أشياء صنعتها قال و ما هي قال أحرمت من الجحفة و قد علمت أن رسول الله ص أحرم من ذي الحليفة فقال إن رسول الله

ص جعل ذلك وقتا و هذا وقت إنا أحرمنا ثم ضمنا أنفسنا الله إن المسلم ضمانه على الله لا يصيبه نصب و لا تلوحه شمس إلا كتب له

و ما لا يعلم أكثر قال و أنكروا عليك أنك ذبحت هديك بمكة في منزلك قال إن مكة كلها منحر قال و أنكروا عليك أنك لم تقبل الحجر

الأسود و قد قبله رسول الله ص فقال إن رسول الله ص كان إذا انتهى إليه أفرج له و إنهم

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٥٤

لا يفرجون لنا ٩- أبي قال إن عبد الرحمن مولى الحسن بن علي بن أبي طالب توفي بالأبواء و معه الحسن و الحسين و عبد الله بن جعفر و عبد الله بن عباس فصنعوا به كما يصنع بالبيت غير أنه لم يمسه طيب و خمر و جهه و القارن و المفرد و المتمتع إذا حجوا مشاة و رموا جمرة العقبة يوم النحر و ذبحوا و حلقوا إن شاءوا أن يركبوا و قد أحلوا من كل شيء إلا النساء حتى يزوروا بالبيت إلا

أن المتمتع منهم من يقول قد حل له الطيب و منهم من يقول لم يحل له الطيب و لا النساء حتى يزور البيت و لا بأس بقضاء المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت و الوضوء أفضل ١٠- أبي عن أبيه قال و سأل ابن عباس الحسين ع فقال يا أبا عبد الله أخبرني عن الحصى الذي يرمى به الجمار فإنما لم نزل نوميها منذ كذا و كذا فقال له الحسين إنه ليس من جمرة إلا و تحتها ملك و شيطان فإذا رمى المؤمن النقمة الملك فرفعه إلى السماء و إذا رمى الكافر قال له الشيطان باسك ما رميت ١١- و عنه قال الركن اليماني باب من أبواب الجنة لم يمنعه منذ فتحه و إن ما بين هذين الركنين الأسود و اليماني ملك يدعى هجير يؤمن على دعاء المؤمنين ١٢- قال و كان علي بن الحسين ع يدفن شعره في فسطاطه و يستحب أن يقول اللهم أعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة ١٣- و كان أبو عبد الله ع يكره أن يخرج الشعر من منى و كان يقول علي من أخرجه أن يردده ١٤- أبي عن أبيه قال لا بأس إذا طليت

رأسك بالحناء أن تمسح رأسك للوضوء

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٥٥

و إما رجل أخذ واحدة و عشرين حصاة فرمى به الجمار و رد واحدة فلم يدر أبتهن نقصت قال فليرجع فليرم كل جمرة بحصاة و إن نقصت حصاة فلم يدر أين هي فلا بأس أن يأخذ من تحت قدميه فيرمي بها و إن رميت بها فوقع في محل أعد مكانها و إن أصاب إنسانا ثم أو جهلا ثم وقعت على الأرض أجزاءه و أي رجل رمى الجمرة الأولى بأربع حصيات ثم نسي و رمى الجمرتين بسبع عاد فرمى

الثلاث على الولا بسبع سبع و إن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرتين فليرجع فليرم الوسطى فإن كان رمى بثلاث رجع فرمى

بأربع و من طاف بالبيت ثمانية أشواط أضاف إليها ستا و صلى أربع ركعات و إن طاف بالصفاء و المروة تسعا فليسع كل واحدة و ليطرح ثمانية و إن طاف ثمانية فليطرح واحدة و ليعتد بسبعة و إن بدأ بالمروة فليطرح ما شاء و يبدأ بالصفاء و الكسبر يحمل فيرمي الجمار و المبطلون يرمي عنه و يصلى عنه و يكره أن يبيع ثوبا أحرم فيه و من اختصر طوافه من الحجر إلى الحجر الأسود كذا ١٥-

و

قال رجل لأبي عبد الله ع ما بال هذين الركنين يمسخان و هذان لا يمسخان فقال لأن رسول الله ص مسح هذين و لم يمسخ هذين فلا

تعرض لشيء لم يعرض له رسول الله ص و من اشترى هديا فهلك فليشتر آخر فإن وجدته فليذبح الأول و يبيع الأخير و إن كان من البدن نحرهما جميعا و إذا أردت أن تطوف عن أحد من إخوانك أتيت الحجر الأسود فقل بسم الله اللهم تقبل من فلان ١٦- أبي قال

و كان يهيم بالخروج إلى مكة إياكم و الأطعمة التي يجعل فيها الزعفران أو تجعلون في جهازي طيبا أعلمه كذا أو آكله

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٥٦

١٧- ثم قال مر رسول الله ص على كعب بن عجرة الأنصاري و قد أكل القمل رأسه و حاجبه و عينيه فقال رسول الله ص ما ظننت أن

الأمر يبلغ ما أرى فأمره فنسك عنه و حلق رأسه قال الله عز و جل فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَدَبِّيْهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ و الصيام ثلاثة أيام و الصدقة على ستة مساكين على كل مسكين مدين و النسك عليه شاة لا يطعم منها أحد شيئا إلا

المساكين ١٨- قال أبي رجل قبل امرأته قبل طواف النساء فعليه جزور سمينة و إن كان جاهلا فليس عليه شيء ١٩- و قال أبي رجل

قبل امرأته بعد طواف النساء و لم تطف فعليه دم يهريقه من عنده ٢٠- و قال أبي رجل واقع امرأته و هو محرم فعليه أن يسوق بدنة

و الحج من قابل و إن كان جاهلا فليس عليه شيء فإذا أتى الموضع الذي واقعا فرق بينهما فلم يجتمعا في خباء إلا أن يكون معهما غيرها حتى يبلغ الهدي محله ٢١- أيضا أبي رجل واقع امرأته فلم يفض إليها فعليه أن ينحر جزورا و قد خشيت أن ينلم حجته إن

كان عالما و إن كان جاهلا فلا شيء عليه و من أهدي إليه حمام أهلي في الحرم فإن كان مستويا خلي عنه و إن كان غير مستو أحسن

القيام عليه حتى يستوي ثم يحلي عنه و هذا عن أبي جعفر ٢٢- و قال أبي حمام ذبحت في الحل و أدخلت الحرم فلا بأس بأكلها و إن

كان محرما و إذا دخل الحرم ثم ذبح لم يأكله لأنه إنما ذبح بعد أن دخل مأمنا و من قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم لم يقتل و لم يطعم و لا يسقى و لا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد و من قتل في الحرم أقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم يرع للحرم حرمة قال الله فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٥٧

مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ و قال فلا غدوان إلا على الظالمين و دجاج الحبيش ليس من الصيد إنما الصيد ما طار بين السماء و الأرض و صف و لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على رأسه من حر الشمس و لا بأس أن يستر جسده و بعضه ببعض و من طالت أظفيره و تكسرت لم

يقص منها شيئا فإن كانت تؤذيه فليقطعها و ليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام و لا بأس أن يعصر الدم و يربط القرحة و من لبي

بالحج مفردا فقدم مكة و طاف بالبيت و صلى الركعتين عند مقام إبراهيم و سعى بين الصفا و المروة فجازز أن يحل و يجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدي فإن رسول الله ص حين أمر بالحج و أنزل عليه و أذن في الناس بالحج يأتوك رجالا و على كل ضامر يأتين من كل فج عميق فأمر رسول الله ص المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم يا أيها الناس إن رسول الله ص حاج من عامه هذا فحج رسول الله ص ففضي حجه ٢٣- أبي عن الصادق ع لا تصلح المكتوبة في جوف الكعبة فإن رسول الله ص لم يدخل الكعبة في عمرة و

حجة و لكنه دخلها في الفتح و صلى ركعتين بين العمودين و معه أسامة و الفضل و ليس للمحرم أن يأكل الجراد و لا يقتله و من قتل

جرادة تصدق بتمرة لأن تمرة خير من جرادة و هي من البحر و كل صيد نشأ من البحر فهو في البر و البحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله

فإن قتله فعليه فداء كما قال الله تعالى و لا بأس أن يحتجم المحرم إذا خاف على نفسه و قال فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ وَ الصواف إذا صفت للنحر فإذا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قال إذا كشفت عنها فوقعت جنوبها يقول الله فَكُلُّوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ وَ الْقَانِعَ الَّذِي يَقْنَعُ وَ الْمُعْتَرَّ الَّذِي يَعْتَرِكُ وَ السائل الذي يسألك في يده و البائس هو الفقير و النحر في اللبة و بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٥٨

الذبح في الحلق و يكره للمحرم أن يجوز ثوبه فوق أنفه و لا بأس أن يعد ثوبه حتى يبلغ أنفه ٢٤- و كان رسول الله ص إذا هبط سح و إذا صعد كبر ٢٥- قال لي أبي رجل أدرك الإمام و هو بجمع فإن ظن أنه يأتي عرفات يقف قليلا ثم يأتي جمعا قبل أن تطلع الشمس فليأته قال و إن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتيها و قد تم حجة ٢٦- قال أبي رجل أفاض من عرفات فأتى منى رجع حتى

يفيض من جمع و يقف به و إن كان الناس قد أفاضوا من جمع ٢٧- أبي امرأة جهلت رمي الجمار حتى نفرت إلى مكة رجعت لرمي الجمار كما كانت ترمي و كذلك الرجل و يرمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها و لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة

حتى يقصر ٢٨- قال أبي امرأة ماتت و لم تحج حج عنها فإن ذلك لها و لك ٢٩- قال أبي رجل و كان له مال فترك الحج حتى توفي كان

من الذين قال الله وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قلت أعشى قال أعماه الله عن طريق الخير و يوم الحج الأكبر هو يوم النحر و الأصغر العمرة و الذي أذن بالحج الأكبر علي حين برئ من المشركين فيه و نبذ إليهم عهدهم فقراً عليهم براءة فقال المشركون نبأ منك و من ابن عمك محمد إلا الطعان و الجلاد و هو قبل حجة الوداع بسنة ٣٠- و قال في رجل أحرم بالحج قبل أن يقصر قال لا بأس

٣١- و سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه قال إنها تجزي عن حجة الإسلام و عن خروج إلى مكة في تجارة أو كانت له إبل يكرهها فحج فإن حجته تامة ٣٢- و قال أبي في امرأة طمشت فسألت من حضرها فلم يفتوها بما وجب بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٥٩

عليها حتى دخلت مكة غير محرمة فلترجع إلى الميقات إن أمكن ذلك و لم يفث الحج و إن لم يمكن خرجت إلى أقرب المواقيت و إلا خرجت من الحرم فأحرمت خارج الحرم لا يجزيها غير ذلك و لا يأخذ المحرم شيئاً من شعره و ليستاك قبل أن يحرم ثم يلبس ثوبي الإحرام و لا يتزوج المحرم و لا يزوج فإن فعل فالنكاح باطل و لا ينظر المحرم في المرأة لزينة فإن نظر فليلي و ما وطئت من الدبي أو وطأه بعيرك فعليك فداؤه و لا بأس بقتل البقرة في الحرم و غيره ٣٣- قال أبي رجل أقام على إحرامه بمكة قصر الصلاة ما دام محرماً و ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصاً و ليتشبه بالمحرمين و ينبغي لأهل مكة أن يكونوا كذلك و ينبغي للسلطان أن يأخذهم بذلك ٣٤- أبي العالم أنا سمعته يقول عند غروب الشمس اللهم أعتق رقبتني من النار يكررها حتى أقام الناس و اعلم أن الصلاة تكره في ثلاث مواضع من الطريق في البيداء و هي ذات الجيش و ذات السلاسل و ضحجان فلا بأس أن يصلى

صلاة بين الظواهر و هي الحرا و جواد الطريق و يكره أن يطأ في الجواد ٣٥- و قال أبي رجل توفي و أوصى أن يحج عنه أخرج ذلك

من جميع المال لأنه بمنزلة الدين الواجب عليه في ماله و إن كان قد حج فمن ثلثه ٣٦- أبي قال و سئل رسول الله ص عن الشاة الضالة في الفلاة فقال للسائل هي لك أو لأخيك أو للذئب و ما أحب أن أمسكها ٣٧- و سئل رسول الله ص عن البعير الضال فقال

للسائل ما لك و له خفه حذاؤه و سقاؤه كرشه خل عنه و من مات و لم يحج حجة الإسلام و لم يخلف إلا قدر نفقة الحج و له و رثة فهم

أحق بما ترك إن شاءوا أكلوا و إن شاءوا حجوا عنه ٣٨- و عن رجل عليه دين الحج قال إن حجة الإسلام واجبة على كل بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٦٠

من أطاق المشي من المسلمين و لقد كان أكثر من حج مع رسول الله ص المشاة ٣٩- و لقد مر رسول الله ص على المشاة و هم بكراع

الغميم فشكوا إليه الجهد و الإعياء فقال شدوا أزركم و استبطنوا ففعلوا فذهب عنهم و لا بأس أن يقارن المحرم بين ثيابه التي أحرم فيها إذا كانت طاهرة و إن أصاب ثوب المحرم الجنازة لم يكن به بأس لأن إحرامه لله يغسله و يهدي ثمن الصيد من حيث أصابه و من أصاب صيدا فكان فداؤه بدنة من الإبل فلم يجد فعليه أن يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك

ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام و من كان عليه من فداء الصيد بقرة فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا فإن لم يجد فليصم تسعة أيام و من كان عليه شاة فلم يجد فإطعام عشرة مساكين فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج و لم يعتصر النبي ص إلا من المدينة و من مات و لم يكن عنده هدي يعقبه فليصم عنه وليه و الرجل إذا أحصر فأرسل بالهدي فواعد أصحابه ميعادا إن كان في الحج فمحل الهدى يوم النحر و إذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه و لا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك و إن كان في عمرة فينظر مقدار دخول أصحابه مكة و الساعة التي يعدهم فيها فإذا كان تلك الساعة قصر و أحل و إن كان مريضا بعد ما أحرم فأراد

الرجوع إلى أهله رجع إلى أهله و نحر بدنة أو أقام مكانه حتى يبرأ إذا كان في عمرة فإذا برئ فعليه العمرة واجبة و إن كان عليه الحج أو أقام ففاته الحج فإن عليه الحج من قابل ٤٠- قال أبي إن الحسين بن علي ع خرج معتمرا فمرض بالطريق فبلغ عليا ع و هو

بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا و هو مريض فقال علي

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٦١

يا بني ما تشكي قال أشكيتي رأسي فدعا علي ببدنة فنحرها فحلق رأسه و رده إلى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر قال و لو لم يخرج

إلى العمرة عند البئر لما حل له النساء حتى يطوف بالبيت و الصفا قلت فما بال النبي ص حيث رجع من الحديبية حلت له النساء قال

إن النبي ص كان مصدودا و هذا محصور و ليسا سواء و الرجل إذا أرسل بهدي تطوعا و ليس بواجب إنما يريد أن يتطوع بواعد أصحابه ساعة يوم كذا و كذا يأمرهم أن يقلدوه في تلك الساعة فإذا كانت بتلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم حتى يكون يوم النحر فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه ٤١- و قال إن رسول الله ص حين صده المشركون يوم الحديبية نحر و أكل و رجع إلى المدينة

و إذا أهدى الرجل هدبا فانكسر في الطريق فإن كان مضمونا و المضمون ما كان في نذر أو جزاء فليس له أن يأكل منه و عليه فداؤه و

له أن يأكل منه إذا بلغ النحر و من ساق هدبا في عمرة فليبحر قبل أن يلحق ٤٢- و قال النبي ص اجتنبوا الأراك و لا يخرج من لحم

الهدى شيئا و يستحب أن يرمي الجمار على وضوء و يستحب أن تحصى أسبوعك في كل يوم و ليلة ٤٣- أبو الزبير عن أبي عبد الله

ع قال كان على بدن رسول الله ص ناجية بن جندب الخزاعي الأسلمي و الذي حلق رأس رسول الله ص يوم الحديبية حراش بن أمية

الخزاعي و الذي حلق رأس رسول الله ص في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نصر بن عوف بن عدي بن كعب ٤٤- و قال رسول

الله ص مكة حرم الله حرمها إبراهيم و المدينة حرم ما بين لابتيها لا يعصده شجرها و ما بين لابتيها ما بين ظل عير إلى ظل بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٦٢

وعيرة و ليس صيدها كصيد مكة بل يؤكل هذا و لا يؤكل ذاك ٤٥- أبي قال قلت لأبي عبد الله ع أرأيت العمرة التي أتى علي بابنة

حزمة أية عمرة قال هي عمرة الصلح و هي عمرة القضاء و من نسي أفراد الحج فليس عليه شيء و ليجدد التلبية و المحرمين متى أتيا نساءهما فأتى أحدهما في الفرج و الآخر فيما دون الفرج فليسا بسواء فعلى الذي أتى في الفرج بدنة و الحج من قابل و إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت و ليس لك أن تخرج فإذا نفرت في النفر الأول فلك أن تقيم بمكة و تبيت بها و الحرم أفضل بالحرم كذا و

الموقف بعرفات و من تمتع في ذي القعدة و لم يجد الهدى لم يصم حتى يتحول الشهر فإذا تحول الشهر صام قبل التزوية بيوم و يوم التزوية و يوم عرفة و السبعة الأيام يصومها إذا أراد المقام صامها بعد أيام التشريق ٤٦- أبي قال و من طاف طواف الفريضة و صلى الركعتين على غير وضوء أعاد الصلاة و لم يعد الطواف ٤٧- و قال أبي رجل ساق هدبا مضمونا فأنتجت في الطريق فهلكت و

هلك ولدها كان عليه بدنها و بدل ولدها و إذا أحب الرجل أن يجعل والده و والدته في حجته إذا حج فعل لأن الله يأجرهم و يأجره من

غير أن ينقص من أجره شيئا لأنه قد يدخل على الميت في قبره الصوم و الصلاة و الحج و الصدقة و العتق المعتمر إذا ساق الهدى يخلق قبل الذبح و من ترك الطواف متعمدا فلا حج له و من زار البيت فكان في طوافه و سعيه حتى طلع الفجر فلا شيء عليه و من نفر

في النفر الأول فليس له أن يصيد حتى يمضي اليوم الثالث و المملوك إذا أعتق يوم عرفة فقد أدرك الحج لأنه قد أدرك أحد الموقفين بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٦٣

٤٨- و قال أبي رجل لبس الثياب قبل الزيارة فقد أساء و لا شيء عليه و من طاف بالصفاء و المروة و قد لبس الثياب فقد أساء و لا

شيء عليه و من نكس رمي الجمار فرمى جمره العقبة ثم الوسطى ثم العظمى عاد في رمي الوسطى و العقبة و إن كان من الغد و لا بأس

بالغسل بين العشاء و العتمة ليلة المزدلفة و من أدركته الصلاة و هو في السعي قطعه و صلى ثم عاد و يجلس على الصفا و المروة كما

يجوز له السعي على الدواب ٤٩- قال أبي امرأة أوصت بمال في الحج و الصدقة و العتق بدئ بالحج فإنه مفروض فإن بقي جعل بعضه

في الصدقة و بعضه بالعتق ٥٠- أبي قال قلت لأبي عبد الله ع أذبح لمتعتي بقرة فقال لي أبي يا بني كان الصادق يحدثني أنه أصاب كبشا محبلا أقرون ما هو بدون البقرة فذبحته قلت فإن لم أجد محبلا قال فموجوء و تجزيه الشاة في المتعة ٥١- و قلت أصلي في مسجد مكة و المرأة بين يدي جالسة أو مارة قال لا بأس إنما سميت بكة لأنها تبك الرجال و النساء و قلت إنهم يقولون حجة مكية و

عمرة عراقية فقال كذبوا لأن المعتسر لا يخرج حتى يقضي حجه قلت المتمتع إذا لم يجد أضحية ففاته الصوم حتى بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٦٤

يخرج و لم يكن له مقام فإنه يصوم الثلاثة الأيام في الطريق و السبعة في أهله و من قتل عناية فعليه كف من طعام أو قبضة من تمر و من فاته الحج و قد دخل فيه و لم يكن طاف فليقم مع الناس بمعنى حراما أيام التشريق فإنه لا عمرة فيها فإذا انقضت أيام التشريق طاف و سعى بين الصفا و المروة و عليه الحج من قابل من حيث أحرم و طير مكة الأهلي لا يذبح و ذبح رسول الله ص مع كل بدنة كبشا و الحطيم ما بين الباب إلى الحجر الأسود و لا بأس أن تسدل المرأة المحرمة الثوب على وجهها حتى يبلغ نحوها إذا كانت راكبة و من قتل زنبورا فعليه شيء من الطعام فإن كان أراد فليس عليه شيء و من اعتمر من التمتع فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد الحرام و من نسي أن يذبح حتى زار فاشترى بمكة فذبح بها أجزاء عنه و اخصر إذا لم يسق الهدى يشترى و يرجع فإن لم يجد ثم هديا صام و من اعتمر عمرة مبتولة في أشهر الحج ثم بدا له أن يقيم حتى يحج فلا هدي عليه و من ساق هديا و لم يقلد و لم يشعر أجزاءه و من قصد الحج فصد به الحج فإن طاف و سعى لحق بأهله و إن شاء أقام حالالا و جعلها عمرة و عليه الحج من قابل و إن

لم يكن طاف و لا سعى حتى خرج إلى منى فليقم معهم حتى ينفروا ثم ليطف بالبيت و يسعى فإن أيام التشريق ليس فيها عمرة و عليه

الحج من قابل يحرم من حيث أحرم فصل فإذا أردت الحج بالإقران و جب عليك أن تسوق معك من حيث أحرم الهدى بدنة أو بقرة

تقلدها و تشعرها من حيث تحرم فإن النبي أحرم من

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٦٥

ذي الحليفة فأتى بدنته و أشعر صفحة سنامها الأيمن و سال الدم عنها ثم قلدها بنعلين و كذلك في البقر في موضع سنامها فإذا كان يوم التزوية جلل بدنته و راح بها إلى منى و عرفات ٥٢- و قد روي و من لم توف له بدنة بعرفة ليس هدي إنما هي أضحية تجلده بأي

ثوب شئت و إذا ذبحت تنزع عنه الجلدة و النعلين و تصدق بذلك أو شاة بدله و من العلماء من رخص في القران بلا سوق و أما فنحن

اختيارنا السوق فإن عجزت عن سوق الهدى تعتمر عنه لما كان من قول رسول الله ص لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى

و تحللت مع الناس خير من العمرة ٥٣- و في بعض الحديث جعلتها عمرة فهذا أخذ الأمر من رسول الله ص سنة التمتع و لم يعش إلى

القابل ٥٤- سئل النبي ص أي الحج أفضل قال العج و الثلج قال سئل عن تفسير ذلك قال العج رفع الصوت و الثلج النحر إذا دخلت و

أنت متمتع فاقطع التلبية إذا استلمت الحجر و قال بعض العلماء إذا بدت لك بيوت مكة فاقطع التلبية ثم تطوف بالبيت و تسعي بين

الصفاء و المروة سبعا ثم تقص من شعرك و الحلق أفضل و ابدأ بشقك الأيمن ثم بالأيسر و ادفن شعرك فإذا فعلت ذلك فقد قضيت عمرتك و حل لك كل شيء من لبس القميص و الخف و مس الطيب و وطء النساء إلى يوم التزوية و من العلماء من يرى على القارن

طوافين و سعيين و يأمره بالرجوع إلى البيت بعد فراغه من السعي فيأمر بالطواف بالبيت سبعا آخر يرمل فيه و يسعي بين الصفا و المروة سبعا آخر كفعله في المرة الأولى يجعل الطواف و السعي الأول لعمرة و الطواف و السعي الثاني لحجته إذا كان دخل بحج و عمرة مقرون و نحن نرى للإقران و للمتمتع و المفرد كلهم طوافا بالبيت بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٦٦

و السعي بين الصفا و المروة مجزي لقول رسول الله ص لعائشة و كانت قارنا يجزئك طواف لحجك و عمرتك و إذا كنت متمتعا أقمت

بمكة إلى يوم التزوية فإذا كان يوم التزوية و أنت متمتع و أردت الخروج إلى منى فخذ من شاربك و من أظفارك و اغتسل و البس إحرامك إن شئت أحرمت من بيتك أو من الحجر أو من داخل الكعبة أو من المسجد أو من الأبطح أجزاءك من أي موضع شئت و طف

بالبيت سبعا لوداعك البيت عند خروجك إلى منى لا رمل عليك فيها و صل ركعتين أو ما شئت أو أربع قبل أن تخرج و لا سعي عليك

بين الصفا و المروة قارنا كنت أو مفردا أو متمتعا ثم تلي لبيك بحجة تمامها و بلاغها عليك و إن أخرت الطواف لحجك إلى رجوعك

من منى فحسن ثم توجه إلى منى فأتها مليبا و انزل بمنى الجانب الأيمن منها إن تيسر ذلك و إلا فحيث نزلت أجزاءك و بت بها ثم تغدو إلى عرفات إن شئت قلب و إن شئت فكبر و إذا انتهيت إلى عرفات فانزل بطن عرنة من حذاء الأحواض إن استطعت أو حيث نزلت

أجزاءك فإن وراء عرفات كلها موقف إلى بطن عرنة فإذا زالت الشمس فاغتسل أو توضأ و الغسل أفضل ثم أت مصلى الإمام فصل معه

الظهر و العصر بأذان و إقامتين و إن لم تدرك الصلاة مع الإمام فصل في رحلك و اجمع بين الظهر و العصر ثم أت الموقف فقف عند الصخرات و أنت مستقبل القبلة قريب من الإمام و إلا حيث شئت فإذا سقطت القرصة فانفر إلى المزدلفة و عليك السكينة و الوقار و

كثرة الاستغفار و التلبية فإذا انتهيت إلى الكتيب الأحمر عن يمنة الطريق فقل اللهم ارحم موقفي و زد في علمي و لا تصل المغرب حتى تأتي الجمع فانزل بطن واد عن يمين الطريق و لا تجاوز الجبل و لا الحياض تكون قريباً من المشعر و صل بها المغرب و العتمة تجمع بينهما بأذان و إقامتين مع الإمام إن أدركت أو وحدك و لا تبرح حتى تصلي

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٦٧

بها الصبح و لا تدفع حتى يدفع الإمام و ذلك قبل طلوع الشمس حين يسفر الصبح و يتبين ضوء النهار فإن الجاهلية كانوا لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس و يقولون أشرق تبير فخالقهم رسول الله ص فدفع قبل طلوع الشمس ثم امش على هنيهتك حتى تأتي وادي محسر و هو حد ما بين المزدلفة و منى و هو إلى منى أقرب فاسع فيها إلى منى تجاوزها فإذا أتيت منى اغتسل أو توضأ

فإذا طلعت الشمس فأت الجمرة العظمى و هي جمرة العقبة فارم بسبع حصيات و اقطع التلبية ثم أهرق الدم مما معك الجذع من الضأن و هو ابن سبعة أشهر فصاعدا و النبي من المعز و هي لاثني عشر شهراً فصاعداً و من الإبل ما كمل خمس سنين و دخل في الستة

و النبي من البقر إذا استكمل ثلاث سنين و أول يوم من سنة الرابعة ثم تحلق فقد حل لك كل شيء إلا الطيب و النساء و قال بعض العلماء يرى الطيب لأنه تطيب رسول الله ص قبل أن يطوف بالبيت و من العلماء من كرهه فإذا فرغت من الذبح فأت رحلك و صل ركعتين و ادع الله و سل حاجتك و ليس عليك يوم النحر غير صلاتك المكتوبة فإذا حلقت فزر البيت من يومك أو ليلتك و إن أخرت

أجزأك إلى وقت النحر ما لم تمس الطيب و النساء فإذا أتيت مكة طف بالبيت سبعة أشواط فإن ذلك هو الطواف الواجب الذي قال تعالى وَ لِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ و صل ركعتين خلف المقام فإن كنت قارناً أو مفرداً فقد حل لك كل شيء و ليس عليك سعي بالصفة و

المروة و إن كنت متمتعاً فإن طوافك السبع للزيارة مجزئ لحجك و للزيارة و عليك السعي بين الصفا و المروة في قول بعض العلماء و بعض العلماء قالوا مجزئ للمتمتع سبعة بالصفة و المروة لعمرته في أول مقدمه و الطواف السبعة مجزئ عن الزيارة و الحجة و إنما عندهم على المتمتع طواف الزيارة فقط بلا سعي ثم ارجع إلى منى و لا تبيت بمكة أيام التشريق فإذا كان يوم الثاني مكثت بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٦٨

حتى تطلع الشمس ثم تغتسل أو توضحاً و حملت معك واحداً و عشرين حصاة قبل أن تصلي الظهر ترميها و ابدأ بالجمرة الأولى و هي

السعي كذا من أقربهن إلى مسجد منى فارمها و اقصد للرأس فارمها بسبع حصيات تكبر مع كل حصاة فإذا رميت فقف و اجعل الجمرة

عن يسار الطريق و أنت مستقبل القبلة فاحمد الله و أثن عليه و صل على محمد و كبر سبع تكبيرات و قف عندها مقدار ما يقرأ الإنسان مائة آية أو مائة و خمسين آية من القرآن ثم أت جمرة الوسطى فارمها بسبع حصيات فافعل كما فعلت فيها ثم تقدم أمامها و قف على يسارها مستقبل القبلة مثل وقوفك في الأخرى ثم أت جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات و لا تقف عندها ثم انصرف و صل

الظهر و تفعل من الغد مثل ما فعلت في اليوم الأول فإن أحببت التعجيل جاز لك و إن أحببت التأخير تأخرت و لا ترمي إلا وقت الزوال قبل الظهر في كل يوم

باب ٦٤ - دخول الكعبة و آدابه

١- ب، [قرب الإسناد] هارون عن ابن صدقة قال خرج أبو عبد الله ع من الكعبة و هو يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر اللهم لا تهجد

بلاءنا و لا تشمت بنا أعداءنا فإنك أنت الضار النافع ثم هبط من الدرجة فصلى إلى جانبها مما يلي الحجر الأسود ركعتين ليس بينه و

بين الكعبة من أحد ثم خرج إلى منزله

٢- ب، [قرب الإسناد] محمد بن عيسى عن القداح عن الصادق ع عن أبيه ع أنه رأى علي بن الحسين ع يصلي في الكعبة ركعتين

أقول قد مضى استحباب الغسل لدخول الكعبة في باب الإحرام بأسانيد و أنه

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٦٩

ليس على النساء دخول البيت في باب الإجهار بالتلبية

٣- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع أيعتسلن النساء إذا أتين البيت قال نعم إن الله عز و جل يقول أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْمَعْكُفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ فَيَبْغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ عَنْهُ الْعِرْقَ وَالْأَذَى وَتَطَهَّرَ

أقول قد مضى في باب علل الحج

٤- أن سليمان بن مهران سأل الصادق ع فقال كيف صار الضرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج فقال لأن الضرورة قاضي

فرض مدعو إلى حج بيت الله فيجب أن يدخل البيت الذي دعي إليه ليكرم فيه

٥- ثو، [ثواب الأعمال] أبي عن سعد عن البرقي عن محسن بن أحمد عن أبان الأحرر عن عبد السلام بن نعيم قال قلت لأبي عبد الله

ع إني دخلت البيت فلم يحضرنني شيء من الدعاء إلا الصلاة على النبي ص فقال ع لم يخرج أحد بأفضل مما خرجت

٦- سن، [الحاسن] عمرو بن عثمان عن علي بن خالد عن حدثه عن أبي جعفر ع قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل و الله عنه راض

و يخرج منها عطلا من الذنوب

٧- شي، [تفسير العياشي] عن علي بن عبد العزيز قال قلت لأبي عبد الله ع جعلت فداك قول الله آيَاتُ بَيِّنَاتٍ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَ مَنْ

دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا و قد يدخله المرجئ و القدري و الحورري و الزنديق الذي لا يؤمن بالله قال لا و لا كرامة قلت فمه جعلت فداك قال

من دخله و هو عارف كما هو عارف له خرج من ذنوبه

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٧٠

و كفي هم الدنيا و الآخرة

٨- نقل من خط الشيخ قدس سره قال الصادق ع دخول الكعبة دخول في رحمة الله و الخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما

بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه و من دخل الكعبة بسكينة و هو أن يدخلها غير متكبر و لا متعجب غفر له
٩- العليل، محمد بن علي بن إبراهيم علة فضيلة أمير المؤمنين ع التي لم تكن لأحد قبله و لا بعده أنه ولد في الكعبة و ذلك أنه لما أخذ فاطمة بنت أسد الطلق و عسر عليها الولادة أخرجها أبو طالب في جوف الليل فأدخلها الكعبة فولدت أمير المؤمنين صلوات الله

عليه و ما ولد أحد غيره في الكعبة

باب ٦٥- وداع البيت و ما يستحب عند الخروج من مكة و سائر ما يستحب من الأعمال في مكة

١- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن محمد بن أحمد عن الحسن بن علي بن كيسان عن

موسى بن سلام قال اعتمر أبو الحسن الرضا ع فلما ودع البيت و صار إلى باب الخناطين ليخرج منه وقف في صحن المسجد في ظهر

الكعبة ثم رفع يديه فدعا ثم التفت إلينا فقال نعم المطلوب به الحاجة إليه الصلاة فيه أفضل من الصلاة في غيره ستين سنة أو شهرا فلما صار عند الباب قال اللهم إني خرجت على أن لا إله إلا أنت

٢- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ابن الوليد عن سعد عن ابن هاشم عن إبراهيم بن محمود قال رأيت الرضا ع ودع البيت فلما

أراد أن يخرج من باب المسجد خر

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٧١

ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة و قال اللهم إني أنقلب على أن لا إله إلا الله

٣- مع، [معاني الأخبار] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن موسى بن عمر عن ابن بزيع عن إبراهيم بن مهزم عن يرويه عن أبي

عبد الله ع قال إذا دخلت مكة فاشتر بدرهم قمرا فتصدق به لما كان منك في إحرامك للعمرة فإذا فرغت من حجك فاشتر بدرهم قمرا

فتصدق به فإذا دخلت المدينة فاصنع مثل ذلك

٤- مع، [معاني الأخبار] ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبي الخطاب عن النضر بن شعيب عن خالد القلانسي عن أبي حمزة عن أبي جعفر

ع قال من ختم القرآن بمكة من جمعة إلى جمعة و أقل من ذلك و أكثر و ختمه في يوم الجمعة كتب الله له من الأجر و الحسنات من أول جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون فيها و إن ختمه في سائر الأيام فكذلك

٥- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] فإذا فرغت من المناسك كلها و أردت الخروج تصدقت بدرهم قمرا حتى يكون كفارة لما دخل عليك

في إحرامك من الخلل و النقصان و أنت لا تعلم و إذا أردت الخروج من مكة فطف بالبيت أسبوعا طواف الوداع و تستلم الحجر و الأركان كلها في كل شوط و تسأل الله أن لا يجعله آخر العهد منه فإذا فرغت من طوافك فقف مستقبل القبلة بحذاء ركن الحجر

الأسود و ادع الله كثيرا و اجتهد في الدعاء ثم تفيض و تقول آتيون تائبون لربنا حامدون و إلى الله راغبون و إليه راجعون و اخرج من أسفل مكة فإذا بلغت باب الحنطين تستقبل

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٧٢

القبلة وجهك و تسجد و تسأل الله أن يتقبل منك أن لا يجعل آخر العهد منك ثم تزور قبر محمد المصطفى ص فإنه قال ص من حج و

لم يزرنى فقد جفاني و تزور السادة في المدينة ع و أنت على غسل إن شاء الله و بالله الاعتصام و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم

٦- شي، [تفسير العياشي] عن عمر بن يزيد يباع السابري عن أبي عبد الله ع في قول الله لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ يعني الرزق إذا أحل الرجل من إحرامه و قضى نسكه فليشتر و يبيع في الموسم

٧- الهداية، الإفاضة من منى ثم امض منها إلى مكة مهللاً ممجدا داعياً فإذا بلغت مسجد النبي ص و هو مسجد الحصباء فاستلق فيه على قفاك و استرح فيه هنيهة ثم ادخل مكة و عليك السكينة و الوقار و قد فرغت من كل شيء لزمك في حج و عمرة و ابتع بدرهم تمرا

و تصدق به يكون كفارة لما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم و إن أحببت أن تدخل الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ثم تقول اللهم إنك قلت و مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا قَامِي مِنْ عَذَابِ النَّارِ ثُمَّ تَصَلِي بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ وَ عَلَى الرَّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى حَمَّ السُّجْدَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ عِدَّةَ آيَاتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَ تَصَلِي فِي زَوَايَاهُ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ مِنْ تَهَيُّاً وَ تَعَباً وَ أَعَدَّ وَ اسْتَعَدَّ لَوْفَادَةِ مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رَفْدِهِ وَ نَوَالِهِ وَ جَائِزَتِهِ وَ فَوَاضِلِهِ فَإِلَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهَيَّيْتُ وَ تَعَبَيْتُ وَ إِعْدَادِي وَ اسْتِعْدَادِي رَجَاءَ رَفْدِكَ وَ نَوَالِكَ وَ جَائِزَتِكَ فَلَا تَحْيِبْ الْيَوْمَ رَجَائِي يَا مَنْ لَا يَحْيِبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَ لَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ فَإِنِّي لَنْ أَتَكَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدِمْتَهُ وَ لَا شَفَاعَةَ مَخْلُوقٍ رَجَوْتَهَا وَ لَكِنْ أَتَيْتَكَ مَقْرَأً بِالظُّلْمِ وَ الْإِسَاءَةِ عَلَى نَفْسِي مَقْرَأً بِهِ لَا حِجَّةَ لِي وَ لَا عِذْرَ فَأَسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تَعْطِيَنِي مَسْأَلَتِي وَ تَقْبَلَنِي بِرَغْبَتِي وَ لَا

تردني محروما و لا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٧٣

أسألك يا عظيم أن تغفر لي و لا تدخلها فخرا و لا تبرزق فيها و لا تمتخط وداع البيت فإذا أردت وداع البيت فطف به أسبوعا ثم صل

ركعتين حيث أحببت من المسجد فأت الحطيم و الحطيم ما بين باب الكعبة و الحجر و تعلق بالأسطار و أنت قائم فاحمد الله و أثن عليه و صل على النبي ص ثم قل اللهم عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك حملته على دابتك و سيرته في بلادك و قد أقدمته المسجد الحرام اللهم و قد كان في أملي و رجائي أن تغفر لي فإن كنت يا رب قد فعلت فازدد عني رضا و قربني إليك زلفى فإن لم تكن فعلت يا

رب فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى داري عن بيتك غير راغب عنه و لا مستبدل به هذا أو انصرافي إن كنت قد أذنت لي اللهم احفظني من بين يدي و من خلفي و تحتي و من فوقني و عن يميني و عن شمالي حتى تقدمني أهلي صالحا فإذا قدمني أهلي يا رب فلا تحرمني و اكفني متونة عيالي و متونة خلقك فإذا بلغت باب الحنطين فانظر إلى الكعبة و خر ساجدا و اسأل الله أن يتقبله منك و لا يجعله آخر العهد منك ثم تقول و أنت ساجد آتيون تائبون لربنا حامدون و إلى الله راغبون و إلى الله راجعون و صلى الله على محمد و آله و سلم ثم تزور قبر النبي ص ثم قبور الأئمة ع بالمدينة و أنت على غسل فإن النبي ص قال من حج بيت ربي و لم يزرنى فقد

جفاني و قال الصادق ع ابدءوا بمكة و اختموا بنا

٨- و روى الحسين بن علي ع قال رسول الله ص يا أبتاه ما جزاء من زارك فقال ص من زارني حيا أو ميتا أو زار أباك أو زار أخاك أو

زارك كان حقا علي أن أزوره يوم القيامة فأخلصه ذنوبه

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٧٤

باب ٦٦- أن من تمام الحج لقاء الإمام و زيارة النبي و الأئمة ع

١- ع، [علل الشرائع ن]، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] السناني عن ابن زكريا عن ابن حبيب عن ابن بهلول عن أبيه عن إسماعيل

بن مهران عن الصادق ع قال إذا حج أحدكم فليختم حجه بزيارتنا لأن ذلك من تمام الحج

٢- ع، [علل الشرائع ن]، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ماجيلويه عن محمد العطار عن ابن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن

عمار بن مروان عن جابر عن أبي جعفر ع قال تمام الحج لقاء الإمام

٣- ع، [علل الشرائع ن]، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] أبي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي

جعفر ع قال إنما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم و يعرضوا علينا نصرهم

أقول قد مضى بعض الأخبار في باب قضاء النفث و سيأتي أخبار فضل الزيارة في كتاب المنزار

باب ٦٧- آداب القادم من مكة و آداب لقائه

١- سر، [السرائر] من جامع البزنطي عن صدقة الأحدث قال قال أبو عبد الله ع إذا لقيت أخاك و قدم من الحج فقل الحمد لله الذي

يسر سبيلك

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٧٥

و هدى دليلك و أقدمك بحال عافية لقد قضى الحج و أعان على السفر تقبل الله منك و أخلف عليك نفقتك و جعلها لك حجة

مبرورة و

لذنوبك طهورا

أبواب ما يتعلق بأحوال المدينة و غيرها

أقول قد أوردنا زيارة النبي ص و فاطمة و الأئمة الأربعة و آدابها و أمثال ذلك في كتاب المنزار

باب ١- فضل المدينة و حرمها و آدابها

١- ب، [قرب الإسناد] محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا الحسن موسى ع يحرم علي في حرم رسول الله ص ما

يحرم في حرم الله عز و جل قال لا

٢- مع، [معاني الأخبار] ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال حد ما حرم رسول الله ص من المدينة من ذباب إلى واقم
بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٧٦

و العريض و النقب من قبل مكة

٣- و قال ابن مسكان في حديث آخر من الصورين إلى الشبية

٤- مع، [معاني الأخبار] بهذا الإسناد عن الحسين بن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قال أبو عبد الله ع كنت
جالسا

عند زياد بن عبيد الله و عنده ربيعة الرأي فقال له زياد يا ربيعة ما الذي حرم رسول الله ص من المدينة فقال له بريد في بريد فقلت
لربيعة فكانت على عهد رسول الله ص بريد فسكت و لم يجيني قال فأقبل على زياد فقال يا أبا عبد الله فما تقول أنت فقلت حرم
رسول الله ص من المدينة من الصيد بين لابتيها قال و ما لابتيها قلت ما أحاط به الحار قال فقال لي ما حرم رسول الله ص من
الشجر

قلت من غير إلى وعيرة قال صفوان قال ابن مسكان قال الحسن فسأله إنسان و أنا جالس فقال له و ما لابتيها فقال ما بين الصورين
إلى الشبية

٥- مع، [معاني الأخبار] ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد و فضالة معا عن معاوية بن عمار قال
سمعت أبا عبد الله ع يقول ما بين لابتي المدينة ظل عاير إلى ظل وعير حرم قلت طائر كطائر مكة قال
بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٧٧

لا و لا يعضد شجرها

٦- و روي أنه يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرمين

أقول قد مضى في باب الإحرام الغسل لدخول المدينة و حرمتها و في باب النوادر فضلها

٧- مع، [معاني الأخبار] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن موسى بن عمر عن ابن بزيع عن إبراهيم مهزم عن يرويه
عن أبي

عبد الله ع قال إذا دخلت مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به لما كان منك في إحرامك للعمرة فإذا فرغت من حجك فاشتر بدرهم
تمرا و

تصدق به فإذا دخلت المدينة فاصنع مثل ذلك

٨- ير، [بصائر الدرجات] ابن يزيد و محمد بن عيسى عن زياد القندي عن محمد بن عمارة عن الفضيل قال قال حرم الله مكة و
حرم

رسول الله ص المدينة فأجاز الله ذلك له

أقول تمامه في باب التفويض

٩- مل، [كامل الزيارات] حكيم بن داود عن سلمة عن إبراهيم بن محمد عن علي بن المعلى عن إسحاق بن يزيد قال أتى رجل
أبا عبد

الله ع فقال إني قد ضربت على كل شيء لي ذهباً و فضة و بعت ضياعي فقلت أنزل مكة فقال لا تفعل فإن أهل مكة يكفرون بالله
جهره

قال ففي حرم رسول الله ص قال هم شر منهم قال فأين أنزل قال عليك بالعراق الكوفة فإن البركة منها على اثني عشر ميلا هكذا و

هكذا و إلى جانبها قبر ما أتاه مكروب قط و لا ملهوف إلا فرج الله عنه

١٠- دعائم الإسلام، روينا عن علي صلوات الله عليه أنه خطب فقال

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٧٨

في خطبته قال رسول الله ص المدينة حرم ما بين غير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا و لا عدلا

١١- و عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال ما بين لابي المدينة حرم فليل له طيرها كطير مكة قال لا و لا يعضد شجرها قيل

له و ما لا بتاها قال ما أحاطت به الحرة حرم ذلك رسول الله ص لا يهاج صيدها و لا يعضد شجرها

١٢- و عن علي صلوات الله عليه أنه قال من خرج من المدينة رغبة عنها أبدله الله شرا منها

١٣- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال ينبغي لمن أراد دخول المدينة زائرا أن يغتسل

و قد ذكرنا أن هذا الغسل و ما هو مثله مرغوب فيه و ليس بفرض كالغسل من الجنابة. و ينبغي لمن دخل المدينة زائرا أن يبدأ بعد حوطه رحله بمسجد رسول الله ص و زيارة قبره و الصلاة في مسجده

١٤- و قد روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه صلوات الله عليهم عن رسول الله ص أنه قال صلاة في مسجد المدينة عشرة آلاف صلاة

١٥- قال جعفر بن محمد ع و أفضل موضع يصلى فيه منه ما قرب من القبر و إذا دخلت المدينة فاغتسل و أت المسجد فابدأ بقبر النبي

ص فقف به و سلم على النبي ص و اشهد له بالرسالة و البلاغ و أكثر من الصلاة عليه و ادع من الدعاء بما فتح الله لك فيه

و روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم من الدعاء عند القبر و جوها تخرج

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٧٩

عن حد هذا الكتاب و ليس من ذلك شيء موقت

١٦- و عن علي ع أن رسول الله ص قال من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إلي في حياتي فمن لم يستطع زيارة قبري فليبعث إلي

بالسلام فإنه يبلغني

١٧- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال و من المشاهد بالمدينة التي ينبغي أن يؤتى إليها و تشاهد و يصلى فيها و يتعاهد مسجد قباء

و

هو المسجد الذي أسس على التقوى و مسجد الفتح و مشربة أم إبراهيم و قبر حمزة و قبور الشهداء

١٨- و عنه صلوات الله عليه أنه قال ينبغي للزائر أن يكون آخر عهده خارجا من المدينة قبر النبي ص يودعه كما يفعل يوم دخوله

و

يقول كما قال و يدعو و يودع بما تهيأ له من الوداع و ينصرف

باب ٢- مسجد النبي ص بالمدينة

أقول قد مضى بعض الأخبار في باب فضل المسجد الحرام

١- ب، [أقرب الإسناد [علي عن أخيه ع قال سألته عن النوم في مسجد الرسول ص قال لا يصلح
٢- ل، [الخصال [أبي و ماجيلويه عن محمد العطار عن الأشعري عن بعض أصحابنا عن الحسن بن علي و أبي الصخر رفعاه إلى
أمير

المؤمنين ع أنه قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام و مسجد رسول الله ص
بحار الأنوار ج : ٩٦ : ص : ٣٨٠
و مسجد الكوفة

٣- ل، [الخصال [الأربعمائة قال أمير المؤمنين ع الصلاة في الحرمين تعدل ألف صلاة

٤- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي [ياسناد أخي دعبل عن الرضا عن آبائه ع قال قال أمير المؤمنين ع أربعة من قصور الجنة في
الدنيا

المسجد الحرام و مسجد الرسول ص و مسجد بيت المقدس و مسجد الكوفة

٥- مع، [معاني الأخبار [أبي عن سعد عن ابن هاشم و ابن نوح معا عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال
سمعتة يقول إن رسول الله ص كان بنى مسجده بالسميط ثم إن المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه
فقال نعم فأمر به فزيد فيه و بنى بالسعيدة ثم إن المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فزاد
فيه و بنى جداره بالأثني و الذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظل قال فأمر به فأقيمت فيه سواري
جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض و الخصف و الإذخر فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا
رسول الله لو أمرت به فطين فقال لهم رسول الله ص لا عريش كعريش موسى فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله ص و كان
جداره

قبل أن يظلل قدر قامة فكان إذا كان الفيء ذراعاً و هو قدر مريض عنز صلى الظهر فإذا كان الفيء ذراعين و هو ضعف ذلك
صلى العصر
قال

بحار الأنوار ج : ٩٦ : ص : ٣٨١

و قال السميط لبنة لبنة و السعيدة لبنة و نصف و الأثني و الذكر لبنتان مخالفتان

٦- ثو، [ثواب الأعمال [أبي عن الحميري عن هارون عن ابن صدقة عن الصادق ع قال قال رسول الله ص صلاة في
مسجدي

تعدل عند الله عشرة آلاف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة

٧- ثو، [ثواب الأعمال [أبي عن سعد عن ابن يزيد عن الوشاء قال سألت الرضا ع عن الصلاة في المسجد الحرام و في مسجد
الرسول

ص في الفضل سواء قال نعم و الصلاة فيما بينهما تعدل ألف صلاة

٨- مل، [كامل الزيارات [محمد الحميري عن أبيه عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحضرمي قال
أمروني أبو

عبد الله ع أن أكثر الصلاة في مسجد رسول الله ص ما استطعت و قال إنك لا تقدر عليه كما شئت

٩- مل، [كامل الزيارات] أبي و ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن الساباطي عن

أبي عبد الله ع قال سألت عن الصلاة بالمدينة هي مثل الصلاة في مسجد رسول الله ص قال لا إن الصلاة في مسجد رسول الله ص ألف

صلاة و الصلاة في المدينة مثل الصلاة في سائر البلدان

١٠- مل، [كامل الزيارات] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن موسى بن القاسم عن حدثه عن مرزم قال سألت أبا عبد الله ع عن الصلاة

في مسجد رسول الله ص فقال قال رسول الله ص صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره و صلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي ثم قال إن الله فضل مكة و جعل بعضها بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٨٢

أفضل من بعض فقال تعالى وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى و قال إن الله فضل أقواما و أمر باتباعهم و أمر بمودتهم في الكتاب

١١- مل، [كامل الزيارات] علي بن الحسين عن سعد عن ابن عيسى عن ابن بزيع عن أبيه عن ابن مسكان عن أبي الصامت قال قال أبو

عبد الله ع صلاة في مسجد النبي ص تعدل عشرة آلاف صلاة

١٢- مل، [كامل الزيارات] جماعة مشايخي عن الحميري عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن الحسن بن سعيد عن صفوان بن

يحيى و ابن أبي عمير و فضالة جميعا عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله ع لابن أبي يعفور أكثر الصلاة في مسجد رسول الله فإن رسول الله قال صلاة في مسجدي هذا كألف صلاة في مسجد غيره إلا المسجد الحرام فإن صلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي

١٣- مل، [كامل الزيارات] ابن الوليد عن الصفار عن سلمة و حدثني حكيم بن داود بن حكيم عن سلمة بن خطاب عن علي بن سيف عن

أبيه عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره

١٤- مل، [كامل الزيارات] حكيم بن داود بن حكيم عن سلمة عن علي بن سيف عن أبيه عن داود بن فرقد قال سمعت أبا عبد الله ع

يقول مثله

١٥- مل، [كامل الزيارات] عنه عن سلمة عن إسماعيل بن جعفر عن بعض أصحابه عن مرزم عن أبي عبد الله ع قال صلاة في مسجد

المدينة أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد

١٦- العلل، محمد بن علي بن إبراهيم العلة في أن بين قبر النبي ص و بين المنبر روضة من رياض الجنة إنه من عبد الله بين القبر و المنبر و عرف حق رسول الله ص و أهل بيته و تبرأ من أعدائهم فله عند الله عز و جل روضة من رياض الجنة و لا يكون له ذلك في

غير

ذلك الموضوع

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٨٣

باب ٣- النوادر وفيه ذكر بعض آداب القادم من مكة و آداب لقائه أيضا زائدا على ما تقدم في بابه

١- ل، [الخصال] أبي عن محمد العطار عن الأشعري عن أحمد بن محمد رفعه إلى أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص أميران و ليسا

بأميرين ليس لمن تبع جنازة أن يرجع حتى تدفن أو يؤذن له و رجل يحج مع امرأة فليس له أن ينفر حتى تقضي نسكها

٢- ل، [الخصال] ابن بندار عن أبي العباس الحمادي عن أحمد بن محمد الشافعي عن عمه عن داود بن عبد الرحمن عن عمرو عن عكرمة

عن ابن عباس أن النبي ص اعتمر أربع عمر عمرة الحديبية و عمرة القضاء من قابل و الثالثة من جعرانة و الرابعة التي مع حجته

٣- ل، [الخصال] ابن إدريس عن أبيه عن الأشعري عن الجاموراني عن ابن أبي عثمان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول ع قال

قال رسول الله ص إن الله تبارك و تعالى اختار من كل شيء أربعة اختار من الملائكة جبرئيل و ميكائيل و إسرافيل و ملك الموت ع و اختار من الأنبياء أربعة للسيف إبراهيم و داود و موسى و أنا و اختار من البيوتات أربعة فقال عز و جل إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَ نُوحًا

وَ آلَ إِبْرَاهِيمَ وَ آلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ وَ اختار من البلدان أربعة فقال عز و جل وَ التَّيْنَ وَ الزَّيْتُونَ وَ طُورِ سَيْنِينَ وَ هَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ

فالتين المدينة و الزيتون بيت المقدس و طور سينين الكوفة و هذا البلد الأمين مكة و اختار من النساء أربعاً مريم و آسية و خديجة و فاطمة

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٨٤

و اختار من الحج أربعة الشج و العج و الإحرام و الطواف فأما الشج النحر و العج ضجيج الناس بالنلبية و اختار من الأشهر أربعة رجب

و شوال و ذا القعدة و ذا الحجة و اختار من الأيام أربعة يوم الجمعة و يوم التروية و يوم عرفة و يوم النحر

٤- ل، [الخصال] فيما أوصى به النبي ص علياً ع يا علي إن عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الإسلام حرم

نساء الآباء على الأبناء فأنزل الله عز و جل وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَ وَجَدَ كَنْزًا فَأَخْرَجَ مِنْهُ خُمُسًا وَ تَصَدَّقَ بِهِ فَآنزَلَ اللَّهُ عز و جل وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ الْآيَةَ وَ لِمَا حَفَرَ زَمْزَمَ سَمَاءَ سَقَايَةَ الْحَاجِّ فَآنزَلَ اللَّهُ عز و جل أ جَعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِّ وَ عِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ الْآيَةَ وَ سَنَ فِي الْقَتْلِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ فَأَجْرَى اللَّهُ عز و جل

ذلك في الإسلام و لم يكن للطواف عدد عند قريش فسن فيهم عبد المطلب سبعة أشواط فأجرى الله ذلك في الإسلام يا علي إن عبد المطلب كان لا يستقسم بالأزلام و لا يعبد الأصنام و لا يأكل ما ذبح على النصب و يقول أنا على دين أبي إبراهيم ع

٥- ثو، [ثواب الأعمال] لي، [الأمالي للصدوق] ابن المتوكل عن الأسدي عن سهل عن ابن يزيد عن محمد بن حمزة عن سمع أبا عبد

الله ع يقول من لقي حاجا فصافحه كان كمن استلم الحجر

٦- ل، [الخصال] ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن ابن أبي عثمان عن موسى بن بكر قال قال أبو الحسن الأول ع قال رسول الله ص

لا وليمة إلا في خمس في عرس أو خرس أو عذار أو ركاز أو وكار فأما العرس فالنزويج و الخرس النفاس بالولد و العذار الختان و الوكار الرجل يشتري الدار و الركاز الذي يقدم

بحار الأنوار ج : ٩٦ : ص : ٣٨٥

من مكة

٧- ل، [الخصال] فيما أوصى به النبي ص عليا ع مثله

٨- مع، [معاني الأخبار] ابن الوليد عن الصفار عن الأشعري عن الجاموراني عن ابن أبي عثمان عن موسى بن بكر مثله

قال الصدوق رحمه الله سمعت بعض أهل اللغة يقول في معنى الوكار يقال للطعام الذي يدعى إليه الناس عند بناء الدار و شرائها الوكار و الوكار منه و الطعام الذي يتخذ للقوم من السفر يقال له النقيعة و يقال له الركاز أيضا و الركاز الغنيمة كأنه يريد أن في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل و فيه قول النبي ص الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة و قال أهل

العراق الركاز المعادن كلها و قال أهل الحجاز الركاز المال المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم قبل الإسلام كذلك ذكره أبو عبيد و لا قوة إلا بالله أخبرنا بذلك أبو الحسين محمد بن هارون الزنجاني فيما كتب إلي عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام ٩- ل، [الخصال] الأربعمائة، قال أمير المؤمنين ع إذا قدم أخوك من مكة فقبل بين عينيه و فاه الذي قبل به الحجر الأسود الذي قبله رسول الله ص و العين التي نظر بها إلى بيت الله عز و جل و قبل موضع سجوده و وجهه و إذا هنيتموه فقولوا قبل الله نسكك و

رحم سعيك و أخلف عليك نفقتك و لا يجعله آخر عهدك بيته الحرام

١٠- ثو، [ثواب الأعمال] أبو الوليد عن الصفار عن البرقي عن يونس بن يعقوب عن الصادق ع قال قال علي بن الحسين ع لابنه محمد

ع حين حضرته الوفاة إنني قد حججت علي ناقتي هذه عشرين حجة فلم أفرعها بسوط قرعة

بحار الأنوار ج : ٩٦ : ص : ٣٨٦

فإذا نفقت فادفنها لا تأكل لحمها السباع فإن رسول الله ص قال ما من بعير يوقف عليه موقف عرفة سبع حجج إلا جعله من نعم الجنة

و بارك في نسله فلما نفقت حفر لها أبو جعفر ع و دفنها

١١- سن، [الحاسن] بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله ع مثله

١٢- ثو، [ثواب الأعمال] ابن الوليد عن الصفار عن أبي يزيد عن محمد بن مرزم عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما

من دابة عرف بها خمس وقفات إلا كانت من نعم الجنة

١٣- سن، [الحاسن] ابن يزيد مثله و يروي بعضهم وقف ثلاث وقفات

١٤- سن، [الحاسن] عمر بن عثمان عن علي بن عبد الله عن خالد القلانسي عن أبي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يقول يا

معشر من لم يحج استبشروا بالحج و صافحوهم و عظموهم فإن ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الأجر
١٥- سن، [الحاسن] عبد الله الحجال رفعه قال لا يزال على الحاج نور الحج ما لم يذنب
١٦- سن، [الحاسن] أبي رفعه عن أبي عبد الله ع عن آباه ع أن رسول الله ص كان يقول للقادم من مكة تقبل الله منك و
أخلف

عليك نفقتك و غفر ذنبك

بحار الأنوار ج : ٩٦ ص : ٣٨٧

باب ٤- ثواب من مات في الحرم أو بين الحرمين أو الطريق

- ١- سن، [الحاسن] الحسن بن علي بن يقطين عن أبيه عن جميل عن أبي عبد الله ع قال من مات بين الحرمين بعثه الله في الآمين يوم القيامة أما إن عبد الرحمن بن الحجاج و أبا عبيدة منهم
- ٢- سن، [الحاسن] ابن بزيع عن عبد الله بن هارون بن خازجة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من دفن في الحرم أمن من الفرع الأكبر يوم القيامة قلت من بر الناس و فاجرهم قال من بر الناس و فاجرهم
- ٣- مل، [كامل الزيارات] ابن الوليد و الكليني معا عن ابن بندار عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن سليمان عن أبي حجر الأسلمي

قال قال رسول الله ص من مات في أحد الحرمين مكة أو المدينة لم يعرض إلى الحساب و مات مهاجرا إلى الله و حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر

باب ٥- من خلف حاجا في أهله

- ١- سن، [الحاسن] عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن خالد القلانسي عن أبي عبد الله ع قال قال علي بن الحسين ع من خلف حاجا في أهله و ماله كان له كأجره حتى كأنه يستلم الأجر
- ٢- عدة الداعي، عيسى بن عبد الله القمي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ثلاثة دعوتهم مستجابة الحاج و المعتمر فانظروا كيف تخلفونهم و الغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه